

المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود - كلية الدراسات العليا  
قسم الدراسات الإسلامية

**أحكام الحرفة وآثارها في الفقه الإسلامي**  
بحث لتكميل متطلبات درجة الماجستير  
في قسم الفقه وأصوله

إعداد الطالب  
عزيز بن فرحان بن محمد العنزي

إشراف الدكتور  
علي بن فهد الدغيمان

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود - كلية الدراسات العليا  
قسم الدراسات الإسلامية

**أحكام الحرفة وآثارها في الفقه الإسلامي**  
بحث لتكميل متطلبات درجة الماجستير  
في قسم الفقه وأصوله

إعداد الطالب  
عزيز بن فرحان بن محمد العنزي

إشراف الدكتور  
علي بن فهد الدغيمان

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد نوقشت هذه الرسالة وعنوانها « أحكام الحرفة وآثارها في الفقه الإسلامي » المقدمة من الطالب / عزيز بن فرحان بن محمد العنزي ، في يوم.....وتاريخ : // / ١٤١ هـ

وأجيزت من اللجنة المكونة من :

مشرفاً ومقرراً - د / علي بن فهد الدغيمان

عضواً / د -

عضواً / د -

## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً .

### أما بعد :

فإن غالب الذين كتبوا في موضوع الحرفة ، لا تعدو أبحاثهم - فيما وقفت عليه - الجوانب التاريخية ، والفنية ، والجغرافية ؛ للحرف والصناعات فقط ، أما الجوانب الفقهية الشرعية المتعلقة بهذه الحرف ، من حيث دعوة الإسلام إليها ، والحكم عليها ، وبيان الآثار المترتبة على الحرفة وعلى المحترف ذاته ؛ فلم أجد بحثاً جامعاً في ذلك .

ولذا ! حرصت على اختيار موضوع الحرفة وطرقه من الجوانب الشرعية الفقهية ، لا سيما وأن هذا الموضوع لم تغفله كتب الفقه المتقدمة فتجده متناثراً في بطون الكتب ، وثنايا المؤلفات ، مما انتجه فقهاء الأمة يحتاج إلى تحقيق وتعليق .

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

لقد اخترت موضوع الحرفة وأحكامها وأثارها في الفقه ، ليكون بحثاً مكتملاً لنيل درجة الماجستير ، للأسباب التالية :

**أولاً :** أهمية الموضوع خاصة في وقتنا الحاضر ، وذلك لحاجة المجتمع الإسلامي إلى كثير من الحرف التي ابتعد الناس عنها وزهدوا فيها ؛ إما بسبب الكسل ، أو الأنفة من مباشرة بعض الصناعات لاعتبارات عرفية ، وإما بسبب الجهل بها لتعلقها بالتقنيات الحديثة ، والأجهزة المتطورة ، والتي تتطلب منهم التدريب ، وبذل الوسائل لتعلمها .

**ثانياً :** إن كثيراً من العاطلين يتصورون أن العمل في وقتنا يكمن في الوظيفة الحكومية فقط ، بينما باقي وسائل وأبواب طلب الرزق ، ليست إليهم ولا لهم ، يوهمون أنفسهم بذلك ، وبسبب هذا الظن خلت الأسواق من أهلها . ولا شك أن في المجتمع من لا يحتاج إلى من يبصره بمجالات الاحتراف والعمل ، إلا أنهم قليلون بالنسبة للفئة الأولى ، وأيضاً هم بحاجة إلى معرفة وفقه ما هو محرم وممنوع ، وما هو مباح ومشروع .

**ثالثاً :** موضوع الاحتراف عادةً يُطرقُ من النواحي الفنية ، والتاريخية دون التطرق إليه من الناحية الفقهية الشرعية ، فأردت أن أساهم في بحث مستقل يتحدث عن الحرفة من الناحية الشرعية .

**رابعاً :** ومن اسباب اختيار الموضوع ما هو مذكور في كتب الفقه من الحكم على بعض الحرف بالوضاعة ، والتي رتب عليها الفقهاء أحكاماً كثيرة في الكفاءة في النكاح ، وفي قبول شهادة محترفيها ، مع أن هذه النظرة قد تغيرت كثيراً ، وأصبح لا ينظر إلى غالب هذه الحرف بتلك النظرة السابقة ، بل يتنافس عليها الكثير لمكانتها في زماننا ؛ إما

لتغيير نظرة الناس لها ، أولوجود ما أزال سبب الوضاعة كالآلات ، والتقنية الحديثة ، وأيضاً اختلاف بعض البلاد في الحكم على الحرف ، فلعلّ حرفة تكون في بلد وضيفة ؛ وهي في آخر شريفة ، وستكون مهمتي حصر الحرف الوضيفة المذكورة في كتب الفقه ، ودراستها مع بيان سبب حكم الفقهاء عليها بالوضاعة ، ثم محاولة الوصول إلى حكم مناسب لها ، بناءً على أن الحكم عليها بالوضاعة أصلاً إنما هو حكم إجتهادي ممن صدر عنه .

**خامساً :** أهمية موضوع التخصص في الإسلام ، وبيان أن الاحتراف هو التخصص ، والتخصص من أعظم أسباب الإنتاج المبارك ، وبه ترتفع نسبة الإتقان والإبداع ، وتوجد نصوص كثيرة ستتم معنا ترشد إلى ضرورة الاحتراف ؛ وهو يعني التخصص في عمل معين .

**سادساً :** إبراز يسر الدين الإسلامي ورحمته بالناس ، وأنه جاء بالعدل والقسط ، فهو قد راعى ظروف المحترفين والعملة ؛ فخفف عنهم ما يشق عليهم عمله أو الإتيان به ، من التكاليف ، إما إسقاطاً أو تخفيفاً ، أو تأجيلاً . وبالمقابل لم يهمل حقوق الأدميين ، وأموالهم ، وأشياءهم المتضررة بسبب المحترفين والصنّاع ؛ بل حملّ المحترفين مسؤولية التفریط ، أو التعدي فيما استشرفوا له أو وكل إليهم من أعمال .

## الدراسات السابقة :

لم أجد رسالة علمية سجلت في هذا الموضوع في أي جامعة من الجامعات التي هي مظنة ذلك بالمملكة العربية السعودية ، وإنما يوجد بحث في الموضوع نفسه نشره المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي عام ١٤٠٤هـ بعنوان : « الاحتراف واثاره في الفقه الإسلامي » للدكتور محمد رواس قلعه جي ، كما يوجد بحثٌ آخر له أيضاً بعنوان : « الحرفة تصور إسلامي » ، وهو بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية في جامعة الملك سعود . وهذا الثاني أوسع من الأول ، وقد جاء في ثمان وثلاثين صفحة ، وقد وضعه باعتباره تأصيلاً لموضوع الاحتراف .

والجديد في بحثي عن هذا البحث ما يلي :

آ- ضبطت بحثي بقواعد وضوابط كثيرة ذكرها الفقهاء ، والغرض منها إلحاق ما هو مستجد من الحرف بأشباهاها مما نص عليه الفقهاء للحكم عليها .

ب- لما كان موضوع العرف مهمٌ في البحث ، بل يعتبر من صلبه خاصة في الحكم على كثير من الحرف ؛ جعلت له مطلباً في تعريفه ، وبيان أقسامه ، وبيان ما لا يعتد به من الأعراف .

ج- تناول البحث مناقشة المثبطين عن العمل بذكر شبههم والإجابة عليها ، بينما البحث السابق في هذه المسألة كان مقتضباً .



د - أوضح البحثُ أن الشريعة اهتمت بالعمل ودعت أتباعها إليه  
ومما يبين ذلك :

١- وفرة النصوص من القرآن والسنة في ذكر العمل وأصنافه  
والدعوة إليه .

٢- العلاقة في الإسلام بين الايمان والعلم والعمل ، وبيان أن العمل  
يمكن أن يكون ذا طابع تعبدية .

٣- اختلاف الفقهاء في التفاضل بين الأعمال يعتبر في حد ذاته دليلاً  
على إهتمام الشريعة بالعمل .

هـ - مناقشة بعض العلل التي ذكرها الفقهاء في الحكم على الحرف  
بالمواضعة ، ومن ثم ترتيب الأحكام عليها ، وقد يتعذر علي دراسة الحرف  
الوضيعة كلها ، وإنما درست ما يبدو أنه أهمها ، وخاصة ما نص عليه  
أصحاب المذاهب الأربعة ، وقد وضعت لها كشافاً في مبحث الحرف  
الوضيعة .

و - إن بحث الدكتور : قلعه جي ، لا يتعرض للمسألة في الغالب  
بذكر خلاف العلماء فيها ؛ وإنما يختار ما ترجح لديه فيصدر المسألة  
بنحو لفظ : يجوز، ويباح ، ولا يجوز ، وهكذا .

وعلى سبيل المثال ذكر في الفقرة الحادية عشرة من بحث « الحرفة  
تصور إسلامي » ، مسألة الكفاءة بين الزوجين ، وأشار إلى أقوال العلماء  
في المسألة وقال في آخر الفقرة : « وفي ذلك كله تفصيل جليل محله  
كتاب النكاح من كتب الفقه . »<sup>(١)</sup>

(١) ص ٣٦ .

أما بالنسبة لبحثي فأستقصي المسألة كلها في الغالب بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح إذا تيسر الترجيح .

ز - هناك قضايا كثيرة لم يتعرض البحث السابق لبيان حكمها وهي من صلب الموضوع ، وسأتطرق إليها بذكر كلام الفقهاء وذلك في الجانب التطبيقي - أثار الحرفة - من البحث وهي كالتالي :

١- صلاة الجماعة بالنسبة للمحترف الذي يتضرر ماله ، أو تلتف آلة حرفته بحضورها ، أو يترتب على شهوده الجماعة أضراراً تتعدى على المجتمع .

٢- مسائل عديدة في الزكاة مثل : إعطاء المحترف من الزكاة وبيان أن الاحتراف لا يرفع وصف الفقر عن المحترف إلا ببينة ، وكذلك إعطاء المحترف من الزكاة تعويضاً لتلف آله بأفة سماوية أو أرضية ، وأيضاً الكلام على زكاة آلة الحرفة وغيرها من الأحكام .

٣ - مسائل عديدة في الصيام والاعتكاف ، منها : ضابط المشقة التي يرخص بسببها للمحترف بالإفطار ، والمرضعة المحترفة إذا كان الصوم يضر بالرضيع فالأهل الطفل إجبارها على الإفطار ، وحكم احترام المعتكف في المسجد ، وكلام العلماء في هذه المسألة بالتفريق بين القليل والكثير ، والحاجة وعدمها ، وما يسان عنه المسجد من غيره .

٤ - مسائل في الحج ، مثل : احترام النيابة في الحج وهذه ستكون ضمن الحديث عن احترام القرب ، ومسألة القادر على الكسب والاحتراف هل هو في حكم المستطيع فيجب عليه الحج ؟

- ٥ - تعرض البحث السابق لموضوع الكفاءة فيما يخص الزوجة فقط، بينما بحثي سيتناول ما يخص الزوج بالنسبة لحرفة المرأة وأنه غير معتبر ولا يترتب عليه شيء إلا في حالة واحدة .
- ٦ - موضوع الطلاق يتفرع من الكلام في موضوع النفقة والكفاءة وشرطية في صحة العقد .
- ٧ - في باب الضمان : ذكرت الأصل في الضمان ، وبينت ما يضمنه المحترف وما لا يضمنه إذا تلف بيديه وبين العلة في ذلك .
- ٨ - في العقوبات : كلام العلماء في أن لولي الأمر الحق في إتلاف عدة المحترف إذا كان يستعملها في المحرمات والمنوعات .
- ٩ - في أبواب الشهادات : خلاف الفقهاء في شهادة محترفي الصناعات الوضيعة ، وبين مدى تأثير هذه الحرف على مروءاتهم .
- ١٠ - في الحرف المحرمة سردت مجموعة من الحرف المخالفة لما جاءت به الشريعة من وجوب حفظ الضرورات الخمس ، مع تحقيق المقام في بعض الحرف المستحدثة كالمسابقات الرياضية .

### أهداف البحث :

من أهم أهداف هذا البحث ما يلي :

أ- بيان أهمية الاحتراف في الإسلام ، وأن الإسلام دعى إلى التخصص لما فيه من الخير الذي يعود على الفرد ، وعلى المجتمع في نواحي كثيرة .

ب - جمع ما تفرق من كلام الفقهاء في ذكر الحرف بأنواعها وترتيبها بحسب طبيعتها ، وبحسب العاملين فيها .

ج - بيان أن حكم الفقهاء على بعض الحرف بالوضاعة والدناءة أمرٌ اجتهادي، يخضع في الغالب لتغير الزمان، وللاعراف السائدة في كل بلد .

د - بيان الرخص المتعلقة بالمحترفين، وأنه يرخص لهم بسبب ما يحصل لهم من مشقة وعنت في كثير من العبادات والمعاملات .

هـ - تصحيح الاستنتاج الخاطيء بأنه يلزم من كون الحرفة دنيئة أنها محرمة، وأن الشهادة تردُّ بسببها، وبيان أن بعض الحرف الدنيئة تتعين في حق أشخاص إذا أمر بها ولي الأمر، أو كان الانسان بحاجة إليها .

### منهج البحث :

يمكن إجمال منهجي في هذا البحث بما يلي :

أ - حرصت في البداية على جمع المادة العلمية، ذات الصلة بالموضوع، مراعيًا الاعتماد على المصادر الأصلية من أمهات كتب الفقه، وقواعده، وكتب التفسير، والحديث وشروحاته، واللغة، والتاريخ، والطبقات، والقواميس؛ مع الاستئناس بالكتب الحديثة ذات الصلة بالموضوع مباشرة .

ب - لما كان الموضوع متشعباً، ويدخل تحت المبحث الواحد مسائل كثيرة سلكت في عرض المسائل الخلافية ما يلي:

١- لم أتجاوز في عرض المسائل الخلافية المذاهب الأربعة المشهورة،

والمعتبرة عند أهل السنة والجماعة ، إلا في النادر ألحق رأي ابن حزم ، والشوكاني ، وغيرهما في المسائل التي يشتد الخلاف حولها .

٢- حرصت على عزو الأقوال إلى أصحابها ، وأيضاً توثيقها من كتبهم المعتمدة ، مثبتاً في الهامش مصدر النقل من كتب المذهب وغيره .

٣- بالنسبة للمسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفاً ، وليس له كبير أهمية أو فائدة تعود على البحث ، لا استطراد في ذكره والتوسع فيه - وهي قليلة في هذا البحث - وإنما أذكر الراجع بدليله فقط .

٤- اختتم الخلاف بذكر الترجيح ، وذلك عندما يتبين لي وجه الترجيح وأبدأ الجملة بقول : والراجع ، أو الظاهر ، أو الذي يظهر لي ، وقد اعتمد أحياناً في وجه الترجيح على دليل خارجي يؤيد ما كان سبباً لما رجحته ، وإذا لم أختم المسألة بالترجيح فهذا يعني أنه لم يترجح لدي شيء في المسألة .

ج - فيما يتعلق بالدليل والاستدلال سلكت ما يلي :

١ - أقدم الدليل من القرآن أولاً ، ثم من السنة ، ثم من المعقول .

٢ - بينت مواضع الآيات من سورها مشيراً في الهامش إلى رقم الآية واسم السورة .

٣ - أكتفي بعزو الحديث إذا كان في الصحيحين ، أو أحدهما إلا إذا كان في الحديث زيادة فائدة في غيرهما فإني أشير إليه معهما ، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أخرجّه من كتب السنة ثم أنظر فيه ، فإن كان صحيحاً أثبته وأعتمده ، وإن كان ضعيفاً فأنظر في

ضعفه فإن كان قريباً محتملاً استشهد به للاعتضاد ، وإن كان شديداً أنبه عليه ولا أعتمده أو أحتج به . وفي بعض الأحيان أشير إلى رقم الحديث إذا كان في الصحيحين إلى فتح الباري لابن حجر بالنسبة لصحيح البخاري ، وإلى شرح النووي بالنسبة لصحيح مسلم في بعض الأحيان .

د - حرصت على الكشف عن وجه الدلالة عقيب ذكر الدليل ؛ خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وإلا سقت الأدلة جميعها إذا كانت ذات معنى واحد ثم أذكر وجه الدلالة ، وقد أشير إلى حكمة التشريع إن اقتضى المقام ذلك .

هـ - لم التزم بالتراجم ؛ لأنني أعتقد أنه يضخم العمل دون جهد كبير يذكر . كما أنني لا ألتزم بشرح الألفاظ إلا ما كان غموضه شديداً ، أو أعتقد أن معناه يخفى على القاريء .

و- سأتناول البحث في مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة ، وهي كما يلي :

### المقدمة :

وفيها التعريف بالموضوع ، وبيان أهميته وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ، والكتابات السابقة فيه ، وتوضيح المنهج الذي سلكته في البحث ، متضمناً بيان أجزاء البحث وهي :

## الباب الأول تعريف الحرفة وبيان حكم الاحتراف

وفيه فصلان :

**الفصل الأول :** تعريف الحرفة وأدلتها.

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** تعريف الحرفة والفرق بينها وبين ما يقاربها أو

يلتبس بها من المصطلحات .

**المبحث الثاني :** تعريف الكسب والفرق بينه وبين ما يقاربه أو

يلتبس به من المصطلحات .

**الفصل الثاني :** حكم الكسب والاحتراف .

وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول :** حكم الاحتراف في الكسب .

**المبحث الثاني :** المفاضلة بين الكسب ، والتفرغ للعبادة .

**المبحث الثالث :** تفضيل الكسب بالحرفة على غيره

**المبحث الرابع :** نظرة غلاة المتصوفة إلى العمل

## الباب الثاني تصنيف الحرف

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** تصنيف الحرف بحسب طبيعتها .

وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول :** حرف استخراجية .

**المبحث الثاني : حرف تحويلية.**

**المبحث الثالث : حرف علمية وفكرية .**

**المبحث الرابع : حرف خدمات .**

**الفصل الثاني : تصنيف الحرف بحسب المحترفين .**

وفيه تمهيد ومباحثان :

**المبحث الأول : حرف خاصة بالرجال .**

**المبحث الثاني : حرف خاصة بالنساء .**

**الفصل الثالث : تصنيف الحرف بحسب حكمها.**

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : الحرف المحرمة .**

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : ماورد النص بتحريمها.**

**المطلب الثاني : ما كانت وسيلة إلى المحرم .**

**المبحث الثاني : الحرف الشريفة والتفاضل بينها .**

**المبحث الثالث : الحرف الوضيعة وضوابطها .**

## **الباب الثالث**

### **آثار الحرفة في الفقه الإسلامي**

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول : في العبادات .**

وفيه خمسة مباحث :



**المبحث الأول :** في أبواب الطهارة .

**المبحث الثاني :** في أبواب الصلاة .

**المبحث الثالث :** في أبواب الزكاة .

**المبحث الرابع :** في أبواب الصيام والإعتكاف .

**المبحث الخامس :** في أبواب الحج .

**الفصل الثاني :** في أبواب النكاح .

وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول :** في الكفاءة .

**المبحث الثاني :** في العشرة الزوجية .

**المبحث الثالث :** في النفقة .

**المبحث الرابع :** في العدة .

**الفصل الثالث :** في المعاملات والجنايات وغيرهما .

وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول :** في الإجارة والإعارة .

**المبحث الثاني :** في العقود والشركات .

**المبحث الثالث :** في القسمة والشهادات .

**المبحث الرابع :** في الضمان والعقوبات .

**المبحث الخامس :** في الرخص .

**الخاتمة :** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، مع

بعض التوصيات .

ثم وضعت قائمة للمحتويات وتشتمل على التالي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

ج - فهرس الآثار .

د - فهرس المراجع .

هـ - فهرس الموضوعات .

وأخيراً فالباحث يشعر بكثير من القصور في إعطاء هذا الموضوع حقه من التوضيح ، والتحقيق ، والاستدلال ؛ إلا أنه يدعو الله أن يجعل في ملاحظات الاساتذة المناقشين ما يكمل النقص ، وأن يكون حافزاً لطلاب العلم والباحثين في بسطه ، والتعرض لما غفل عنه الباحث . وبعد التمام من هذا البحث وإكماله ، أتوجه بالحمد والشكر إلى العلي القدير الذي وفقني في إنجازة ، متجرداً من حولي وقوتي إلا به سبحانه وتعالى فهو ولي نعمتي عز وجل .

ثم أتوجه بخالص الشكر وأزكاه لمن هو حقيق به ؛ وهو استاذي المفضال المشرف على بحثي سعادة الدكتور : علي بن فهيد الدغيان ، الاستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا ، في كلية التربية بجامعة الملك سعود في مدينة الرياض ، والذي تكرم مشكوراً بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث ، وهو منذ الوهلة الأولى يذكي في نفسي حب هذا البحث ، وتذليل الصعاب دونه ، وتشجيعه الدائم لي ، وقد فتح لي بابه وصدوره في التغلب على المعضلات ، وحلّ المشكلات التي اكتنفت البحث في بعض فتراته .

والشكر موصول لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث ، وإمدادي بما يتعلق به من المراجع وغيرها ؛ وأخص منهم سعادة الدكتور : محمد رواس قلعه جي ؛ الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك

سعود في مدينة الرياض ؛ لاقتراحه اختيار هذا البحث فله مني وافر الشكر ، وجزيل العرفان . وأيضاً شقيقي الأكبر الأستاذ : جمعة بن فرحان العنزي ، والذي كان لي الساعد الأيمن ، في تهيئة كل ما من شأنه إنجاز البحث بدقة وسرعة ، وتدريبه لي على استخدام الحاسوب [الكمبيوتر] مما كان له إكبر الأثر في إنجاز البحث بوقت قصير .

والشكر موصول لأساتذتي الموقرين ، والذين تلقينا منهم في هذه الجامعة المباركة على مدار ثلاثة فصول دراسية ، بعض الفنون في العلوم الشرعية ، وأيضاً الشكر لأساتذتي الأفاضل المناقشين لهذا البحث لقبولهم المناقشة ، وقراءة البحث ، وعلى ما سيبدو من ملاحظات ومناقشات تضيي - بإذن الله - على البحث الأصالة ، والعمق . والحمد لله أولاً وأخراً .

الطالب

عزيز بن فرحان العنزي

الحدود الشمالية /عرعر

١٤١٧هـ

# الباب الأول

## تعريف الحرفة وبيان حكم الاحتراف

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الحرفة وأدلتها

الفصل الثاني : حكم الكسب والاحتراف

## الفصل الأول تعريف الحرفة وأدلتها

وفي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول :

تعريف الحرفة والفرق بينها وبين ما يقاربها أو يلتبس بها من  
المصطلحات

المبحث الثاني :

تعريف الكسب والفرق بينه وبين ما يقاربه أو يلتبس به من  
المصطلحات

## المبحث الأول

### تعريف الحرفة والفرق بينها وبين ما يقاربها أو يلتبس بها من المصطلحات

يستعمل الناس ألفاظاً عديدة للحرفة ، وقد يكون بين هذه الألفاظ وبين الحرفة وجوه اختلاف ، وفي هذا المبحث سأذكر تعريف الحرفة ، وأيضا ما يلتبس به ، أو يقاربه من المصطلحات والألفاظ المتداولة على ألسنة الناس وهي : الصناعة ، والمهنة .

#### أولاً : تعريف الحرفة :

#### الحرفة في اللغة :

اسم من الاحتراف ، وهو الاكتساب ، يُقال : هو يَحْرِفُ لِعِيَالِهِ ويحترف .

وقيل هي : الطعمة ، والمحترف : هو الصانع ، وفلان حريفي ، أي معاملي ، وجمعه حرفاء . والمُحْرِفُ : الذي نما ماله وصلاح ، والاسم : الحرفة والمُحْتَرَفُ : موضع يحترف فيه الإنسان ويتقلب ويتصرف .<sup>(١)</sup>

وعرف الجوهري الحرفة : « بالصناعة »<sup>(٢)</sup> بينما عرفها المطرزي : بالاكْتِسَاب ، فقال : « الحرفة : بالكسر اسم من الاحتراف ، وهو الاكْتِسَاب . »<sup>(٣)</sup>

وجمع بين المعنيين شمس الدين البعلبي فقال : « الحرفة : الصناعة

(١) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ص ١٠٣٣ : الفيومي ، المصباح المنير ص ١٤١ : ابن منظور ، لسان العرب ٨٣٩/٢ : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٤٣/٢ .

(٢) أنظر : الرازي ، مختار الصحاح ص ٥٥ .

(٣) المُغْرَب ١٩٧/١ .

وجهة الكسب .»<sup>(١)</sup> وقال ابن حجر العسقلاني : « الحرفة : جهة الاكتساب والتصرف في المعاش .»<sup>(٢)</sup>

ويُلاحظ أن اللغويين يُطلقون الحرفة على الصناعة ، وعلى كل ما كان طريقاً للاكتساب ، وأيضا على العمل الذي جعله المرء ديدنه وهجيره ، فهو انحرف إليه ومال فلا يتعداه إلى غيره .

### الحرفة في اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج معنى الحرفة عند كثير من الفقهاء - ممن وقفت على أقوالهم - عن المعنى اللغوي ، فهم يعدون كل ما كان طريقاً للاكتساب حرفة ومن ذلك الوظائف ، والمراتب .

فيقول ابن عابدين في هذا المعنى : « الوظائف تعتبر من الحرف ؛ لأنها صارت طريقاً للاكتساب كالصنائع .»<sup>(٣)</sup> ويرى الرملي الشافعي أن كل ما يعمله الإنسان لأجل طلب الرزق فهو يحرفه فيقول : « الحرفة هي ما يُحترف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها .»<sup>(٤)</sup> والتعريف المختار للحرفة يظهر بعد ذكر تعريفات ما يقارب مصطلح الحرفة أو يلتبس به ، حيث يتميز تعريف الحرفة عن غيره .

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٤ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٤/٤ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣٢٢/٢ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٣/٦ .

## ثانياً : تعريف الصناعة :

### الصناعة في اللغة :

مصدر صنع الشيء يصنعه صنْعاً فهو مصنوع ، وصنيع عمله ،  
والصناعة : هي حرفة الصانع ، وعمله الصنعة ، والصنّاع : الذين  
يصنعون بأيديهم<sup>(١)</sup> . والصنع : عمل الشيء ، وإجادة الفعل ، وكل صنع  
فعل ، وليس كل فعل صنْعاً<sup>(٢)</sup> .

### الصناعة عند الفقهاء :

يبدو مما اطلعت عليه من كلام الفقهاء أنهم يرون أن الصناعة أخصُّ  
من الحرفة ، وأن بين الحرفة والصناعة وجوه اختلاف منها :

### الوجه الأول : الصناعة تُستعمل فيها الآلات فقالوا : الصناعة : ما

كان بآلة<sup>(٣)</sup> .

أما الحرفة : فقد تكون بالآلة ، وقد تكون بغيرها كالعقل والتفكير .  
ومما يفيد إطلاق الصناعة على ما كان يعمل اليد ما في حديث عمر بن  
الخطاب - رضي الله عنه - حين جرح قال لابن عباس - رضي الله عنهما - :  
« انظر من قتلني ، فقال : غلام المغيرة بن شعبة ، فقال : الصنّع؟ قال :  
نعم . »<sup>(٤)</sup> وكان حداداً . ويقول ابن الأثير مفسراً غريب هذا الحديث :  
« يُقال رجل صنّع وامرأة صنّاع ؛ إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما »

(١) أنظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٣ ؛ قلعه جي ورفيقه ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٧ ؛

حسين يوسف موسى ورفيقه ، الإفصاح في فقه اللغة ص ٦٧٣ .

(٢) أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ٤/٢٥٠٨ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ١/٣٧٣ .

(٣) أنظر : حاشية القليوبي ٤/٢١٥ .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٧/٥٩ - ٦٣ )



ويكسبان بها .<sup>(١)</sup>

**الوجه الثاني : الصناعة :** ترتيب العمل على ما تقدم علم به يوصل إلى المراد منه ،<sup>(٢)</sup> وعلى هذا يقال للتَّجَارِ صَانِع ، ولا يقال للتَّاجِرِ صَانِع ، فلا يشترطون في الصناعة أن يجعلها المرء دأبه وديدنه ، بخلاف الاحتراف .<sup>(٣)</sup>

**الوجه الثالث : الصناعة تختص بما يستدعي عملاً ، والحرفة تشمل ما يستدعي عملاً وغيره .<sup>(٤)</sup>**  
وبهذا يكون معنى الحرفة أعم من معنى الصناعة ، فكل صناعة حرفة وليست كل حرفة صناعة .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٦/٣ .

(٢) الفروق في اللغة ص ١٢٨ .

(٣) أنظر : قلعه جي ، الحرفة تصور إسلامي ص ٣ .

(٤) أنظر : الفيومي ، المصباح المنير ٣٧٣/١ .

وينظر : الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥٠/٨ .

## ثالثاً : تعريف المهنة :

### المهنة في اللغة :

المِهْنَةُ والمِهْنَةُ والمِهْنَةُ والمِهْنَةُ ، كلها : الحذق بالخدمة والعمل ،  
ومَهْنَهُمْ يَمَهْنُهُمْ وَيُمَهْنُهُمْ : خدمهم <sup>(١)</sup> وقد ورد عن الأصمعي إنكاره الكسر  
وقال « المِهْنَةُ ، بفتح الميم هي : الخدمة . ويقال : إنه في مهنة أهله أي :  
خدمتهم . » <sup>(٢)</sup>

وقال المطرزي : « المهنة - بفتح الميم وكسرهما - الخدمة والابتدال ،  
ويقال للأمة : إنها حسنة المهنة ، أي : الحلب . والمرأة تقوم بمهنة  
بيتها : أي بإصلاحها . » <sup>(٣)</sup>

### المهنة عند الفقهاء :

لا يخرج فيما وقفت عليه معنى المهنة عند الفقهاء عنه عند أهل  
اللغة ، فهم يستعملون المهنة لمعنيين : أحدهما : بمعنى الاحتراف ، والآخر :  
بمعنى الابتدال <sup>(٤)</sup> .

(١) أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ٦/٤٢٩٠ : الفيومي ، المصباح المنير ٢/٢٥٠ : الزمخشري ، الفائق  
في غريب الحديث ٣/٣٩٤ - ٣٩٥ . .

(٢) أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ٦/٤٢٩٠ .

(٣) المُعْرِبُ ٢/٢٨٠ .

(٤) أنظر : البهوتي ، كشف القناع ٦/١٦٩ : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٣/١٨٤ .

وفي الحقيقة من خلال النظر في معنى الحرفة وما يقاربها من المصطلحات ؛ يُلاحظ أن مصطلح المهنة أقرب من غيره إلى معنى الحرفة ، إلا أن الحرفة أوسع فهي تشمل ما كان باليد وما كان بالعقل والتفكير ، والأصل أن المهنة هي الابتدال ، والحرفة قد يكون فيها ابتدال وقد لا يكون ومما يدل على أن بين الحرفة والمهنة عموم وخصوص من وجه ما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها : لما سئلت ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصنع في بيته ؟ « فقالت : كان في مهنة أهله ؛ فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة . »<sup>(١)</sup> ووقع مفسراً من طريق عمرة عنها بلفظ : « كان بشراً من البشر ، يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه »<sup>(٢)</sup> ، ومن طريق عروة عنها بلفظ : « يخيظ ثوبه ، ويخصف نعله ، ويرقع ثوبه »<sup>(٣)</sup> وهذا لا يعني بالضرورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوم بعمل مبتذل ؛ بل فيه دليل على تواضعه ، وحسن خلقه ، عبرت عنه عائشة - رضي الله عنها - بما تعرفه العرب ، من أن العمل باليد هو المهنة .

قال الفيومي : « وهو في مهنة أهله : أي في خدمتهم . [وخرَجَ في ثياب مهنته ] أي : ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله ، وتصرفاته »<sup>(٤)</sup>

والواقع أن العرب كانوا يفرقون بين معنى الحرفة ، وبين معنى المهنة ، فكان مفهومهم للمهنة لا يخرج عن كونها العمل اليدوي ، والذي جعلوه خاصاً بالعبيد والإماء ، ومن لا مروءة له ؛ لأن احترام العمل اليدوي باعتقادهم مفقود للمروءة ، وجالبٌ للاحتقار ، وإطلاقهم على العمل

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح . ٤٦١/١٠ )

(٢) أخرجه : الترمذي ( مختصر الشمائل الحمديّة ص ١٨٠ )

(٣) أخرجه : أحمد ١٢١/٦ ؛ وابن أبي الشيخ ، في أخلاق النبي ص ٦٢ .

(٤) المصباح المنير ٢٥٠/٢ .

وينظر : الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ٣/٢٩٤ - ٣٩٥ .

اليديوي مهنة تعبيرٌ عن كراهمهم له ؛ أما الحرفة فيقصدون بها التجارة والبيع والشراء ، وفي هذا المعنى ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما استخلف أبو بكر - رضي الله عنه - قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجزُ عن مؤنة أهلي ، وشغلتُ بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا ، ويحترف للمسلمين فيه . »<sup>(١)</sup> وحرفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كانت التجارة ببيع الثياب<sup>(٢)</sup>.

ووفقاً لهذا التفريق الذهني والواقعي بين المهنة والحرفة ابتعد العرب عن الصناعات اليدوية ، وجعلوها خاصة بالعبيد والإماء . والذي يظهر للباحث أن هناك سببين رئيسين لابتعاد العرب عن الأعمال اليدوية :

**الأول :** أن عامتهم بدوٌ رحلٌ غير مستقرين ، والصناعة تستلزم الإقامة في المدن ، لسهولة الحصول على المواد والآلات التي يتم فيها تصنيع الأشياء .

**الثاني :** أن ثمت عرفاً سائداً عند غالبهم - دافعه الأنفة والكبر - وهو : أن الذي يزاول الأعمال اليدوية ، ويباشر الصناعة بيده يكون مخروم المروءة ، لأنهم جعلوا هذا خاصاً بالعبيد ، والإماء ، فأصبح كالقانون المتبع الذي لا يحاد عنه ، ولذلك تسجل لنا السيرة ما كان يدور بين القبائل ، والأفراد من جنس العرب ، من التعيير والسببة ، بسبب الخروج عن مثل هذا القانون ، فكان الذي يزاول الأعمال ويباشرها بيده يُعير في المجتمع العربي ، وترفع عنه امتيازات كثيرة .

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٣/٤).

(٢) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٥/٤ .

فلقد كان المعدّيون يعيبون أهل اليمن بدباغة الجلود ، وحياسة الثياب ، حتى يقول قائلهم : « هم بين حائك برد ، وسائس قرد ، ودابع جلد . »<sup>(١)</sup>

وقد سجل جرير الشاعر هذا الطبع حينما عاب على الفرزدق بأن أباه كان يصقل السيوف ، فقال فيه :<sup>(٢)</sup>

وفاز الفرزدقُ بالكلبتين	وعدل من الفَحْمِ الأسودِ
فرقّع لجدك أكياره	وأصلح متاعك لا يفسدِ
وأذن العلاة وأذن القدوم	ووسع لكيرك في المقعدِ

وهذا كثير في المجتمع العربي<sup>(٣)</sup> . ويكاد أن يكون من المجمع عليه بينهم قبح العمل باليد ، وأنه غير لائق بالأقحاح من العرب إنما هو للموالي ، والعبيد ، والإماء .

لكن الأمر يختلف من جهة نساء العرب ، فاحتراف المرأة وعملها بيدها مقرون بكمالها ، وفطنتها في تصورهم ؛ بل فوق ذلك تصبح حديث الناس ومطمع الرجال الراغبين في إنجاب الكُمَّل من الذرية ، فعلى العكس من تعيين الرجال لمن يعمل بيده ؛ كانت التي لا تعمل في مجتمع النساء يدعونها خرقاء . ولقد كان غالب ما يشتغلن به الغزل ، والصياغة ، وصناعة القفاف ، والرماح ؛ وما تنسب الرماح الردينية إلا إلى امرأة في البحرين كانت تصنعها<sup>(٤)</sup> .

(١) أنظر : ابن عبد ربه ، العقد الفريد ٢/٢٥١ .

(٢) أنظر : أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، كتاب النقائض ، نقائض جرير والفرزدق ٢/٨٠١ .

(٣) أنظر : الألوسي ، بلوغ الأرب ٣/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٤) أنظر : البيهاني ، أستاذ المرأة ص ١٨٧ .

## الخلاصة :

**أولاً :** أنه مع مرور الزمن أصبح معنى الابتذال ينمحي من معنى المهنة ، حتى أضحت كثير من المؤسسات والمدارس ، والمعاهد الحرفية ، في غالب دول العالم تنسب إلى المهنة فيقال : ( المهني ، أو المهنية ) وهكذا ، وهذا ما اختاره الدكتور : محمد رواس قلعه جي ، فقال : « حتى صار الناس لا يفهمون من معنى المهنة اليوم غير مزاوله المرء عملاً يكتسب منه . » واستشهد بما ذكره صاحب المعجم الوسيط في تعريف المهنة ، بأنها : « العمل يحتاج إلى خبرة ومهارة ، وحذق بممارسته »<sup>(١)</sup>

**ثانياً :** أن الصناعة لا بد أن يتوفر فيها شيئان : العدة ، واليد العاملة ، بخلاف الحرفة فهي أشمل معنىً من الصناعة ، فالحرفة قد تكون باليد ، وبالآلة ، وبالفكر ، وبالقلم وهكذا ، بخلاف الصناعة . ولذلك في مباحث « عقود الاستصناع » و« تضمين الصناع » وما يدور فيهما من أحكام ، فيقصد الفقهاء بهم العملة الذين يباشرون الأعمال بأيديهم ، كالنجار ، والحداد ، والصبّاغ ، والخياط . ولا يقصدون التاجر ، أو الموظف ، وعليه فيكون كل محترف صانع ، وليس كل صانع محترف .

**ثالثاً :** وبعد هذا العرض فإن التعريف الذي أختره للحرفة هو : أنها : كل عمل يتطلب جهداً بدنياً أو فكرياً يمارسه الإنسان معتكفاً عليه حاذقاً فيه .

(١) الحرفة تصور إسلامي ص ٢ .

## المبحث الثاني

### تعريف الكسب والفرق بينه وبين ما يقاربه أو يلتبس به من المصطلحات

الكسب أوسع معنىً من الحرفة ، وله إطلاقات عديدة ، وتوجد ألفاظ تقاربه في المعنى من بعض الوجوه ، وتختلف عنه في وجوه أخرى وهي : الربح ، والقنية ، والغنى ، سأذكرها في هذا المبحث مشيراً إلى وجوه الإتفاق والاختلاف بينها وبين الكسب .

#### أولاً : تعريف الكسب :

#### الكسب في اللغة :

مصدر كسب مالمأ يكسب كسباً : ربحه ، وكسب لأهله واكتسب طلب المعيشة ، واكتسب الإثم تحمله ، ورجلٌ كسوب ، وكسّاب ، وتكسب : أي تكلف الكسب<sup>(١)</sup>.

#### تعريف الكسب في الاصطلاح :

هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر<sup>(٢)</sup>.  
والاكتساب هو : تحصيل المال بما حل من الأسباب<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : الفيومي ، المصباح المنير ١٩٣/٢ : ابن منظور ، لسان العرب ٣٨٧١/٥ .

(٢) أنظر : الجرجاني ، التعريفات ص ٢٣٥ .

(٣) أنظر : السرخسي ، الميسوط ٢٤٤/٣ .

وهناك من الفقهاء من يفرق بين لفظ الكسب والاكتساب ؛ فيرى أن الاكتساب لا يكون إلا ببذل الجهد ، أما الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة ، يقال كسب مالاً : إذا أصاب مالاً سواءً كان ذلك ببذل جهد بأن اكتسبه بعرق جبينه ، أو كسبه من غير جهد .<sup>(١)</sup>

(١) أنظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٥ .



## ثانياً : تعريف الربح :

### الربح في اللغة :

هو المكسب . قال الفيومي : « وقال الأزهري : « ربح في تجارته : إذا أفضل فيها ، وأربح فيها : صادف سوقاً ذات ربح ، وأربحت الرجل إرباحاً : أعطيته ربحاً »<sup>(١)</sup>

### الربح في الاصطلاح :

لا يخرج معنى الربح في الاصطلاح عن معناه في اللغة عند الفقهاء فهم يستعملون الربح وفقاً لمعناه اللغوي ؛ فالربح عندهم : الزيادة على رأس المال . والصلة بين الربح والكسب هو : أن الربح ثمرة الكسب<sup>(٢)</sup>.

(١) المصباح المنير ١/٢٣٠.

(٢) أنظر : الكمال ابن الهمام ، فتح القدير ٥/٢١ ؛ الصاوي ، بلغة السالك ٢/٧٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٢/٧٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ٦/٢٦٦ ؛

## ثالثاً : تعريف القنية :

### القنية في اللغة :

هي : ما اكتسب ، والجمع قِنِيٌّ ، وقد قنَى المال قَنِيّاً وَقُنِياناً ، ومال قُنِيان وقِنِيان : يُتخذ قِنِيّة جمع المال وكسبه واتخاذه للنفس ، يقال اقتنيت المال : اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة ، وقنى الشيء قنِيّاً : كسبه وجمعه .<sup>(١)</sup>

### والقنية في الاصطلاح :

هي : حبس المال للانتفاع لا للتجارة .<sup>(٢)</sup>  
والصلة بين الكسب والقنية أن كلاهما جمع للمال وحبسه ؛ ويزيد الكسب عن القنية من حيث الاستعمال ، فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ، وله آثار في أبواب الزكاة معلومة .

### رابعاً : تعريف الغنى :

وقد ضبط بالكسر ، والقصر ، وهوفي اللغة : اليسار . قال ابن منظور : « وقال أبو عبيد : أغنى الله الرجل حتي غني غنىً ، أي صار له مال . والغني : من أسماء الله عزوجل ، وهو الذي لا يحتاج إلى شيء ، وكل أحد محتاج إليه ، وهو الغني المطلق ، وفي الحديث « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »<sup>(٣)</sup> أي ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم .<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٥/٣٧٦٠ : الفيومي ، المصباح المنير ٢/١٧٧ .

(٢) أنظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٨/٣٩٨ : البيهوتي ، كشف القناع ٢/٢٤١ .

(٣) والحديث أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٣/٢٩٤ )

(٤) لسان العرب ٥/٣٣٠٨ . وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ٣/٢٩٦ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إلا أن الفقهاء يختلفون في الغنى المعتبر باختلاف المواضع التي يكون الغنى فيها أساساً في الحكم ، وهذا ما سيتطرق له البحث في مسائل الزكاة .

والصلة بين الغنى والكسب : أن الكسب وسيلة من وسائل الغنى ، وربما يتحصل الغنى من دون كسب ؛ فإن الله يرزق عباده من حيث لا يحتسبون ، كما أن التاجر يرزقه من تجارته ، والحارث يرزقه من حراثته ، وغير ذلك ، وقد يرزقهم من حيث لا يحتسبون ؛ كالرجل يصيب مَعْدِناً ، أو كنزاً ، أو يموت له قريب فيرثه ، أو يعطى من غير إشراف نفس ، ولا سؤال ، وهكذا ، وهذا الأمر نادر ، ولا ينبغي لعاقل أن يعتمد عليه ويدع الاكتساب .

## الفصل الثاني حكم الكسب والاحتراف

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الاحتراف في الكسب

المبحث الثاني : المفاضلة بين الكسب والتفرغ للعبادة

المبحث الثالث : تفضيل الكسب بالحرفة على غيره

المبحث الرابع : نظرة عملاء المتصوفة إلى العمل

## المبحث الأول حكم الاحتراف في الكسب

في الفقه الإسلامي جانبان متلازمان متكاملان هما : العبادات ،  
والمعاملات ؛ وإذا كانت العبادات تنظم صلة الإنسان بربه من الصلاة  
والصيام ، والزكاة ، والحج وغيرها ؛ فإن المعاملات تنظم صلة الإنسان  
بنفسه ، ومع أخيه ، ومجتمعه ، فوق صلته بربه في اتباع ما أحلّ ،  
واجتناب ما حرم .

والإسلام اعتبر الكسب والاحتراف إذا أخذ من حله عبادة يؤجر  
عليها الإنسان المستخلف في الأرض ، فمفهوم العبادة في الشريعة  
واسع ورحب ، لا يقتصر على الصلاة ، والصيام ، والحج وغيرها ؛ بل إن  
جميع الأعمال والحرف التي يتوصل بها الإنسان ، أو بشيء منها إلى  
القيام بواجبات النفس ، أو من يعول ، أو فيها خدمة للمجتمع الإنساني  
فهي من العبادات ، وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل  
بنصها ، أو فحواها ، أو لازمها على هذا الأمر ؛ سأشير إلى ما يتيسر  
منها في هذا المبحث .

وقبل الحديث عن حكم الكسب والاحتراف جديرٌ أن أذكر أهداف  
الإسلام من أمر الناس بالسعي والاكْتساب ، والغرضُ من هذه التقدمة  
بيان عظمة الإسلام ، وأنه جاء لعمارة الدنيا ، والسعي للأخرة ، وأنه لا  
يرضى من اتباعه أن يكونوا عالة على غيرهم أفراداً ، وجماعات ، وبيان  
أن العبادة في الإسلام مفهومها واسع ورحب ، لا يقتصر على الشعائر  
المعلومة من الدين بالضرورة .

ولذا سأتناول موضوع هذا المبحث في ثلاثة مطالب وهي

كالتالي :

- المطلب الأول : أهداف الإسلام من وراء الاحتراف والكسب .
- المطلب الثاني : الحكم الفقهي للكسب .
- المطلب الثاني : الحكم الفقهي للاحتراف في الكسب .

## المطلب الأول

### أهداف الإسلام من وراء الاحتراف والكسب

الإسلام حين يدعو إلى الاحتراف والكسب ؛ فإنه يهدف إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، ويهدف إلى تعريفه بحقيقة وجوده في هذه الحياة ، وأنه خلق لمهمة عظيمة وهي الاستخلاف في الأرض لعمارته ؛ كما قال تعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »<sup>(١)</sup> قال زيد بن أسلم في معنى الآية : « أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن ، وغرس أشجار »<sup>(٢)</sup> وقال تعالى أيضاً : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات »<sup>(٣)</sup> الآية . قال القرطبي : « أي جعلكم خلفاً للأمم الماضية ، والقرون السالفة »<sup>(٤)</sup> وفوق هذا كله سخر الله تعالى له الأنعام ليستفيد منها في أداء مهمة الاستخلاف ؛ كما قال تعالى : « وذللناها لهم فمناها ركوبهم ومنها يأكلون »<sup>(٥)</sup> وعليه ؛ فإن الإسلام يهدف من وراء دفع الإنسان للكسب والاحتراف إلى أمور سأتناولها في الفروع التالية :

### أ - حفظ كرامة الإنسان

وذلك بتحقيق حياة كريمة عزيزة ، تتمثل في هذا الجانب ؛ بتجنيبه الوقوع في المذلة عن طريق احترام الكدية [ التسول ] والتي يبذل فيها ماء وجهه ، بتعرضه للغادي والرائح ، كما يفعله كثير من فقراء زماننا ، وضعاف النفوس من غيرهم ؛ المجردون للسعاية على الناس ، في

(١) سورة هود ، آية ٦١ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٨/٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٦٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٧ .

(٥) سورة يس ، آية ٧٢ .

الأسواق ، والمساجد ، وفي الطرقات ، وفي أماكن تواجد الناس ، من غير ضرورة ولا حاجة .

وتحقيق هذا الهدف جاء عن طريق التربية المثالية التي سلكها الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه وأمته ، وجاءت هذه التربية عن طريقين :

### الطريق الأول : بيّن فيها - صلى الله عليه وسلم - بشاعة السؤال

من غير حاجة ، والوعيد الشديد للذي يسأل الناس من غير بأس ؛ أو يسألهم تكثرأً . فلقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - عقوبة من بذل ماء وجهه ، وجمع الأموال من غير حلها ؛ باحتراف التسول من دون حاجة ، أو ضرورة أنه يعاقب من جنس عمله ، فلكونه أذل وجهه بالسؤال فإنه يُعاقب فيه . فعن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم »<sup>(١)</sup> قيل يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له ، وقيل هو على ظاهره ، فيحشر يوم القيامة ووجهه لا عظم ولا لحم عليه عقوبة له .<sup>(٢)</sup>

ولحرص المتسول على جمع المال وتكثيره من دون عناء ، وإنما باستدرار عطف الناس ، وابتزاز ما في جيوبهم وهو في غاية الراحة ؛ يكون هذا المال وقوداً له يوم القيامة ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من سأل الناس أموالهم تكثرأً ؛ فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر »<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٣/٢٣٨ ) ؛ ومسلم ٢/٧٢٠ .

(٢) أنظر : النووي . شرح صحيح مسلم ٧/١٠٧ .

(٣) أخرجه : مسلم ٢/٧٢٠ .



ولقد اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل القادر على الاكتساب في منزلة الغني ، ومنع إعطائه من الزكاة والصدقة ، وأكد ذلك حينما جاءه الرجلان يسألانه الصدقة ، فقال لهما بعد أن صعد النظر فيهما وصوب : « لا تحل الصدقة لقوي مكتسب ، ولا لذي مرة سوي »<sup>(١)</sup> وبين - صلى الله عليه وسلم - متى يجوز للقادر على الاكتساب سؤال الناس ، وذلك في حديث قبيصة بن المخارق - رضي الله عنه - حينما تحمل حمالة وجاء يسأل : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ... »<sup>(٢)</sup>

ولقد أدرك الصحابة ما كان يقصده - عليه السلام - من كل هذا ، فاجتهدوا في تحقيق الهدف ، فوصل الحال بأغلبهم إلى درجة أن يسقط سوطه فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه ، بل ينزل ويحمله بيده ، منهم ثوبان مولى رسول لله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣)</sup> وكانوا عمال أنفسهم ، وكانت لهم حرف وصناعات معلومة .

فيقول عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : « لأن أموت من سعي على رجلي أطلب كفاف وجهي أحب إليّ أن أموت غازياً في سبيل الله »<sup>(٤)</sup> ويقول قيس بن عاصم - رضي الله عنه - : « أوصيكم بتقوى الله - ثم ذكر وصية طويلة - إلى أن قال : وعليكم بالمال واصطناعه فإنه منبّهة للكريم ، ويستغنى به عن اللئيم ، وإياكم ومسألة الناس ، فإنها أخس كسب الرجل »<sup>(٥)</sup>

(١) سيمر تخريجه في مبحث الزكاة .

(٢) أخرجه : مسلم ٧٢٢/٢ .

(٣) أخرجه : أبو داود ١٢١/٢ .

(٤) أنظر : ابن الجوزي ، تليس إبليس ص ٤٥٤ .

(٥) أخرجه : البيهقي ، في الجامع لشعب الإيمان ٤١٩/٣ - ٤٢٠ ؛ وابن حجر ، في الإصابة ٢٥٩/٥ .

## الطريق الثاني : تحقيق الذات ببيان فضل المؤمن القوي :

وبين فيه - صلى الله عليه وسلم - أن الإسلام لا يرضى أن يعيش المسلم على هامش المجتمع ، أو ينمو عالماً ومتطفاً ، أو أن يكون معدوم الهدف في الحياة ، أو أن يصبح أسير الخمول ، والكسل ، والبطالة ، وهذه المعاني كلها رسخها النبي - صلى الله عليه وسلم - في مفهوم الناس نظرياً ، وعملياً ، فكان عليه الصلاة والسلام يأتي المحترفين في أماكن أعمالهم ، ويلطفهم ، ويخالطهم ، ويستجيب لداعيتهم ، ويحضهم على العمل ويذكرهم بأعظم الناس ، وأشرفهم من الأنبياء ، والمرسلين وأنهم كانوا يحترفون الأعمال اليدوية ويأكلون من عمل أيديهم ، فعن المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده »<sup>(١)</sup> وكان يبين لهم أن المؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان »<sup>(٢)</sup> والمؤمن القوي هنا يشمل : القوي في إيمانه ، وفي عبادته ، وفي جهاده ، وفي كسبه واحترافه ، وفي كل شؤون حياته ، فهو خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف المستكين .

وكان - صلى الله عليه وسلم - يثبت لهم بالتجربة أن الكسل إنما هو وسواس يتقلده العاطلون ، وأن أبواب الرزق عديدة وما على الإنسان إلا السعي في طلبه ؛ فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ؛ فعن أنس بن

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٢٠٣/٤ )

(٢) أخرجه : مسلم ٢٠٥٢/٤ .

مالك - رضي الله عنه - قال : « إن رجلاً من الأنصار شكاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الفاقة ، فقال له : انطلق هل تجد من شيء ، فانطلق فجاء بحلس وقدرح ، فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يأخذهما مني بدرهم ؟ فقال : رجل أنا يا رسول الله ؛ فقال من يزيد على درهم ؟ فقال : رجل أنا أخذهما بدرهمين ، فقال : هما لك . قال : فدعا الرجل فقال له : اشتر فأساً بدرهم ، وبدرهم طعاماً لأهلك ، قال : ففعل ، ثم رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : انطلق إلى هذا الوادي ولا تأتني خمسة عشر يوماً ، فانطلق فأصاب عشرة دراهم ، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال : لقد بارك الله فيما أمرتني ، فقال : هذا خير لك من أن تجيء يوم القيامة في وجهك نكتة المسألة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي دم موجه ، أو غرم مفضع ، أو فقر مدقع . »<sup>(١)</sup> قال البيهقي : « قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : وفي هذا الحديث أمر بالكسب ، ونهي عن المسألة عند القدرة على الكسب »<sup>(٢)</sup>

إن هذه التربية العظيمة التي سلكها النبي - صلى الله عليه وسلم - والتي لا تركز إلى الكسل والتواكل ، شجعت أصحابه وشحذت همهم إلى الاحتراف والعمل ، والمساهمة في الأعمال التجارية والزراعية ، بل فوق ذلك أعانت بصورة عملية الفقراء ليكتسبوا صنعة باعتبارها أماناً من الفقر ؛ مع التوكل على الله سبحانه وتعالى .

(١) أخرجه : أبوداود ١٢٠/٢-١٢١ ؛ والبيهقي ، في الجامع لشعب الإيمان ٤٠٤/٣-٤٠٥ ؛ وأبو نعيم ، في الحلية ١٢٢/٣ . والحديث : ضعيف ، وأفته : أبو بكر الحنفي ، والأخضر بن عجلان . قال ابن حجر في تلخيص الصبير ١٧/٣ : « وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه » وقال الذهبي في الميزان (١٦٨/١) : في ترجمة الأخضر بن عجلان \* ليس بمشهور \*

(٢) الجامع لشعب الإيمان ٤٠٥/٣ .

ولبعد كثير الناس عن هذه التربية الإسلامية السامية فلقد تفتشت البطالة في صفوف غالبهم ، وقام سوق التسول على قدم وساق لدى كثير من ضعاف النفوس ، ورقىقي الدين منهم ، واعتقدت غالبية من الفئة العاطلة أن العمل يكمن في الوظيفة الحكومية فقط ، فأثمر هذا الظن فراغ الأسواق من أهلها ، وبالتالي غزو العمالة الوافدة باجناسها المختلفة ، وبعقائدها المتباينه ، وبأخلاقها المتنوعة ، والتي جرت على المسلمين الولايات ، ولقد تنبأ لهذا الخطر الداهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « حين دخل السوق في خلافته ، فلم ير فيه في الغالب إلا النبط ، فاغتم لذلك ، فلما أن اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذلهم في تركهم السوق ، فقالوا له : إن الله - عز وجل - قد أغنانا عن الأسواق بما فتح به علينا ، فقال : والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نساءهم » (١)

### ب - إقامة المجتمع الإسلامي القوي :

كما أن حاجة الفرد إلى سؤال الغير ، واستدرار ما في جيبه مذلة وهوان ؛ كذلك حاجة الأمة إلى غيرها من الأمم دليل على ضعفها ، وتراجعها وعجزها عن اللحوق بركب غيرها ، ممن نجحوا في هذا الجانب فيعتبر العلماء وجود الصناعات والحرف في الدولة دليل على قوتها ومثانتها (٢).

ولو نظر الناظر في عصرنا لوجد أن الصراع يحتدم بين الدول الكبرى في إحراز السبق العلمي في الصناعات ، والتقنيات الحديثة

(١) أنظر : ابن الحاج ، المدخل ٨٢/٢ .

(٢) أنظر : ابن خلدون ، المقدمة ص ٢٠٤ .

وفي حصيلة المعرفة الفنية ، والعلمية ، وتوليد الطاقة ، واستخراج المواد الأولية ، وكيفية تكريرها وتصنيعها ، والدول التي تتفوق في هذا المجال تفرض سيادتها على غيرها بما تقدمه من انتاج ثمرة وعصارة عقول ابنائها ، وما تخرجه من مصانعها ؛ ولذلك يفرض الإسلام على المسلم أن يتعلم ، وأن تكون أمته أمة علم ، ومنازة هداية للبشرية في كافة مرافق الحياة . وينص الفقهاء في هذا الجانب على العلم الواجب عينياً ، والعلم الواجب كفائياً ، ويجعلون من الواجب الكفائي العلم بالمعارف والصناعات ، والحرف التي تسدُّ حاجة المسلمين ؛ كالطب ، والحساب ، والحياكة ، والنجارة ، والحدادة ، وعلم الفلك ، وسائر ما يحتاجه الناس في معاشهم <sup>(١)</sup>.

وهم في هذا ينطلقون من القاعدة الفقهية الأصولية المشهورة : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، فالجهاد في سبيل الله فرض كفاية ، ويكون فرض عين في حالات ، وهذا الجهاد يقوم على إعداد العدة القوية لإرهاب العدو وقد أمر الله بها في قوله : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين .. » <sup>(٢)</sup> ، أي كل ما تقدرون عليه من القوة العلمية ، والعقلية ، والبدنية ، وأنواع الأسلحة ، مما يعين على قتالهم ؛ فدخل في ذلك أنواع الصناعات ، التي تستعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع ، والرشاشات ، والبنادق ، والصواريخ ، والطائرات ، والمراكب البحرية ، والبرية ، والرأي والسياسة ، ولهذا قال تعالى : « من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » . وهذه العلة موجودة في ذلك الزمان ، وهي إرهاب الأعداء

(١) أنظر : الغزالي ، الاحياء للغزالي ١٦/١ ؛ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ص ٢٤٧ ؛

السرخسي ، المبسوط ٢٠/٢٤٤ ؛ النووي ، المجموع ١/٢٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج للخطيب ٣/٤٤٨ ؛

ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٢/٣٦ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ١/٢٩٠ و٣٠٠ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

والحكم يدور مع علته ، فإذا وجد ما هو أكثر إغلاظاً من ذلك وتكون النكاية فيه أشدُّ ؛ كان مأموراً بالاستعداد به ، والسعي لتحصيله ، وإذا لم يوجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالوسيلة إلى الواجب واجبة ، والوسائل في هذا المضمار هي العلوم الهندسية ، والرياضية ، والكيميائية ، ولا يحصل التفوق إلا بها .

ومما يدل على اهتمام الشريعة في هذا الجانب ، ما كان يصنعه النبي - صلى الله عليه وسلم - من البعثات لأصحابه للتدرب على الجديد من السلاح ، وإتقان صناعته ؛ فلقد أرسل : « عروة بن مسعود ، وغيلان بن سلمة - رضي الله عنهما - إلى جرش ؛ ليتقنا صناعة الدبابات ، والمنجنيقات »<sup>(١)</sup> ، وقد اعتبرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسائل حربية حديثة ينبغي تعلمها ، واستخدامها ، وقد استخدم المنجنيق<sup>(٢)</sup> بالفعل في حصاره للطائف .

وهناك أيضاً حفظ النفس ، والسعي في أحيائها ، وهي من الضروريات الخمس ، ولم يُعَدَّ الحفاظ عليها قاصراً على حمايتها من الاعتداء عليها مثلاً ، أو قائماً على التطبيب البدائي ، بل إن الأمر أصبح علوماً طبية في غاية الدقة ، والمهارة ، والابداع ، وتخصصات فرعية لبعض الحالات والأعضاء ، وطرق عديدة لصناعة الأدوية ، وكيفية العلاج ، ودراسة التمريض ، وأنشأت لهذا الغرض الكليات والمعامل ، والمختبرات .

(١) أنظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٤٧٨/٢ ؛ المقرئ ، إمتاع الأسماع ٢٦٦/١ .

(٢) المنجنيق : آلة حربية ثقيلة تستخدم لقذف الأحجار ، والسهام ، وقوارير النفط ، أو أي مقذوفات أخرى تجاه العدو . والدبابة : آلة تتخذ من جلود وخشب يدخل فيها الرجال ، مزودة بآلة ثابتة ، تدفع في أصل الحصن المحاصر لينقبوه ، والرجال في جوفها ، وسميت بذلك لأنها تدب دبيباً . أنظر : ابن أرنيفا الزردكاش ، الأنيق في المناجيق ؛ ومحمد فرج ، المدرسة العسكرية الإسلامية ص ٢٥٣ ؛ وإحسان هندي ، مقدمة الأنيق في المناجيق ص ١٦ ، ومحمود محمد شاكر ، تعليق على إمتاع الأسماع ٢٦٦/١ .

## ج - التعاون لأجل استمرار الحياة

إنَّ الله تعالى خلق الخلق وجعل لهم قانوناً ، ونظاماً لا يحدون عنه  
 حكمة منه سبحانه وعدلاً ، وسخر لهم مخلوقاته وأوجد لها لهم سبحانه  
 وتعالى ليستعينوا بها على طاعته ، وجعل لكل شيءٍ قدراً ، فلأجل أن  
 تستمر الحياة شرع لهم الزواج ليتناسلوا ويتكاثروا ، وأمرهم بالحرث  
 والسقي ليأكلوا ويشربوا ، ومن ذلك جعل بعضهم لبعض سخرياً  
 ليتعاونوا ويتعاضدوا في استمرار الدفع بعجلة الحياة إلى أن يشاء الله  
 تعالى . وقد بين تعالى هذا بقوله «أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا  
 بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات  
 ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون»<sup>(١)</sup>. ونظائر  
 هذه الآية في القرآن كثيرة . قال الشوكاني في تفسير بديع لمعنى الآية :

«إنه فاضل بينهم فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا  
 بالرزق ، والرياسة ، والقوة ، والحرية ، والعقل ، والعلم ، ثم ذكر  
 العلة لرفع درجات بعضهم على بعض فقال « ليتخذ بعضهم بعضاً  
 سخرياً » أي : ليستخدم بعضهم بعضاً ، فيستخدم الغني الفقير  
 والرئيس المرؤس ، والقوي الضعيف ، والحر العبد ، والعاقل من  
 هو دونه في العقل والعالم الجاهل ، وهذا في غالب أحوال الدنيا ،  
 وبه تتم مصالحهم ، وينتظم معاشهم ، ويصل كل واحد منهم إلى  
 مطلوبه ، فإن كل صناعة دنيوية يحسنها قوم دون آخرين ، فجعل  
 البعض محتاجاً إلى البعض لتحصل المواساة بينهم في متاع الحياة  
 الدنيا ، ويحتاج هذا إلى هذا ، ويصنع هذا»<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الزخرف آية ٣٢ .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير/٤/٥٥٤ .

وهذه حكمة ظاهرة تدرك بأوائل العقول قبل أواخرها ، فقد جعل سبحانه وتعالى لكل نوع من الحرف أناساً لتقوم المصالح كلها ويرتبط الناس بعضهم ببعض ، فيصير كل منهم محتاج للآخر لا يستغني أحدٌ عن أحد ، ولو كان الناس جميعاً متساوين في الطاقات والقدرات ، لاستحال العمل ، ولاستحال خضوع كل واحد منهم للآخر ؛ بل أهل البلاد البعيدة والأقطار النائية لما توسعت أسباب المكاسب اضطر بعضهم إلى بعض ، وانفتحت طرق كثيرة لتحصيل الرزق ، فتبارك الرزاق الحكيم<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : السرخسي ، المبسوط ، ٣٠ / ٢٦٤-٢٦٥ .



## المطلب الثاني الحكم الفقهي للكسب

يختلف حكم الكسب باختلاف حال المكتسب ، والذي يظهر من خلال تتبع النصوص الشرعية أن الكسب فرض كفاية في الأصل ، حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن أصحاب الشافعي ، وأحمد <sup>(١)</sup> وأطلقه ابن الحاج <sup>(٢)</sup> . وذكر بعض الفقهاء أن الكسب يتعين في حالات ، ويكون مستحباً في حالات ، ومباحاً في أخرى . فهذه ثلاث حالات ، وتفصيلها كما يلي :

**الحالة الأولى :** يكون الاحتراف فيها متعيناً حال الإنفاق على النفس ، ومن تجب عليه نفقته من والدين ، وزوجة ، وأولاد ، وفي حال قضاء دين ، أو إخراج كفارة لزمته ، أو جهاد تعين عليه <sup>(٣)</sup> والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة منها :

### الدليل الأول

قوله تعالى : « علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله .. » <sup>(٤)</sup>  
فهذه الآية الكريمة بينت فضل الضرب في الأرض ، والمقصود به العمل والتجارة ، للإنفاق الواجب ، وأن مرتبة الضارب في الأرض ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٩/٢٨ .

(٢) المدخل ٢/٤ .

(٣) أنظر : محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٤٤ ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية ،

مجموع فتاوى ٤٢٦/٨٠ و ٥٤٤/٨٠ ؛ السرخسي ، الميسوط ٢٥٦/٣٠ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ٤٤٨/٣ ؛

ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٨٩/٤ .

(٤) سورة المزمل آية ٢٠ .

بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، قال القرطبي : « سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين ، والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله ، والإحسان والإفضال ، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد في سبيل الله . »<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض . »<sup>(٢)</sup> ففي هذه الآية أمر تعالى بالإنفاق من طيب الكسب ؛ والأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولا يمكن القيام بواجب الإنفاق المتحتم ، إلا عن طريق الكسب ، والمقرر عند الفقهاء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

### الدليل الثالث

عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : « مرُّ على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلٌ فرأى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جلده ونشاطه فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان »<sup>(٣)</sup>

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٧/١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٨) : « رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه

وزاد : « من سعى على عياله فهو في سبيل الله » وفيه رباح بن عمر وثقه أبو حاتم وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . » اهـ ورواه المنذري وقال : « رجاله رجال الصحيح » ، أنظر مختصر الترغيب والترهيب ص ١٤٦ ،

ففي هذا الحديث جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - سعي المرء على نفسه ، ووالديه ، وعياله سعياً في سبيل الله ، وسبيل الله هو : الطريق الموصل إلى مرضاته <sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع

عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » <sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل على أن النفقة واجبة على الإنسان لمن يقوته ، فإنه لا يكون أثماً إلا على تركه لما يجب عليه ، وقد بولغ في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه <sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثانية :** يكون الكسب فيها مستحباً ؛ وذلك مع توفر الكفاية للمكتسب ، وإنما يستعين به على طاعة الله تعالى ؛ فيكسب وينفق في وجوه الخير والبر : من صلة رحم ، وكفالة يتيم ، وبناء مسجد ، وتعبيد طريق ، وحفر بئر ، وإعانة المجاهدين ، أو مرافق لصالح المسلمين <sup>(٤)</sup>. وأيضاً طلب العافية له ولمن يعول .

وعلى هذا كانت فتاوى الأئمة ، فيقول المروزي : « سمعت رجلاً قال لأبي عبدالله أحمد بن حنبل : إنني في كفاية ، قال : إلزم السوق تصل رحمك ، وتعود به على نفسك . وكان بشر الحافي يقول : لو كان لي عيال

(١) أنظر : السرخسي ، المبسوط ، ٢٥٦/٣٠ .

(٢) أخرجه : أحمد ١٦٠/٢ ؛ وأبو داود ١٣٢/٢ ؛ والبيهقي ، في السنن الكبرى ٤٦٧/٧ ؛ والهيثمي مجمع الزوائد ٣٢٥/٤ . وهو عند مسلم بلفظ « أن يحبس عن يملك قوته » انظر صحيح مسلم ٦٩٢/٢ .

(٣) أنظر : السرخسي ، المبسوط ، ٢٥٦/٣٠ .

(٤) أنظر : محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٢١ ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى ٥٣٦/٨ ؛ الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ .

لعملت واكتسبت<sup>(١)</sup>. وقال أيوب السختياني : «بعث إليّ أبو قلابة بكتاب فيه : إلزم سُوقك ، واعلم أن الغنى معافاة»<sup>(٢)</sup>

**الحالة الثالثة :** ويكون الكسب فيها مستحباً ؛ وذلك لزيادة المال ، والجاه ، والترفيه ، والتنعم ، والتوسعة على النفس والعيال ، بشرط سلامة الدين ، والعرض ، والمروءة ، وبراءة الذمة ، فحيث وجدت هذه الأوصاف فلا مفسدة إذأً<sup>(٣)</sup>.

وعلى أي حال فإن أقصى ما يمكن أن يخلص إليه من هذا الكلام المتقدم أن حكم الكسب على قسمين :

واجب ، ومستحب .

ويظهر أن ضابط الواجب : هو الكسب الذي يؤدي فيه حق من تجب عليه نفقته ، ويمنعه من السؤال .

وضابط المستحب : ما زاد على الواجب .

(١) أنظر : الخلال ، كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل ص ٢٥ ؛ ابن مفلح ، الآداب

الشرعية ٢٦٩/٣ ؛ أبي نعيم الحلية ٢٨٦/٢ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ٥٠٦/٢ .

(٢) أخرجه : البيهقي ، الجامع في شعب الإيمان ٤٥٣/٣ - ٣٥٤ .

(٣) أنظر : ابن مفلح ، الآداب الشرعية ١٧٨/٣ ؛ المقدسي ، مختصر منهاج القاصدين ص ٨٩ ؛

والمواردي ، أدب الدنيا والدين ص ١٨٧ .

## المطلب الثالث الحكم الفقهي للاحتراف في الكسب

والمقصود اختيار المرء حرفة معينة يتكسب بها ، ويرتزق منها ، وقد بينت في المطلب السابق حكم الكسب عموماً ، وأنه في الأصل فرض كفاية ، وأنه يختلف من جهة الحكم من شخص لآخر ، إلا أن جمهور الفقهاء قالوا يندب للمرء أن يختار له حرفة معينة ، يرتزق منها ، وينفع المسلمين ؛ لأن مصالح الناس لا تتم إلا بهذه الصناعات . حكى ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup>

وهذا هو المتفق مع ما جرت عليه عوائد الناس ، وهو المتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية في حرية اختيار المرء الحرفة المناسبة له ، إلا في استثناءات ذكرها الفقهاء ؛ كمن لا يحسن العمل مثلاً ، بحيث يجهل أصوله ، فيوجه إلى حرفة يراها ولي الأمر له ، كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع الرجل الذي جاء يسأل فوجهه إلى الإحتطاب ، أو كان في الناس حاجة شديدة إلى بعض الحرف الضرورية التي تعتبر عصب الحياة ، ولا غنى لهم عنها ، فيجبر عليها فئة من الناس ، ويجندهم لهذا الواجب العظيم .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٩/٢٨ .

وقد استدل جمهور الفقهاء بالتالي :

## الدليل الأول

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إن الله يحب المؤمن المحترف » وفي رواية : « الشاب المحترف »<sup>(١)</sup> ، وهذا لحديث على ضعفه يستشهد به الفقهاء في استحباب التخصص في حرف معينة ويقوي هذا :

## الدليل الثاني

أن الأنبياء - عليهم السلام - كانوا يكتسبون بحرف معلومة ، كالرعي ، والنجارة ، والحدادة ، والخياطة ؛ كما سيأتي مزيد بيان له في مناقشة غلاة المتصوفة في منعهم من الكسب والاحتراف .

وختاماً لعرض أدلة الجمهور ؛ فإن الفقهاء يرون : أن الحرف التي يحتاج إليها الناس ، والتي لا غنى لهم عنها ؛ كالطب ، والحجامة ، والطحانة ، والجراحة ، والخبازة ، والجزارة والبناء ، وغيرها ، يصبح (١) أخرجه : البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٤٣٥/٣ ٤٣٦ « وضعفه » ؛ والطبراني في الأوسط ٤٩١/٨ وعزاه السيوطي في الجامع الصغير رقم ١٨٧٣ ورمز لضعفه : « للحكيم والطبراني وابن النجار وابن عدي » وهو كما قال ففي سنده أبو الربيع متروك ، وعاصم بن عبيدالله بن عمر « ضعيف » الذهبي ، الميزان ٢٦٢/١ ٢٦٣ قال السخاوي : « لكن له شواهد منها : ما يروى عن أبي هريرة « إن الله يحب العبد المتبذل المحترف الذي لا يبالي ما ليس » أخرجه البيهقي . اهـ قلت : وروى ابن أبي الدنيا في إصلاح المال عن ابن عباس مرفوعاً ( طلب الحلال جهاد وإن الله يحب العبد المحترف ) وبإسناده عن أنس قال : ذكر شاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - بزهد وورع فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ( إن كانت له حرفة ) . قال العجلوني في كشف الخفاء بعد أن ساق شواهد للحديث (٢٩١/١) : قال في المقاصد ومفرداتها ضعاف ، ولكن بانضمامها تتقوى ، أي فيصير الحديث حسناً . اهـ المقصود . انظر : الطرابلسي السندروسي ، الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ١١٩/١ والعجلوني ، كشف الخفاء ٢٩١/١ .

احترافها فرض كفاية سواء كانت حرفاً شريفه ، أو وضیعة ؛ إذا لم یقم بها من یكفي أثم الباكون ، وتتعين هذه الحرف في الحالات التالية :

**الحالة الأولى :** إذا أمتنع المحترفون عن القيام بهذه الحرف والناس بحاجة إليها ؛ فإنهم یأثمون ، ولالإمام إجبارهم علیها بعوض المثل . یقول شیخ الإسلام ابن تیمیة : « إن هذه الأعمال فرض علی الكفاية متى لم یقم بها غیر الإنسان صارت فرض عین علیه ، لا سیما إن كان غیره عاجزاً عنها ، فإذا كان الناس محتاجین إلى فلاحه قوم ، أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً ؛ یجبرهم ولی الأمر علیه إذا امتنعوا عنه لعوض المثل ، ولا یمكنهم من مطالبة الناس بزیادة عن عوض المثل ، ولا یمكن الناس من ظلمهم بأن یعطوهم دون حقهم . »<sup>(١)</sup>

**الحالة الثانية :** إذا كانت هناك حرفاً تعتبر حاجة الأمة إليها في مرتبة الضرورة ؛ كاحتراف العسكري ، والطب ، والهندسة ، وما یحتاجه السوق الإسلامی ، والكفار بارعون فیها ویريدون من خلالها تحقیق الاستعلاء علی المسلمین ؛ فیتعین - والحالة هذه - فی حق الإمام تعین من یقوم بهذا الواجب الكفائی ویصبح فی حق المعینین فرض عین ، تحقیقاً لقول الله عزوجل : « ولن یجعل الله للكافرين على المؤمنین سبيلاً »<sup>(٢)</sup> ولو كان ذلك بأخذ التدريب والعلم عنهم . »<sup>(٣)</sup>

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تیمیة ٨٢/٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٤١ .

(٣) أنظر : شيخ الإسلام ابن تیمیة ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢١ ؛ ابن قیم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ١٩٠/٢ ؛ ابن عبد الهادي ، مغني ذوي الأفهام ص ٢٧ .

## المبحث الثاني

### المفاضلة بين الكسب والتفرغ للعبادة

اتفق المسلمون على أن أداء المسلم للفرائض مقدم على الكسب والاحتراف ؛ لأن الله تعالى ما خلق الخلق إلا لمهمة عظيمة ، وهي عبادته وتوحيده ، وأداء ما فرض عليهم وأوجب .

وقد بين تعالى ذلك بقوله : « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين . »<sup>(١)</sup> . فالكسب في الإسلام وسيلة لا غاية ، فهو وسيلة من وسائل أداء العبادات على وجهها ؛ سواء أكانت العبادة بدنية ، أم مالية . فإذا كانت العبادة بدنية تطلبت من المسلم نشاطاً في البدن ، وذلك بالأكل ، والشرب ، والحصول على ما يستر العورة التي هي شرط لصحة العبادات ، وإذا كانت الفريضة عبادة مالية تطلبت منه المال لأداءها ؛ كالحج مثلاً ، وكالنفقة على الأهل ، والذرية وغيرها ؛ ولذلك أمر الله بالسعي والكسب بعد أداء الفرائض كما قال تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . »<sup>(٢)</sup> وكما قال أيضاً : « وإذا حللتم فاصطادوا ... »<sup>(٣)</sup>

ولكن اختلف الفقهاء في المفاضلة بين الكسب ، والتفرغ لنوافل العبادة على قولين : أحدهما : أن التفرغ لنوافل العبادة أفضل من الاكتساب . والآخر : أن الاشتغال بالكسب مقدم على نوافل العبادة ،

(١) سورة الذاريات الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٣ .



واشترطوا أن يقصد بكسبه التقرب فيه إلى الله تعالى .  
وفيما يلي عرض هذين القولين ، وما يستدل لهما ، مع بيان ما يرد  
عليها من مناقشات ، وبيان الراجح إن تيسر :

## القول الأول

أن التفرغ لنوافل العبادة مقدم على الكسب وهذا مذهب الحنفية  
حكاه السرخسي عن أكثر مشايخ الحنفية<sup>(١)</sup> ، واستدلوا لقولهم بما يلي :

## الدليل الأول

أن الأنبياء والمرسلين لم يشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات ، وأن  
اشتغالهم بالعبادة في غالب أوقاتهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب ،  
وهم في الأصل كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات ، وأرفع المقامات ،  
ولا شك أن أعلى مناهج الدين طريق المرسلين ، وقد أمرنا بسلك طريفهم  
واقْتفاء أثرهم<sup>(٢)</sup> .

## المناقشة

القول بأن الأنبياء لم يشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم ، وأن  
اشتغالهم بالعبادة في عمرهم أكثر ، لا يصح ، وذلك للتالي :

**أولاً :** لقد ذكر القرآن الكريم عن الأنبياء والمرسلين أنهم يأكلون  
الطعام ، ويمشون في الأسواق ، كما قال تعالى : « وما أرسلنا قبلك من  
(١) على الأصح كما رجحه السرخسي في المبسوط ٢٥١/٢٠ .

وأنظر : أحمد ، في الزهد ص ٢٦٠ : وابن رجب ، جامع العلوم والحكم ١٩٦/٢ ؛ وأبي نعيم ،  
في الحلية ٢٦٩/٦ .

(٢) أنظر : محمد بن الحسن ، الاكتساب ص ٢٣ .

المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ...»<sup>(١)</sup> يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : « هذه الآية أصل في تناول الأسباب ، وطلب المعاش ، بالتجارة ، والصناعة وغير ذلك ... وقال العلماء : « يمشون في الأسواق »: أي يتجرون ويحترفون .»<sup>(٢)</sup>

ومعلوم أن المشي في الأسواق لأجل التجارة يكلف المرء وقتاً كبيراً ؛ ولعلم الأنبياء - عليهم السلام - بأن الكسب عبادة سعوا في طلب رزقهم ودعوة أقوامهم.<sup>(٣)</sup>

وقد أمرنا الله بالاعتداء بهم ، واقتفاء أثرهم ؛ كما قال تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده .»<sup>(٤)</sup> فالإقتداء بهم ، والسير على منوالهم ؛ فيه حيازة للفوز في الدنيا والآخرة .

**ثانياً:** قياس حال الناس على حال الأنبياء - عليهم السلام - لا يصح لأنه قياس مع الفارق ؛ فالأنبياء مهمتهم ، وحرفتهم ، وقضيتهم هي دعوة الناس إلى عبادة الله ، وتبليغ دينه . ومع هذا ثبت أنهم كانوا يفضلون الكسب على نوافل العبادة .

**ثالثاً :** وردت نصوص عديدة من الكتاب والسنة تبين حرف الأنبياء - عليهم السلام - وأنهم كانوا يأكلون من عمل أيديهم ، فوق ما عندهم من المهمة العظيمة والمرتبة الرفيعة ، ومن ذلك :

(١) سورة الفرقان ، آية ٢٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٣ .

(٣) أنظر : السرخسي ، المبسوط . ٢٤٦/٣ .

(٤) سورة الأنعام ، آية ٩٠ .

١- قوله تعالى عن داوود بن سليمان - عليهما السلام - : «وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر في السرد»<sup>(١)</sup>. وذكره أيضاً في مقام آخر ، وذلك في معرض الامتنان عليه بتعليمه صناعة الدروع فقال : « وعلمناه صنعة لبوس لكم ... »<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ان داود النبي - عليه السلام - كان لا يأكل إلا من عمل يده »<sup>(٣)</sup>.

٣- وأيضاً ما ثبت من أن جميع الأنبياء - عليهم السلام - احترفوا رعي الغنم فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » فقال أصحابه وأنت ؟ قال : نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة »<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كان زكريا نجاراً »<sup>(٥)</sup>.

٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كان داود زراداً ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً »<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة سبأ الآيتان ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٨ .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٣/٤٤٤)

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٤٤١/٤)

(٥) أخرجه : مسلم ١٨٤٧/٤ .

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٠٦/٤ : « سنده واهٍ »

## الدليل الثاني

واستدلوا أيضاً بتفضيل التفرغ للعبادة على الحرفة ، بدليل عقلي وهو أن الناس إذا حزبهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم اشتغلوا بالعبادة لا بالكسب .<sup>(١)</sup>

### المناقشة

هذا أمر مسلم من حيث المبدأ ، ولكن لا يعني هذا أنهم لا يعملون باقي أوقاتهم ، وإلا لترتب عليه تعطل مصالح الناس ، وحدث الفوضى بينهم ، ومن ثمَّ خراب العالم . ولا يقول بهذا أحد .

## الدليل الثالث

ومما استدلوا به على أن التفرغ للعبادة أفضل من الاكتساب المشاهد المحسوس فيُلحظ أن الناس يتقربون إلى العباد دون المكتسبين ، وتقربهم إليهم دليلٌ على فضلهم بسبب تفرغهم للعبادة .<sup>(٢)</sup>

### المناقشة

وهذه الحجة أيضاً مدفوعة ، وعلى أصحابها مردودة ؛ لأنها ليست في محل النزاع ، فالخلاف في التفاضل بين جنس الأعمال ، لا جنس العاملين ، فالقلوب مجبولة على محبة الصالحين والتقرب إليهم بسبب صلاحهم ، والنزوع إلى قربهم أمر فطري ، جبل الله الخلق عليه ، والتفاضل بين

(١) أنظر : السرخسي ، الميسوط . ٢٥١/٢٠ ؛ محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب

. ١٩-١٨

(٢) أنظر : السرخسي ، الميسوط . ٢٥٢/٣٠ .

أفراد العبادة والمكتسبين أمره إلى الله - تعالى - فليس له ميزان ولا ضابط عند الناس ، فلعل محترفاً أفضل من عابدٍ يملء الأرض ؛ بسبب نفعه المتعدي إلى جميع المسلمين ، والطيور ، والبهائم .

## الدليل الرابع

وهو من أقوى أدلتهم في تفضيل التفرغ للعبادة على الاحتراف ، والاشتغال بالكسب ، وهو استدلالهم بحال أهل الصفة ، وما كان لهم من المكانة العظيمة في الإسلام ، وذلك بسبب انقطاعهم عن الكسب ، وتفرغهم للعبادة ، وقد مدحوا على ذلك <sup>(١)</sup>.

## المناقشة

والجواب على هذا من أربعة أوجه :

١- إن القاطنين في الصفة ليست لهم مزية على غيرهم البتة ، بل إن كثيراً من الصحابة ، بينهم وبين أهل الصفة من الفضل مثل ما بين السماء والأرض ، ويوجد من أهل الصفة من ارتد عن الإسلام ، وقتله النبي - صلى الله عليه وسلم - كالعرنيين ، وقصتهم مشهورة <sup>(٢)</sup>.

٢- إن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم - من أفاضل الصحابة ، وأكابرهم ، وأشياخهم ، لم يكونوا من أهل الصفة ؛ بل كانوا

(١) أنظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بزيادات ، أنظر : ١٨٢١/٤ ، ٢١٢٢ - ٢١٢٣ ؛ والشوكاني ، نيل

من أهل الحرفة ، وسأذكر أنواع حرفهم في المبحث الرابع (١).

٢ - معنى الصفة : المكان المسقوف ، كحرفة . وجمعه : صُفَف ؛ كحرف . ولقد كان مكانها في آخر المسجد ، في المساحة الخالية التي كانت قبلة المسجد في أول الأمر ، لما كانت إلى بيت المقدس ، ولما تحولت القبلة إلى المسجد الحرام بقي الجزء الخلفي المظلل خالياً ، فجعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - مأوى لمن لا أهل له ، ولا منزل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الصفة كانت في مؤخر مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - في شمالي المسجد ، بالمدينة المنورة » (٢) فالصفة كان الغرض منها إيواء العزاب ، والقادمين إلى المدينة من المهاجرين غيرهم فهم أضياف الإسلام في المدينة المنورة ؛ كما صرح بذلك أبو هريرة - رضي الله عنه - حيث قال : « وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ، ولا مال ، ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها ، وأشركهم فيها » (٣)

٤ - كان أهل الصفة إذا وجدوا عملاً ، احترقوا حتى إذا أغناهم الله انتقلوا إلى منازلهم ودورهم ، فكان قعودهم في المسجد لضرورة ، ولضرف مؤقت حتى إذا انكشف ، خرجوا إلى الأسواق ، وإلى أرض الله الواسعة ، وكان منهم أبو هريرة - رضي الله عنه - خرج أميراً على

(١) أنظر : ص ٧٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨/١١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٢٨١/١١)

البحرين زمن عمر ، ولبس الكتان (١).

## القول الثاني

ذهب جمهور الفقهاء (٢) إلى تفضيل الاشتغال بالكسب على نوافل العبادة ، ولهم أدلة نقلية وعقلية على ذلك ، وهي كالتالي :

## الدليل الأول

قالوا : إن التكسب نفعه متعدد ، بخلاف الاشتغال بنوافل العبادة ، فالنفع عائد على ذات المشتغل فقط ، وما كان أعم فهو أفضل ، فقد روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « خير الناس أنفعهم للناس » (٣) ولذلك كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يشتغلون بالكسب ويحترفون الصناعات ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل ، والإشتغال بالمفضول .

## الدليل الثاني

إن التفرغ للعبادة لا يُمكن الإنسان إلا من أداء بعض أنواع العبادة ، كالصلاة ، والصوم ، بينما الاشتغال بالكسب ، والاحتراف يتمكن المرء فيه

(١) أنظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ٢٨٠/٣ - ٢٩٨ : السخاوي ، رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة ص ٩٤ - ٩٨ : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١١ .

(٢) أنظر : ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٢٨٠/٣ ؛ ومحمد بن الحسن ، الاكتساب ص ١٩ ؛ والسرخسي ، المبسوط ٢٥١/٣ ؛ وابن الحاج ، المدخل ٢٩٩/٤ ؛ الشعراي ، تنبيه المغتربين ص ٣٤١ .

(٣) أخرجه : القضاي في مسند الشهاب ٢٢٣/٢ من حديث جابر بن عبد الله ، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة ٢٠١ ، والعلجوني في كشف الخفاء ٤٧٢/٨ .

وله شاهد من حديث ابن مسعود « الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله » بسند ضعيف عند أبي نعيم ، في الحلية ١، ٢/٢ ، و ٢٣٧/٤ ؛ والخطيب ، تاريخ بغداد ٢٣٤/٦ ؛ والتربيزي في المشكاة ١٣٩٢/٣ .

من أداء غالب أنواع القربات : من الجهاد ، والحج ، والصدقة ، وبر الوالدين وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب ، وعمارة المساجد ، والإحسان إلى العجاوات ، وغيرها من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فمجموعها أولى . فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ؛ إلا كان له به صدقة »<sup>(١)</sup>

### الدليل الثالث

وردت بعض النصوص من السنة ؛ تدل بنصها ، أو فحواها ، أو لازمها ؛ على أن العمل عبادة في حد ذاته ، فالعبادات ليست مجرد الصلاة والصيام ، والحج ، بل إن جميع الأعمال ، والحرف التي يتوصل بها ، أو بشيء منها إلى القيام بواجبات النفس ، والعوائل ، والمجتمع الإنساني ؛ فهي من العبادات ، كالصناعة ، والتجارة ، والزراعة والوظيفة وغيرها.<sup>(٢)</sup> ومن ذلك ما رواه عبدالله ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أمسى كالأل من عمل يده بات مغفوراً له ».<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٢/٩٠) ؛ ومسلم ٣/١١٨٨ و١١٨٩.

(٢) أنظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرسائل الكبرى ٢/٤١ ؛ وشريف علي الشريف الإجارة

الواردة على عمل الإنسان ص ٥٦.

(٣) أخرجه : الطبراني في الأوسط ٨/٢٥٧.



## الدليل الرابع

أمر الله تعالى بتخفيف الصلاة ، وهي قيام بين يديه ومناجاة له ، وذلك حتى لا يشق على العَمَلَّة والمحترفين ، فقد جعل الله ذلك عذراً يدعو إلى التخفيف ؛ فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ . فقرأ معاذ سورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أفَتَأْنُ أنت - أو أفاتن - ( ثلاث مرار) فلولا صليت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؛ فإنه يصلي ورائك الكبير ، والضعيف ، ونو الحاجة »<sup>(١)</sup>

## الراجع

والراجع ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ، وصراحتها ، ولما في الكسب من المصالح الكثيرة التي تربو على نوافل العبادة ، وليس معنى هذا أنهم يرون ترك النوافل وهجرها ، والإقبال على الكسب والاحتراف كلا ! إنما المقصود أنه إذا تعارضت النوافل مع الاحتراف والتكسب ، يكون عندنا في هذا المقام تزامم مصلحتين ، والمقرر عند الفقهاء أنه في حال تزامم مصلحتين يقدم أفضلهما ، ولما تقرر - قبل قليل - أن الكسب نفعه متعدٍ ، وأن نوافل العبادة نفعها قاصر على ذات المتعبد ، فيقدم الكسب على نوافل العبادة ؛ لنفعه المتعدي ، والله هو الهادي .

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٢/٢٠٠)

## المبحث الثالث

### تفضيل الكسب بالحرفة على غيره

والمقصود بتفضيل الكسب بالحرفة على غيره هو التخصص بعمل معين يحترفه الإنسان معتكفاً عليه ، مشهوراً به ، وقبل الحديث عن تفضيل الكسب بالحرفة على غيره وبيان أثاره ينبغي التنبه لما يلي :

**أولاً :** أن الإسلام حث على الكسب بالعموم ، وجعل اختيار العمل راجع إلى تقدير الشخص ذاته ؛ فله حرية في اختيار ما شاء من الأعمال والحرف ؛ ما دام أنه يدور في دائرة المباح وهو بهذا يكون :

١- قد حافظ على فطرة الإنسان التي فطره الله تعالى عليها ، من تلبية ميوله الفريزية تجاه العمل ، إلا إذا انحرفت هذه الميول عن الطريق السوي ؛ فإن الإسلام يأتي مقوماً لهذا الانحراف بالمنع ، والتوجيه السليم تارة ، وبإيجاد البدائل التي تقود الإنسان نحو ما ينفعه ولا يضره تارة أخرى .

٢- وحافظ على آدمية الإنسان الحر المكلف الذي يفترق عن العجاوات ؛ فالبهيمة تساق كيفما شاء قائدها ، أما الإنسان فهو مختار مكلف لا يجوز أن تقيّد حريته في مجال العمل ، والصناعة ، واختيار الحرفة التي تناسبه ، وهذا المعنى يلحظ من عبارات الفقهاء وهم يتكلمون على حكم السفية ؛ فمثلاً : أبو حنيفة - رحمه الله - لا يري الحجر على السفية بحجة أن هذا الحجر إهدار لأدميته ، وهو أشدُّ ضرراً على

السفيه من ضياع ماله (١).

إلا أن ثمت استثناء وهو أنه عند الضرورة التي يقدرها أهل الحل والعقد ، وحيث يكون استعمالُ الناس لحريتهم الاقتصادية والمعاشية مضرراً بالجماعة ، أو يكون هناك شرٌّ مبيتٌ فلولي الأمر حق التدخل في حرية الأفراد ، وإلزامهم بما يدفع الضرر عنهم وعن المسلمين ، فيجوز له إلزام من شاء ببعض الحرف والصناعات لسد العجز ، وأيضاً حمل أرباب الحرف على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل ، وأيضاً تسعير المواد الضرورية إذا امتنع التجار من بيعها بقيمتها (٢).

**ثانياً :** والإسلام لا ينقص من قيمة المحترف بالنظر إلى حرفته ، من حيث كونها بسيطة ، أو حقيرة ، فالقاعدة التي أرساها الإسلام في مفهوم الناس أن التفاضل بالتقوى حين الموازنه ، قال تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (٣)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قيل : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم .. » (٤)

ولقد ألغى النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله وبفعله ، ذلك المفهوم الخاطيء الذي كان يسود المجتمع العربي من احتقار المحترفين والعملية ، فلقد دعاه خياطٌ بالمدينة فاستجاب له ، واصطحب معه أنس بن مالك (٥) ، ودفع ابنه إبراهيم إلى زوجة أبي سيف وهو قين (حداد) في المدينة

(١) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٩٢/٥ ؛ والزيلعي ، تبين الحقائق ١٩٥/٥ .

(٢) أنظر : ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ص ٤٤٢ و ٢٤٧ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه ٣٨٧/٦ ؛ ومسلم ١٨٤٧/٤ .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٣١٨/٤)

لترضعه ، فكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يأتي إلى بيت أبي سيف الحداد ، وهو ينفخ من كيره وقد امتلأ البيت بالدخان ،<sup>(١)</sup> كل ذلك ليرفع النبي - صلى الله عليه وسلم - من قيمة المحترفين في نظر الناس .  
ولذلك نجد كبار الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - كانت لهم حرف ، وصناعات ، بعضها الشريفة ، وبعضها الوضيعة ، وما كانوا يتفاضلون بسببها ، أو يتفاخرون عن طريقها ، ويؤكد هذا الأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقوله : « مكسبة فيها بعض دناءة خير من مسألة الناس »<sup>(٢)</sup> . ولا يعني هذا أن يتعمد الإنسان الحرف الوضيعة مع إمكان ما هو أصلح منها ، بل عليه أن يسعى إلى أفضل الحرف وأشرفها إذا كان قادراً عليها ؛ وإلا فلا غضاظة في ذلك .<sup>(٣)</sup>

ومسألة التخصص بحرفة معينة أمر ندب إليه الإسلام ، وفي ذلك نصوص كثيرة ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فتح لأحدكم باب رزق فليلزمه »<sup>(٤)</sup> ولزوم حرفة معينة سبب في اتقانها ، ومن ثم يحصل بسببها نفع عام لجميع المسلمين يؤيد ذلك ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »<sup>(٥)</sup> والانجاز المتقن يكون بدرجة كبيرة في احتراف العمل ، والميل

(١) أنظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٨/٤ . وابن حجر ، الإصابة في معرفة الصحابة ٩٨/٤ .

(٢) أخرجه : ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٣٢٩ و ٢٣٠ ، ورواه من طريق بكر بن عبد الله المزني عن عمر بلفظ « ومكسبة فيها بعض الريبة .. » قال ابن عبد البر : « هكذا قال الريبة وإنما حفظناه الدناءة » .

(٣) أنظر : ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٣/٢٩٢ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٢٩٧ .

(٤) أخرجه : ابن ماجة ٢/٧٢٧ ؛ والبيهقي ، في الجامع لشعب الإيمان ٣/٤٤٠ ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/٢٠٩ .

(٥) أخرجه : البيهقي ، في الجامع لشعب الإيمان ٩/٥٠٤ بسند صحيح .

إليه . وتظهر فائدة التخصص في حرفة معينة على مطلق الكسب في جوانب كثيرة ، منها :

١- تنمية المواهب ، وإظهار كفاءة الإنسان ، وقدراته ، فالإنسان الذي يختار الحرفة بمحض إرادته ، لا ريب أنه يندفع نحوها بكل شغف ، وشوق ، فيحصل الإبداع ، والوفرة في الإنتاج .

٢- حصول المنافسة الشريفة بين المحترفين في إطار الأخلاق الإسلامية الفاضلة ، فيحصل أن كل فرد يضاعف من نشاطه وجهده ، فيحصل تطوير في العمل ، وإبداع في الإنتاج ، ورخص في العرض .

٣- تغطية جميع أوجه النشاط الإقتصادي ، فالذي لا يتيسر له الرزق في هذه الحرفة أستحب له أن يتحول إلى غيرها لتتحقق سنة الله في عباده بتسخير بعضهم لبعض ، ولينفع بعضهم بعضاً . قال عمر بن الخطاب : « من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه شيئاً فليتحول إلى غيره » .<sup>(١)</sup> وفي معنى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول ابن عبد البر المالكي : « كان يقال إذا لم يرزق الإنسان ببلدة فليتحول إلى أخرى »<sup>(٢)</sup>

(١) الكتاني ، التراتيب الإدارية ٢/٢٢ .

(٢) بهجة المجالس وأئس المجالس ١/١٤٩ .

## المبحث الرابع نظرة غلاة المتصوفة إلى العمل

دلّت أدلة الشريعة من النقل، والعقل على إباحة الاكتساب والاحتراف؛ وعلى ذلك: الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وأئمة العلم من الفقهاء، والمحدثين، والأئمة المتبوعين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو الصحيح المأثور عن صوفية أهل العلم المعتدلين؛ كالفضيل بن عياض، والجنيد بن محمد، وبشر الحافي، وإبراهيم ابن أدهم والخواص، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ولم يَنازع في ذلك إلا غلاة المتصوفة الذين قالوا بحرمة الكسب والاحتراف، وأنه لا يحل إلا في حالة الضرورة، فيصير بمنزلة الميتة للمضطر، وهذه الفئة لم أقف على صريح كلامهم في ذلك، وإنما وردت عنهم جُمْلٌ ونصائح يذكرها من يترجم لطبقات الصوفية مثلاً، أو من يتكلم في السلوك<sup>(٢)</sup>. ولا يعني هذا قلة هذه الطائفة، أو ضعفها، بل مما يدلنا دلالة واضحة على رسوخ هذا التصور في نفوسهم، وأنه مما أشربته قلوبهم؛ تناول سادات أهل العلم لقضيتهم، والاهتمام في الرد عليهم، في كل مجال يطرق فيه موضوع الكسب والتوكل.

وفي هذا المبحث سأذكر حججهم من خلال ما ذكره عنهم من ردٍّ عليهم من أهل السنة والجماعة، وأيضاً من خلال تراجم بعضهم، وأما بالنسبة لأدلة الفقهاء فستظهر من خلال مناقشة تلك الحجج.

(١) أنظر: السرخسي، المبسوط، ٢٤٧/٢، الغزالي، الإحياء، ٢٤/٢ و ٢٧٢/٤ و ٢٨٥.

(٢) أنظر: السلمي، طبقات الصوفية ص ١٢٧؛ الطوسي، اللمع في التصوف ص ٢٥٩؛ السهروردي، عوارف المعارف ص ١٣٦-١٤٩.

## حجج غلاة المتصوفة في حرمة الاكتساب ومناقشتها :

احتج غلاة المتصوفة بحجج حاصلها ما يلي :

### الدليل الأول

قالوا : أن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل كما قال تعالى : « فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » .<sup>(١)</sup> فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً ، والدليل على أن الكسب ينفي التوكل ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً » .<sup>(٢)</sup> ففي هذا الحديث حثٌ على ترك الاشتغال بالكسب ، وبيان أن ما قدر على الإنسان من الموعود يأتيه لا محالة .<sup>(٣)</sup>

### المناقشة

ودليلهم هذا ! وهو قولهم أن الكسب ينافي التوكل ليس بصحيح ، ولم يقل به أحد ممن يعتدُّ بقوله من أهل الإسلام ، ولم ينقله أحد من العلماء الأمناء عن الأئمة الأعلام ؛ بل هو مصادم لصريح الكتاب ، والسنة ؛ والجواب عليه من أربعة أوجه وهي كالتالي :

**الأول :** من المعلوم بالضرورة أن التوكل إنما هو فعل القلب ؛ فلا

ينافي حركة الجوارح في التعلق بالأسباب ، ولا ادخار المال .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة المائدة آية ٢٣ .

(٢) أخرجه : أحمد ٣٠/٨ و ٥٢ ؛ والترمذي ٥٧٣/٤ ؛ والحاكم ٣١٨/٤ ؛ والأصبهاني ، أخبار أصبهان ٢٩٧/٢ من حديث عمر بن الخطاب . وصححه الترمذي والحاكم .

(٣) انظر : محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٢١ ؛ السرخسي ، المبسوط ٢٤٧/٣٠

(٤) انظر : ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ص ٣٤٠- ٣٤٨ ؛ ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ٦٦٤/٣ .

**الثاني :** لا يسلم لهم أن الكسب ينافي التوكل ؛ لأنه يلزم منه القول بأن الأنبياء غير متوكلين ، فقد ثبت يقيناً أنهم كانوا يعملون ويكتسبون وكانت لهم حرف وصناعات . وقد روى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يحتبس لأهله قوت سنتهم » .<sup>(١)</sup>

**الثالث :** من المستقر في الأذهان ؛ أن كل من أراد الذرية تزوج ، ومن أراد الثمرة حرث وبذر وسقى ، وإلا لا يتحصل على المقصود ،<sup>(٢)</sup> ولهذا لما قال بعض الصحابة حين أخبرهم - صلى الله عليه وسلم - أن الأمور كلها قد علمها الله وكتبها وقدرها : « أفلا نتكل على كتابنا الأول ونُدع العمل ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له » .<sup>(٣)</sup>

**الرابع :** واستدلّاهم بهذا الحديث على حرمة الاكتساب ، وأنه ينافي التوكل ؛ استدلال عليهم لا لهم ، فلقد ناقش الإمام أحمد بن حنبل هذا الدليل ووجهه ؛ كما نقله عنه البيهقي ، حيث قال :

« وليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق ، لأن الطير إذا غدت فإنها تغدو لطلب الرزق ، وإنما أراد والله تعالى أعلم - لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين ؛ كالطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً ، لكنهم يعتمدون على قوتهم ،

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٥٠٢/٩ )

(٢) انظر : ابن الجوزي ، تليس إبليس ص ٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦٥/١١ ؛

وابن رجب ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٩٨/٢ ؛ وابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ١٥/٤ .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٤٩٤/١١ ) ؛ ومسلم ٢٠٤١/٤ من حديث علي ابن أبي طالب .



وجلاهم ويفشون ، ويكذبون ، ولا ينصحون ؛ وهذا خلاف التوكل .»<sup>(١)</sup>

## الدليل الثاني

قالوا إن الله - تعالى - قد تكفل بالرزق ، وأن كل مخلوق يأتيه رزقه لا محالة وقد أخبر - تعالى - عن ذلك بقوله : « وفي السماء رزقكم وما توعدون .»<sup>(٢)</sup> فهذه الآية تفيد الحث على ترك الاشتغال بالكسب ، لأنه مقدر لك ، والسعي في طلبه عبث ينبغي أن يتنزه عنه العبد .<sup>(٣)</sup>

## المناقشة

وقد ناقش القرطبي هذا الاستدلال وبين أن المراد بالرزق هنا المطر ينزل من السماء ، وقد حكي إجماع المفسرين على هذا في تفسيره ،<sup>(٤)</sup> وقال : « بدليل قوله : « وينزل لكم من السماء رزقاً »<sup>(٥)</sup> ، وقال : « ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جناتٍ وحب الحصيد »<sup>(٦)</sup> ، ولم يشاهد ينزل من السماء على الخلق أطباق الخبز ولا جفان اللحم ، بل الأسباب أصل في وجود ذلك ؛ ومعنى قوله عليه السلام : « اطلبوا الرزق في خبايا الأرض .»<sup>(٧)</sup> أي : بالحرق والحفر والغرس . وقد يُسمى الشيء بما يؤول إليه ، وسمي المطر رزقاً لأنه عنه يكون الرزق ، وذلك مشهور في

(١) الجامع لشعب الإيمان ٣/٣٨٠ .

(٢) سورة الذاريات آية ٢٢ .

(٣) أنظر : الغزالي ، الإحياء ٤/٢٨٢ ؛ السرخسي ، المبسوط ٣/٢٤٩ ؛ ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين ١٢٤/١-١٢٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٢ .

(٥) سورة غافر آية ١٣ .

(٦) سورة « ق » آية ٩ .

(٧) أخرجه : البيهقي ، في الجامع لشعب الإيمان ٣/٣٤١ ؛ والأصبهاني ، أخبار أصبهان ٢/٢٤٣ ؛ والدبلي ، في الفردوس ١/٨٠ عن عائشة .

كلام العرب»<sup>(١)</sup> .هـ

ويمكن أن يعترض على الحديث بأن إسناده ضعيف ، وأفته هشام بن عبدالله بن عكرمة المخزومي ، ضعفه الهيتمي<sup>(٢)</sup> . وابن حبان ، وقال : « لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد »<sup>(٣)</sup> . وذكر هذا الحديث وبين أنه مما انفرد به عن هشام بن عروة ، وضعفه كذلك الذهبي<sup>(٤)</sup> .

والجواب على هذا الاعتراض من ناحيتين :

**الأولى :** أن الحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم<sup>(٥)</sup> ، من طريق أبي أسامة عن هشام به ، وهذا دليل على أن الحديث تابعه عليه أبو أسامة ولم يتفرد به ، وأبي أسامة هذا هو زيد بن علي ثقة ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> .

**الثانية :** على فرض التسليم بأن المقصود بالرزق في الآية ، أنه المقدر ، والمسطور في اللوح المحفوظ ، فإنه لم يثبت أن أحداً من الأئمة الاعتباريين ، قال بترك الاكتساب ، والاعتماد على المقدر . بل و لم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن أراد أن يتبعه : بع ما عندك واعتمد على ما في الغيب واتبعني ؛ بل قال لمن أراد أن يتصدق بأكثر ماله - وهو سعد بن أبي وقاص - وكان مريضاً في حجة الوداع ، قال له : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس »<sup>(٧)</sup>

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٣ .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦٦/٤ .

(٣) الجرحين ٤٨/٣ .

(٤) أنظر : الميزان ٣٠٠/٤ .

(٥) أخبار أصبهان ٢٤٣/٢ .

(٦) أنظر : تقريب التقریب ٢٧٦/١ .

(٧) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٢٦٩/٧ ) ؛ ومسلم ١٢٥١/٣ . من حديث سعد بن أبي وقاص .

وقال لعمر بن العاص -رضي الله عنه - : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »<sup>(١)</sup>.

وعن أم هانئ - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فقال : « هل عندكم من غنم ؟ قالت : لا ، يارسول الله . قال : فاتخذوها - أو اتخذوها - فإن فيها بركة »<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث

واستدلوا بحال الصحابة ، وأنهم كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ، وأنهم مدحوا على ذلك ، وكذلك كان الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة لم يشتغلوا بالكسب ، وهم الأئمة السادة ، والقادة<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة

دعواهم أن الصحابة كانوا لا يحترفون ، ولا يكتسبون ومدحوا على ذلك ؛ دعوى باطلة لا تقوم على ساق ، ردها أئمة الإسلام<sup>(٤)</sup> . وكذبتها النصوص والآثار .

(١) أخرجه : أحمد ١٩٧/٤ ؛ والحاكم ٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه : البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٤٤٢/٣ ؛ وابن ماجه ٧٧٣/٢ ، قال الهيثمي في الجمع

(٤/٦٦) : « وفيه موسى بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة ولم أعرفه » . وذكره الألباني في السلسلة

الصحيحة رقم ٧٧٣ .

(٣) أنظر : محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٢٢ ؛ السرخسي ، الميسوط ٢٤٨/٣ .

(٤) أنظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤٤/١١ و ٤٦ ؛ ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ٣٤٤

و ٣٤٥ ؛ البربهاري ، شرح السنة ص ٤٩ ؛ ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٤٤١ و ٢٦٧

-٣١/٥ ؛ المقدسي ، مختصر منهاج القاصدين ص ٩٠ ؛ ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ص

٢٦٩ و ٢٧٠ ؛ الكتاني التراتيب الإدارية ٥/٢ وما بعدها .

قال ابن الحاج : « كان أصحاب رسول اله - صلى الله عليه وسلم - قد اقتسموا في تسببهم إلى قسمين : فمنهم من كان يعمل في الحوائط وهي البساتين ، ومنهم من كان يتسبب في الأسواق »<sup>(١)</sup>.

وتؤكد هذا الأمر أم المؤمنين : عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - بقولها : « كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمال أنفسهم »<sup>(٢)</sup>.

لقد كان غالب الصحابة ، والتابعين ، وكبار أئمة الإسلام يعملون ويحترفون : فأيوبكر الصديق ، وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيدالله - رضي الله عنهم - ومحمد بن سيرين - رحمه الله - كانوا بزازين<sup>(٣)</sup> وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعمل في الأدم<sup>(٤)</sup> وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يحترف التجارة ، فكان يجلب الطعام فيبيعه<sup>(٥)</sup> وكذلك أبناء عمر بن الخطاب : عبدالله و عبيدالله ، وأيضاً أبو هريرة - رضي الله عنهم - اشتغلوا كلهم بالتجارة<sup>(٦)</sup> وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يؤاجر نفسه ليومه وربما عمل عند يهودي على شعير فتمجل يده وتتاثر<sup>(٧)</sup>.

والزبير بن العوام ، وعمرو بن العاص ، وعامر بن كريز - رضي الله عنهم - وأبو حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله - كانوا تجاراً

(١) المدخل ٤/٤ .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٣/٤) .

(٣) أنظر : ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ص ٣٤٥ : السرخسي ، المبسوط ٢٤٨/٣ : ابن سعد ، في الطبقات ١٨٤/٣ .

(٤) أنظر : محمد بن الحسن ، الاكتساب ص ٢٥ .

(٥) أنظر : المصدر السابق ص ٢٥ : وابن الجوزي ، تلبيس إبليس ص ٣٤٥ .

(٦) أنظر : المصدر السابق ص ٢٥ : وابن الجوزي ، تلبيس إبليس ص ٣٤٥ .

(٧) أخرجه : أبو نعيم ، في الحلية ٧٠/٨ : البيهقي ١١٩/٦ : قال ابن الأثير : مجلت يده تمجل مجلاً ، ومجلت تمجل مجلاً ، إذا شخن جلدها وتَعَجَّرَ ، وظهر فيها ما يشبه البشر ، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة النهاية لابن الأثير ٣٠٠/٤ .

خزازين<sup>(١)</sup> وعثمان بن طلحة - رضي الله عنه - كان خياطاً<sup>(٢)</sup> وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - كان يصنع النبل ويبريها بالأجرة<sup>(٣)</sup> وسعيد ابن عائذ المؤذن - رضي الله عنه - كان يتجر في القرظ ، وكان يلقب سعد القرظ . والقرظ : ورق يدبغ به قشر البلوط<sup>(٤)</sup> .

وغيرهم كثير من صحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن التابعين ومن أئمة الإسلام رضوان الله تعالى عليهم .

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - في بادئ الأمر مترددين في دخول الأسواق والعمل بالتجارة ، خشية الأثم ، فنزل ما يفيد الإباحة ، وقد بين ذلك ابن عباس - رضي الله عنه - حيث قال : « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه ، فنزلت « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » في مواسم الحج . قرأها ابن عباس »<sup>(٥)</sup> .

(١) أنظر : تلبيس إبليس ص ٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٤٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٤٥ .

(٤) أنظر : ابن حجر ، الإصابة ٧٩/٣ .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٢٨٨/٤) .

وصحح الحافظ ابن حجر قراءة ابن عباس لها في المصحف ، ثم قال : « فهي على هذا من القراءة الشاذة ، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير . » فتح الباري ٥٩٥/٣ .

## الدليل الرابع

قالوا إن في الاكتساب والاحتراف إعانة للظلمة والعصاة ، على ظلمهم ؛ وذلك بتسهيل الطعام ، والشراب ، واللباس وغيرها لهم ، فيكون المكتسب قد وقع في الإثم .<sup>(١)</sup>

### المناقشة

وهذه حجة واهية ، ودعوى مجردة ، فإله تعالى أباح الكسب وندب إليه ، وأمر بعموم التجارة والبيع والشراء ، وعلى هذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم . فلقد كان يتعامل مع اليهود بيعاً ، وشراءً ، ورهنأً ، وأصحابه في السوق يبيعون ويشترون ولا يفرقون بين الناس ؛ فيمنعون الظالم والفاسق من البيع والشراء ، ويسمحون للأتقياء في ذلك .<sup>(٢)</sup>

## الدليل الخامس

قالوا إن الحلال قد انعدم من على وجه الأرض ، وقد اطبق الحرام وعم المعمورة ، فمن أين نحصل على الحلال .<sup>(٣)</sup>

### المناقشة

وقد ناقش الفقهاء حجتهم هذه وحاصل كلامهم : إن الحلال موجود لا ينقطع ؛ لأن من المحال أن الله - تعالى - يأمر الناس بالسعي والأكل من

(١) أنظر : محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٢٧ ؛ ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ص ٣٥١ .

(٢) أنظر : ابن القيم ، زاد المعاد ١/١٦٥ .

(٣) أنظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٥/٨١ .

الحلال ثم يمنعم الوصول إليه ، فالله تعالى لا يكلف عباده ما هو محال .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والمعتقد أن الأرض تخلو من الحلال ،  
والناس يتقبلون في الحرام فهو مبتدع ... فإن الله لا يأمر بأكل الحلال ،  
ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات ؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى  
يوم القيامة » .<sup>(١)</sup>

وبهذا يتبين عدم مناهضة أدلة القائلين بحرمة الاكتساب من غلاة  
المتصوفة ، وأنها في مقابل نصوص الكتاب ، والسنة ، وما ورد عن  
الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الإسلام تنهافت وتتساقط .

وأيضاً نناقشهم بأئمتهم المعظمون عندهم ، والمتابعون لطريقتهم  
وأنهم ما منعهم توكلهم على الله - تعالى - حتى يتركوا العمل أو يزعموا  
أنهم يعينون الظلمة ، أو أن الحلال قد انقطع ، وهم يستشهدون بأقوالهم  
ويقتفون آثارهم : فإبراهيم ابن أدهم ؛ كان يؤاجر نفسه ، وسليمان  
الخواص كان يلقط المباح ويبيعه . وكان حذيفة المرعشي يضرب اللبن  
ويبيعه ، وكان بشر الحافي يأمر بلزوم السوق وطلب الرزق .<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨١/٥ .

وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ٥٦/١ ؛ الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٩٤ .

(٢) أنظر : أبي نعيم ، الحلية ٣٤٠/٨ ؛ الشاطبي ، الاعتصام ٢٠٢/١ - ٢٠٥ .

## الباب الثاني تصنيف الحرف

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تصنيف الحرف بحسب طبيعتها .

الفصل الثاني : تصنيف الحرف بحسب المحترفين

الفصل الثالث : تصنيف الحرف بحسب حكمها .



## الفصل الأول تصنيف الحرف بحسب طبيعتها

وفيه زهاء وأربعة مباحث :

المبحث الأول : حرف استخراجية .

المبحث الثاني : حرف تحويلية .

المبحث الثالث : حرف علمية وفكرية .

المبحث الرابع : حرف خدمات .

## تَهْيِيد

### في بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة

لقد سخر الله - تعالى - الأرض لعباده وذلكها ، وأذن لهم بالسير فيها بأنواع التجارات ، وما تقوم به مصالحهم : من الحرف والصناعات ؛ كما قال تعالى : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور »<sup>(١)</sup> وأرشد القرآن الكريم إلى أن هذه الأرض المسخرة - البحار منها واليابسة - يوجد فيها أنواعاً كثيرة من الثروات التي أودعها الله فيها ، وحضهم على اهتبالها ، والانتفاع بها في الطرق المشروعة ، وحرّم عليهم ما ثبت ضرره ، وعمت بلواه .

وهذه الثروات والموارد الطبيعية التي أذن الشارع باستخراجها يُلحظ ؛ أنها ليست موزعة بشكل يعمُّ جميع الناس في المنطقة الواحدة ، وهذا لعله راجع إلى حكمة الله - سبحانه وتعالى - في تسخير الناس ، والأمم بعضهم لبعض . وقد سبق الكلام في مثل هذا . ولعل أبرز أسباب التفاوت في هذه الثروات - فيما يظهر - تأتي من ناحيتين :

**الناحية الأولى :** اختلاف البيئات الطبيعية ، فرب منطقة تشتمل على مصادر كثيرة من مصادر الثروة ، فهي غنية بما تحتويه أرضها من أنواع المعادن ، والبتروول ، والغابات ، والثروات البيئية ، والبحرية .

**والناحية الثانية :** التفوق العلمي ، فقد يوجد في بعض المناطق

(١) سورة الملك ، آية ١٥ .

بيئة غير مناسبة تماماً لإقامة الصناعات ، واستغلال الثروات ، ولكن بفضل ما وهبه الله للإنسان من العقل وهو: أداة التفكير يكون قد تغلب على هذه الناحية ، فطبيعة المهارات ، والحرف التي يتقنها مواطنو البلد ، الذي تشكو أرضه من الفقر في المواد الأولية ، أو الأساسية للتصنيع ، جعلت منهم بلداً صناعياً قوياً يضرب بمنتجاته أرجاء المعمورة .

وقد ذهب جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup> إلى أن الأصل في الأشياء عموماً ، على اختلاف أصنافها ، وتباين أوصافها الإباحة ، واحتجوا بالتالي :

### الدليل الأول

قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »<sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله - تعالى - أخبر أنه امتن على عباده بخلق ما في الأرض لهم جميعاً منه ؛ وأبلغ درجات المنّ الإباحة والإذن ؛ لأن « ما » موضوعه للعموم ، واللام في « لكم » تفيد الاختصاص على جهة الإنتفاع للمخاطبين ، فيكون الإنتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً ؛ إلا ما ورد الدليل بمنعه<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني

قوله تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس

(١) أنظر : القرافي ، تنقيح الفصول من ٤٤٧ ؛ الشاطبي ، الموافقات ٢/٢٧ ؛ ابن جزوي ، تقريب

الوصول من ١٤٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/١٠٦ - ١١١ ؛ حلولو ، الضياء اللامع من ٣٠٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢ .

(٣) أنظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١/١٧٤ - ١٧٥ .

التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون»<sup>(١)</sup> ففي هذه الآية بيّن - سبحانه وتعالى - بطريق الحصر ما حرم على عباده ؛ فدل على إباحة ما سواه .

### الدليل الثالث

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً »<sup>(٢)</sup> فأفاد الحديث أن ما ورد النص بتحريمه والمنع منه هو الحرام ، وما سكت عنه فهو حلال يبقى على البراءة الأصلية .

### الدليل الرابع

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لأجل مسألته »<sup>(٣)</sup> ففي هذا الحديث تشنيع على المتنطعة ، الذين يبحثون عن أشياء أباحها الشارع الكريم ، فيتشددون فيشدد الله عليهم ، فيحملون أوزار غيرهم مع أوزارهم ، ودلّ الحديث بفحواه أن ما سكت عنه الشارع فهو حلال .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الأنعام آية ١٥١ .

(٢) أخرجه : الدارقطني ، في السنن ١٣٧/٢ ؛ والبيزار ٧٨/١ ؛ والحاكم في المستدرک ٢٧٥/٢ ؛ والبيهقي ١٢/١٠ . قال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : « وإسناده حسن ورجاله مويقون » انظر : مجمع الزوائد ١٧٦/١ .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٢٦٤/١٣ ) .

(٤) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٨/١٣ - ٢٦٩ .

## الدليل الخامس

أن هذه الأشياء ، لا تخلو أن يكون الله سبحانه وتعالى خلقها لحكمة أو لغير حكمة . وكونه خلقها لغير حكمة باطل ؛ لقوله - سبحانه وتعالى - « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين »<sup>(١)</sup> والعبث لا يجوز على الحكمة ، فثبت أن الله خلقها لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة ؛ إما أن تكون لعود النفع إليه أو إلى خلقه ؛ والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه - تعالى - فثبت التالي ؛ وإذا ثبت هذا صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن منه تعالى لنا في الإنتفاع بها .<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الدخان الآية ٣٨ .

(٢) أنظر : القصار ، المقدمة في الأصول ص ١٥٤ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٥٧ ؛ القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١/١٧٤ .

## المبحث الأول حرف استخراجية

المقصود بالحرف الاستخراجية : « الأعمال التي يتم بها استخراج الخيرات من الطبيعة »<sup>(١)</sup>

والحرف الاستخراجية تعتبر من الحرف الراقية لا سيما في عصرنا الحاضر ؛ لأنها العامل الحقيقي في زيادة الدخل العام للأمة ، وهي رافد قوي لفتح مجالات عديدة لأنواع الحرف ، والصناعات التحويلية أمام الناس .<sup>(٢)</sup>

والقرآن الكريم - كما سبق وأن أوضحنا - أشار إلى هذه الموارد، والثروات على تنوع أماكنها، وقيمتها والأدلة على ذلك لا تحصى وقد رتبها على النحو التالي :

### أولاً : الموارد المائية

خلق الله تعالى الماء ، وجعله سبباً لحياة كل شيء ؛ فقال تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي »<sup>(٣)</sup> ولما كان الماء من الضرورات التي لا يستغني عنها جنس الحيوان ، والنبات ، كان من البدهي أن يتجه الإنسان للحصول على هذا الماء .

(١) قلعه جي ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٣ .

(٣) سورة الأنبياء آية ٣٠ .

والماء الموجود على قسمين :

### القسم الأول :

مياه الآبار ، والعيون . وهذه مستودع في الأرض ، ومختزن فيها جعله الله في قرار مكين ، يستفيد الناس منه لسقي أنفسهم ، وأنعامهم ، وزروعهم ، وهذا القسم يجدونه عند الحاجة إليه فيتم استخراجهم بعمليات متنوعة .

### القسم الثاني :

مياه البحار والأنهار ، وهذه لا تشتمل على المياه كمورد عظيم من الموارد المائية فقط ! بل أودع الله تعالى فيها من أنواع الكنوز ، والخيرات ما تحار معه العقول .

### الأدلة على ذلك

والأدلة على ذكر النوعين كثيرة منها :

قوله تعالى : « وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً ولقد صرفنا بينهم ليعرفوا فأبى أكثر الناس إلا كفوراً »<sup>(١)</sup> والمطر : هو الرزق النازل من السماء ، والمقصود الأثر المتبقي من الأمطار .

وقال تعالى : « الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »<sup>(٢)</sup>

وقد جاء ذكر الينابيع والعيون ؛ والتي هي مصدر عظيم من مصادر

(١) سورة الفرقان آية ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ .

(٢) سورة الجاثية آية ١٢ .

الثروة المائية في القرآن كثيراً . وذلك في مثل قوله تعالى : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه ثم يهيئ فتراه مصفراً ثم يجعله حطاماً إن في ذلك لآيات لأولي الأبصار »<sup>(١)</sup> وفي قوله تعالى : « وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون »<sup>(٢)</sup>.

وبين سبحانه وتعالى أنه سخر الأنهار ، والبحار لعباده منةً منه وفضل ؛ وأن هذا التسخير لأجل ما أودع فيها من أصناف الخيرات المتنوعة ؛ فقال تعالى : « وسخر لكم الأنهار »<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا حلية تلبسونها، وتري الفلك مواخر فيه ؛ ولتبتغوا من فضله ؛ ولعلكم تشكرون »<sup>(٤)</sup>.

فقد تضمنت هذه الآية ذكر أربع نعم من نعمه تعالى في تسخير البحر لعباده وهي كالتالي :

**الأولى :** في قوله تعالى : « لتأكلوا منه لحماً طرياً » وقد كرر الله تعالى الامتنان عليهم بهذه النعمة في القرآن كثيراً ؛ كقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة »<sup>(٥)</sup> وكقوله تعالى : « وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً »<sup>(٦)</sup>.

**الثانية :** في قوله تعالى : « وتستخرجون منه حلية تلبسونها » وكرر عليهم الامتنان بهذه النعمة في القرآن كثيراً أيضاً .

(١) سورة الزمر آية ٢١ .

(٢) سورة يس آية ٣٤ .

(٣) سورة إبراهيم آية ٣٢ .

(٤) سورة النحل آية ١٤ .

(٥) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٦) سورة فاطر آية ١٢ .



**الثالثة :** في قوله تعالى : « وترى الفلك فيه مواخر » وأيضاً كرر الله تعالى الامتنان عليهم بهذه في القرآن كثيراً ؛ مثل قوله : « وخلقنا لهم من مثله مايركبون »<sup>(١)</sup> وكقوله : « وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره »<sup>(٢)</sup>

**الرابعة :** « ولتبتغوا من فضله » وذلك بركوب البحر بواسطة السفن ؛ للتجارات ، ولقضاء الحاجات .<sup>(٣)</sup>

وقد اتفق جمهور الفقهاء على طهورية مياه البحار ، والأنهار ، والعيون ؛ لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ؛ فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر . فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته »<sup>(٤)</sup>

وذهب الجمهور إلى إباحة صيد جميع حيوانات البحر ؛ سواء كانت سمكاً ، أو غيره لقول الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : صيده ما أخذ منه حياً « وطعامه » ما لفظه ميتاً . وهو مروى عن : أبي بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهم - وعكرمة ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وإبراهيم النخعي والحسن البصري .<sup>(٥)</sup>

(١) سورة يس آية ٧٣ .

(٢) سورة إبراهيم آية ٢٢ .

(٣) انظر : الشنقيطي ، أضواء البيان ٢٢٩/٣ .

(٤) أخرجه : مالك في الموطأ ٢٢/١ ؛ والشافعي في الأم ٣/١ ؛ وأبو داود (عون ١٥٢/١ - ١٥٣) ؛ والترمذي ٢٢٤/١ ؛ والبيهقي ٣/١ ؛ وابن خزيمة ٥٨/١ ؛ والحاكم في المستدرک ١٤١/١ .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(٥) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٩٥/٢ ؛ وسنن الدارقطني (التعليق ٢٦٨/٤ - ٢٧١)

وعليه ؛ ذهب الجمهور إلى إباحة احتراف الصيد البري ، والبحري ، وما ذكره بعض الحنفية من كراهة حرفة الإصطياد عموماً ردهُ محققيهم ولم يجعلوه مذهباً كالحصكفي، وابن عابدين . وقالوا : إن التحقيق ؛ إباحة اتخاذه حرفة ؛ لأنه نوع من الاكتساب ، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح .<sup>(١)</sup>

ومن الأدلة على إباحة احتراف الصيد ما يلي :

### الدليل الأول

قوله تعالى : « يسئلونك ماذا أحلُّ لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكنَّ عليكم ... » الآية .<sup>(٢)</sup> فدللت هذه الآية على إباحة الصيد عن طريق الجوارح المعلمة ، حيث جمع بينها وبين الطيبات في ما أحل الله ، والجمهور على أن معنى قوله تعالى : « مما أمسكن عليكم » يعني : لكم .<sup>(٣)</sup>

### الدليل الثاني

وعن عدي بن حاتم- رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعراض قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد . وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذَ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك - أو كلابك - كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه - وقد قتله - فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلابك ، ولم تذكره على غيره »<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٢٩٧/٥ ؛ ومطالب أولي النهى ٣٤٠/٦ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ٦١٢/٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٤ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٢/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( الفتح ٥٩٩/٩ )

## ثانياً : الموارد الحيوانية

والأصل في جميع الحيوانات الإباحة ؛ إلا ما ورد الدليل بتحريمها ؛  
أو ما قاسه العلماء على المحرّم المنصوص عليه ، بعلّة جامعته ، وليس هذا  
موضع التفصيل فيه .

وقد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تبين تسخير الله - تعالى  
الإنسان لاستخراج ما في الحيوان من الأشياء التي تعود عليه وعلى  
مجتمعه بالنفع العظيم منها :

### الدليل الأول

قوله تعالى : « والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون  
ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم  
تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم والخيول والبغال  
والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون »<sup>(١)</sup> ففي هذه الآيات أشار  
الله - سبحانه وتعالى - إلى ما في الحيوان من المنافع التي لا يستغني  
عنها جنس الإنسان من الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ؛  
كالطعام ، والشراب ، وكإقامة السكن ، وصنع الثياب ، واتخاذ الأثاث ،  
والمتاع ؛ وغيرها كثير .

### الدليل الثاني

قوله تعالى : « وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من  
بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين »<sup>(٢)</sup> ففي هذه الآية إشارة إلى

(١) سورة النحل آية ٦٥ و٦٧ .

(٢) سورة النحل آية ٦٦ .

المواد السائلة التي يكتنزها الحيوان ، مما فيه غذاء وسقاء .

### الدليل الثالث

وقوله تعالى : « وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس »<sup>(١)</sup> وفي معرض الامتنان أيضاً تشير الآية إلى فوائد العسل التي تفرزها النحل من الغذاء ، والشفاء .

### الدليل الرابع

قوله تعالى : « والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين »<sup>(٢)</sup> وهذه الآية تشير إلى نعمة الله تعالى على الإنسان ، وذلك بتسخير الحيوان له كمورد عظيم ؛ لصناعة البيوت ، والثياب ، والمتاع ، وعدة الصيف والشتاء ؛ من جلده ، وصوفه ، ووبره ، وشعره ، وريشه .

### ثالثاً : الموارد النباتية :

وقد امتن الله على عباده بما خلق لهم من : الأشجار ، والغابات ، والزرع ، وما تشتمل عليه من الخيرات والمنافع التي لا يحصرها عقل الإنسان . فقال تعالى في معرض الامتنان عليهم بتسخيره ثمرات النخيل ، والأعشاب وما فيهما من منافع : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون »<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النحل آية ٦٨ و ٦٩ .

(٢) سورة النحل آية ٨٠ .

(٣) سورة النحل آية ٦٧ .

وقال أيضاً : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون .. »<sup>(١)</sup>

## رابعاً : المعادن

ومن الموارد الطبيعية التي بها قوام الحياة ، وسعادة الإنسان ، ما أودعه الله تعالى باطن الأرض من المعادن والكنوز والخيرات كالذهب ، والفضة - وهما المعدنان اللذان فطر الله الخلق إلى محبتهما والميل إليهما والتعلق بهما - والحديد ، والنحاس ، والزجاج ، والفحم ، والملح والكبريت والنفط ، وغيرها كثير . وهذه الثروات يرتكز عليها اقتصاد العالم في العصر الحاضر ؛ فتقاس قوة الشعوب بقدر ما تملك من المخزونات الأرضية لهذه الموارد الطبيعية ، وفي القرآن الكريم إشارة إلى كثير من هذه الموارد ، ومنها :

## الدليل الأول

قوله تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس »<sup>(٢)</sup> ومعنى « أنزلنا » أي : أنشأناه وخلقناه ؛ كقوله تعالى « وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج » وهذا قول : الحسن البصري وجمع من أهل التأويل فيكون من الأرض غير منزل من السماء . وذهب بعض أهل التفسير إلى أن معناها : أي أخرج الحديد من المعادن ، وعلمهم صنعته بوحيه .<sup>(٣)</sup>

(١) سورة المؤمنون آية ١٨ و ١٩ .

(٢) سورة الحديد آية ٢٥ .

(٣) انظر : ابن الجوزي ، زاد المسير ١٧٤/٨ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٧ ؛ الشوكاني ،

فتح القدير ١٧٨/٥ .

## الدليل الثاني

قوله تعالى على لسان ذي القرنين : « أتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال أتوني أفرغ عليه قطرا » .<sup>(١)</sup> ففي الآية ما يشير إلى نعمة الحديد ، وأنه يستعمل استعمالات كثيرة ؛ سواءً أكانت حربية أم سلمية ، وفي كل المجالات الحيوية .

### حكم احترام استخراج المعادن

وقد تكلم الفقهاء على احترام استخراج المعادن ؛ فاتفقوا على أن المعادن وما يأخذ حكمها ؛ إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد ، تكون ملكاً للدولة . واختلفوا إذا ظهرت في أرض مملوكة ملكية خاصة لفرد أو لأفراد . فقالوا : المعادن التي توجد في الأرض قسماً : ظاهرة ، وباطنة فالظاهرة هي التي يتوصل إليها بعمل يسير ، كالكبريت ، والقار ، والنفط ، والكحل ، والياقوت ، وما أشبه ذلك ، وهذه اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

**الأول :** أنها لا تملك بالإحياء .

**الثاني :** أن الشأن فيها راجع للإمام يأذن لمن يشاء ، ويعطيها من يشاء ، ويمنعها من يشاء ؛ سواء كانت بأرض مملوكة أو غير مملوكة .

**الثالث :** قالوا بالتفريق بين العلم بوجودها ، أو عدمه .

(١) سورة الكهف آية ٩٦ .

وفيما يلي تفصيل كل قول مع بيان أدلتهم :

## القول الأول :

لايجوز تملكها ، ولإقطاعها واحتجارها لأحد دون المسلمين وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة<sup>(١)</sup> واستدلوا لقولهم بما يلي :

### الدليل الأول

عن أبيض بن حمّال - رضي الله عنه - أنه وفد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له يا رسول الله ؟ إنما أقطعت الماء العِدِّ قال فانتزعه منه ...»<sup>(٢)</sup>

### الدليل الثاني

إن هذه المعادن من الأشياء ذات النفع العام فإحياؤها دون المسلمين فيه تضيق عليهم ، وإلحاق الضرر بهم ، فتقاس على الماء ، والكأ ، والنار الواردة في الحديث الشريف وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكأ ، والنار »<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١٥٤/٨ .

(٢) أخرجه : أبو داود ١٧٤/٣ - ١٧٥ ، والترمذي ٦٥٥/٣ .

(٣) أخرجه : أبو داود ١٧٤/٣ - ١٧٥ ، والترمذي ٦٥٥/٣ .

## القول الثاني :

يجواز استخراج المعادن بشرط إذن الإمام فيها ، من دون تفريق ، وهذا مذهب المالكية .<sup>(١)</sup> وقد استدلوا بالحديثين اللذين استدل بهما الحنفية والحنابلة وهما : « الناس شركاء في ثلاثة »<sup>(٢)</sup> ، و بحديث : « أبيض بن حمال - رضي الله عنه - حينما اقتطعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الملح الذي بمآرب » ورأوا أن إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - له كان تصرفاً بالإمامة ، ولذلك رده لما علم أن فيه ضرراً على المسلمين . قال الترمذي : حديث أبيض بن حمال حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم في القطائع ، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك .<sup>(٣)</sup>

## القول الثالث :

قالوا إن علم بوجودها فلا يملكها ، وإن لم يعلم بوجودها قبل العمل في إحياؤها فله ملكها ؛ وهذا مذهب الشافعية .<sup>(٤)</sup> وعللوا ملكها لمن لم يعلم بوجودها ؛ بأن هذه المعادن تعتبر من أجزاء الأرض ، وقد ملك الأرض بالإحياء ، فيملك المعادن تبعاً .

وأما المعادن الباطنة وهي التي لا تخرج إلا بعمل ومثونة ؛ كالذهب والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والنحاس ، وغيرها فقد اختلف فيها الفقهاء أيضاً على ثلاثة أقوال :

(١) أنظر: حاشية الدسوقي ٤٨٦/١ ؛ الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢٩٥ .

(٢) مضى تخريجه انظر ص ٩٣ .

(٣) أنظر : الترمذي ، السنن ٣/٦٥٥ و ٦٥٥٦ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ٢/٣٧٣ .



**الأول :** أن أمرها إلى إذن الإمام من دون تفريق بين الظاهرة

والباطنة .

**الثاني :** لا يجوز للإمام إقطاعها .

**الثالث :** أنها ملك لمن استخرجها .

وفيما يلي عرض المذاهب مع ذكر أدلتهم ، والراجح ووجه الترجيح :

### **القول الأول :**

يجوز استخراجها من دون تفريق بين الظاهرة والباطنة ، بشرط

إذن الإمام ، وهذا مذهب المالكية ، واستدلوا بأدلتهم السابقة نفسها .<sup>(١)</sup>

### **القول الثاني :**

لا يجوز إقطاعها ، ولا استخراجها ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ، وعللوا مذهبهم بأن الإمام لا يملك إحيائها ، وأيضاً بأن الإحياء الذي يملك هو العمارة التي تهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل ، وإخراج المعادن حفر وتخریب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع .<sup>(٢)</sup>

### **القول الثالث :**

أن المعادن ملك لمن استخرجها ، وهذا مذهب الحنفية ، ووجهوا قولهم هذا ، بأن المعدن موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمثونة ، فيملك بالإحياء كالأرض الزراعية ، ولأنه بإظهاره يتهيأ للانتفاع به ، من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبهه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها .<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر : المراجع السابقة ، ص ٩٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ١٥٦/٨ .

(٣) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣٨٣/٥ .

## الراجح

والذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه المالكية وهو اختيار ابن قدامة من الحنابلة من عدم التفريق بين الظاهرة ، والباطنة لأنه هو المتفق مع أصول الشريعة التي جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودفع المفسد وتقليلها ، وأيضاً قولهم موافق للسياسة الشرعية في التكافل الإجتماعي السليم ، ومنع الضرر بالمسلمين ، خاصة إذا علمنا أن هذه المعادن وما في حكمها لا توجد إلا في أماكن خاصة ، والناس جميعاً بحاجة إليها فلو تملكها فرد أو جماعة للحق بالناس ضرر كبير .

ومستند الشافعية في قياس المعادن على النبات الذي تخرجه الأرض غير وجيه لسببين :

**الأول :** أن مالك الأرض الزراعية يملك ظاهرها دون باطنها ، فالمقصد غالباً من تملك الأرض الزراعية الزرع أو البناء لا العمل في استخراج المعدن ، وهذا هو الذي يحدد السعر للأرض ، فلم تدخل المعادن في تقويم الأرض ، ولم تكن جزءاً من الثمن ، ولو قال مالك الأرض وأبيع ما تحت الأرض أيضاً لا يصح ؛ لأن ما تحت الأرض مجهول فيكون غرراً .

**الثاني :** إن المعدن الذي أودعه الله تعالى باطن الأرض ، لم يكن للإنسان فيه أي عمل ، بينما الزرع فإن للإنسان له فيه عمل ؛ فالله تعالى أمره أن يحرق الأرض ، ويلقي البذرة ويتولى السقي وعلى الله - تعالى - الإنبات والصلاح والتوفيق ، فبهذا التقرير يكون سبب الملكية في الزرع لا يتحقق في المعادن لأنه لا عمل للإنسان في إيجادها .

وهناك جواب آخر ذكره ابن قدامة المقدسي في معرض جوابه على

أدلة الشافعية في قياسهم إخراج المعدن وملكه على إحياء الموات فقال :  
 « وجه الأول : أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيي  
 للإنتفاع من غير تكرار عمل ، وهذا حفر وتخريب ، يحتاج إلى تكرار عند  
 كل انتفاع . فإن قيل فلو احتفر بئراً ملكها ، وملك حريمها . قلنا : البئر  
 تهيأت للإنتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة ، وهذه المعادن تحتاج  
 عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة فافترقا »<sup>(١)</sup>

وبناء على ما تقدم لا يجوز للمرء أن يحترف استخراج المعادن إلا  
 عن طريق إذن ولي الأمر ، ولو كان المعدن في ملكه الخاص والله تعالى  
 أعلم .

(١) المغني ٨/ ١٥٦ .

## المبحث الثاني الحرف التحويلية

والمقصود بها : « الأعمال التي يتم فيها تحويل المواد المنتجة بالأعمال الاستخراجية إلى مواد أخرى يحتاجها الناس ».<sup>(١)</sup>

ولو نظرنا في الأدلة المذكورة في مبحث الحرف الاستخراجية لوجدنا أنها لا تفيد استخراج هذه المواد فقط ، بل تشير إلى الغرض من الاستخراج وهو التصنيع ، والتحويل إلى مواد منتجة ، يستفيد منها الفرد ، والجماعة ؛ فتكون الحرف التحويلية نتيجة للحرف الاستخراجية ثم إن الله - تعالى - خلق الخلق ، وجعل أبدانهم لا تقوم إلا بأربعة أشياء : الطعام ، والشراب ، واللباس ، والسكن.<sup>(٢)</sup>

أما الطعام : فقال تعالى : « وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام »<sup>(٣)</sup> وأما الشراب فقال تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي »<sup>(٤)</sup> وأما اللباس فقال تعالى : « يا بني آدم قد أنزلنا عليك لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً »<sup>(٥)</sup>

وأما السكن فإنهم خلقوا خلقاً ضعيفاً لا يطيقون معه حراً ولا برداً ، فاحتاجوا للقيام بالواجبات إلى السكن الذي يُكْنَهُم ، ويؤيهم ويكون مكان راحتهم ، فاصبحت ضرورته مثل ضرورة الطعام والشراب فامتنت الله عليهم بالسكن فقال تعالى : « وجعل لكم من الجبال أكناناً »<sup>(٦)</sup>

(١) قلعه جي ، مباحث في الإقتصاد الإسلامي ص ٤٣ .

(٢) أنظر : السرخسي ، المبسوط . ٢٦٤/٣ .

(٣) سورة الأنبياء آية ٨ .

(٤) سورة الأنبياء آية ٣٠ .

(٥) سورة الأعراف آية ٢٦ .

(٦) سورة النحل آية ٨١ .

وقال تعالى : « وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً »<sup>(١)</sup> وهذه الضروريات جعلت الإنسان يجتهد في تحصيلها ، ويبذل كل وسيلة وحيلة ؛ لتحويل ما استخرجه من الموارد الطبيعية ، لتحقيق الضروريات التي لا قوام للحياة إلا بها . فتنوع عمل الإنسان بناء على اختلاف المتطلبات الضرورية ؛ فالثروة الحيوانية : يستخرج منها اللبن ويحول إلى مشتقات عديدة من : المأكولات ، والمشروبات . ويستخرج منها الصوف ، والریش ، والشعر ، والوبر ، وهذه كلها تستخدم في صناعة الثياب ، والبسط ، والأثاث ، والخيام ، والقباب ، والأحذية ، والوطاء ، وجميع ما يحتاجه الإنسان ؛ لدفع أذى الحر والبرد ، وأيضاً فيها الجمال والتنعم . وقد وردت آيات عديدة في القرآن تشير إلى هذا الأمر في مواضع متفرقة مثل قوله تعالى : « وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون »<sup>(٢)</sup> وقوله أيضاً : « وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين »<sup>(٣)</sup> ويستخرج منها الجلود ، وتحول إلى أواني لحفظ السوائل والجامدات ، ويستخدم منها الدروع لتقي المقاتل في المعركة ، وعلى تقدم الزمان وتطور الصناعات ، يظهر من الاستخدامات لها ما تحير معها العقول والأبصار .

(١) سورة النحل آية ٨٠ .

(٢) سورة النحل آية ٨١ .

(٣) سورة النحل آية ٨٠ .

وأما الموارد النباتية من : الأشجار، والغابات ، والبساتين ؛ ففيها من النفع الشيء العظيم ؛ فلحاجة الإنسان إليها يتم تحويلها إلى موارد منتجة ، ومصنعة بفعل الإنسان ، فيصنع من هذه الموارد : الأطعمة ، والأشربة ، بأنواعها ، والأدوية للمرضي ، ووسائل التدفئة ، وأماكن السكن ، ووسائل النقل ، وعداداً للمحترفين والعملة وغيرها كثير .

وأما الموارد المعدنية : فاستخراج الحديد مثلاً : يتم تحويله وتصنيعه إلى السيارات ، والطائرات ، والسلاح بأنواعه ، كما قال تعالى : « فيه بأس شديد » فيتخذ منه آلة للدفع ، وآلة للضرب . وفيه أيضاً « منافع للناس » مثل : السكن ، والإبرة ، وآلات الزراعة ، والنجارة ، والعمارة .<sup>(١)</sup> وهكذا باقي أنواع المعادن .

(١) أنظر : الشوكاني ، فتح القدير ١٧٨/٥ .

## المبحث الثالث حرف علمية وفكرية

والمقصود بالحرف العلمية والفكرية هي : الإنتاج والإبتكار العلمي والفكري .

ومعنى الإنتاج أو الإبتكار هو : الصورة الفكرية الناتجة عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الباحث ، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد ، ويسميتها الفقهاء بالعلوم العقلية .<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن معظم الحرف والصناعات ؛ مردها الإنتاج الفكري ؛ لأنها تعتبر تطبيقاً وتجسيداً له ، فالآلات ، والمصانع ، والأبنية ، ووسائل البناء والزراعة ، وأدوات التطبيب ، وعدة الحرب وما إليها ؛ راجعة إلى العلم والفكر ؛ ولولا هذا الابتكار الفكري في كل ميادين الحياة ؛ لبقيت مصادر المنافع بدائية ، ولما تطورت هذا التطور الهائل والسريع الذي نشاهده في عالمنا اليوم .

ولذلك يرى الفقهاء أن تعلم هذه العلوم وتعليمها من فروض الكفاية فيقول النووي : « وأما العلوم العقلية ؛ فمنها ما هو فرض كفاية ؛ كالطب والحساب المحتاج إليه ... قال الغزالي : ولا يستبعد عدُّ الطب ، والحساب من فروض الكفاية ، فإن الحرف ، والصناعات التي لا بد للناس منها في معاشهم ؛ كالفلاحة فرض كفاية ، فالطب والحساب أولى »<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٣٤٩/٢ : الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٠ : ابن خلدون ، المقدمة ص ٤٣٠ : فتحي الدريني ، حق الإبتكار في الفقه الإسلامي ص ٩ وما بعدها .

(٢) روضة الطالبين ٤٢٥/٧ . وانظر : ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٣/ ٥٥٤ : السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤١٥ : الأنصاري ، أسنى المطالب ١٨١/٤ : ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين ص ٨ و ٩ .

وقد أصبحت هذه الحرف التي أشار الفقهاء إلى بعضها من أهم الحرف في الوقت الحاضر ؛ كالتب ، والهندسة وما يتفرع عنها من علوم . ولقد نص الفقهاء على فرضية تعلم الطب على الكفاية ، ولقد برع في مجال التطبيب كثير من الفقهاء والأصوليين ؛ كالشافعي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، والذهبي ، وابن اللبأد موفق الدين البغدادي ، وسيف الدين الأمدى ، وغيرهم كثير .<sup>(١)</sup>

والهندسة أيضاً من العلوم المهمة ؛ ولقد كان للدولة الإسلامية عناية بها تفوق الوصف ، حتى أنشأت لها المصانع الكبيرة ؛ مثل : صناعة السفن ، والمصانع الحربية لصناعة السلاح ، وبناء القناطر والجسور ، والمنشآت وغيرها .<sup>(٢)</sup>

### مسألة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « إن الناس كانوا يقولون : أكثر أبو هريرة ، وإني كنت ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشبع بطني حتى لا أكل الخمير ولا ألبس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانه . »<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر : ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٢/٢٨٥ و ٢٢٠ : السيوطي ، المنهج السوي ص ٩٠ : البغدادي ، الطب من الكتاب والسنة ص ١٨٧ .

(٢) فقد استطاع المسلمون في عهد معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - ومن بعده ركب البحر والحرب في أساطيله ، وفتحوا جزر بحر الروم ، وفي عهد مسلمة بن مخلد إبان ولايته على مصر أنشأ داراً لصناعة السفن في جزيرة الروضة سنة ٥٤هـ أطلق عليها (دار الصناعة ) ، وفي خلافة عبدالمك بن مروان سنة ٦٥ - ٧٦هـ بعث إلى حسان بن النعمان عامله علي أفريقية باتخاذ دار الصناعة بتونس لإنشاء السفن والالات البحرية .

أنظر : ابن خلدون ، المقدمة ٢/٦٢٨ : المقرئ ، الخطط ٢/١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( الفتح ٥٧/٧ )



ففي هذا الحديث ما يفيد أن الدولة ينبغي لها تهيئة الجو المناسب للعالم ، وذلك بالفرض له من بيت المال ؛ حتى لا يشغله طلب المعيشة عن العلم الذي هو بصدده ، فنفع العالم غير قاصر عليه ؛ بل هو متعدٍ لجميع الأمة . ودليل ذلك قول أبي هريرة : « كنت أُلزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشبع بطني » والباء هنا : تشعر بالمعاوضة ؛ لأن من معاني الباء أنها تأتي للتعويض ، كقولك : بعثك هذا بهذا . فأبو هريرة مفرغ لحفظ العلم من رسول الله مقابل شبع البطن .<sup>(١)</sup>

ويفرق الفقهاء بين الحرف العلمية من جهة إشراف الدولة عليها فيرون أنها على قسمين :

**القسم الأول :** حرف فكرية فيها معنى القربة ؛ كالقضاء ،

والتدريس ، والإفتاء ونحوها . فهذه يعتبرون مرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة ؛ لأمرين : الأول : لأنهم غير مقيدين بوقت . والثاني : حتى لا يحتاجوا إلى الاكتساب فتتعطل مصالح العامة .

والذي يظهر أن التعليل الثاني صحيح ، وهو الذي وافق فيه متأخرو الحنفية الجمهور ، في جواز أخذ المال على القرب للحاجة ، ولو لم يجز لتعطل القضاء ، أو التدريس مثلاً ، وضاعت الحقوق وعمَّ الجهل وإذا انتفت الحاجة فلا يجوز الأخذ عليه .<sup>(٢)</sup>

وأما الأول : وهو مسألة عدم تقيدهم بوقت ، فلا تصلح للتعليل ؛ لأن هذا راجع للسياسة الشرعية المناطة بالإمام في اختيار ما هو في صالح المسلمين ، فتقيدهم بوقت لا ينقض التعليل السابق لما بينت .<sup>(٣)</sup> ومما

(١) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥٨/٨ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٨ .

(٢) أنظر : الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٢ - ٦٠ - السيوطي ، الحاوي ١٦٣/١ .

(٣) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١١٠-٩/١٤ .

المسلمين ، فتقيدهم بوقت لا ينقض التعليل السابق لما بينت (١) ومما يؤيد جواز إعطاء الرزق على الحرف التي فيها معنى القرية ماروي « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعمل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - على القضاء وفرض له رزقاً . » (٢) « وبعث عماراً ، وعثمان بن حنيف ، وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهم - إلى الكوفة ورزقهم كل يوم شاة ؛ نصفها لعمار ، ونصفها لابن مسعود وعثمان ، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم . » (٣)

**القسم الثاني :** حرف فكرية ليس فيها معنى القرية ، وهذه يعتبرون مرتباتهم وأرزاقهم من قبيل الأجرة ، مثل المعلم ، والباحث ، إبقاءً على الأصل وهو أنهم أشبه بالأجراء الخاصين ، فيستحقون مقابل حبسهم أنفسهم ، وبذلهم ، عوضاً - وهي الأجرة - وهذا العوض يفرضه ولي الأمر على حسب مستوياتهم ، وأيضاً يُضْمَنون في حال التفريط والتعدي ؛ كما سأذكره في مبحث الضمان في الباب الثالث (٤).

(١) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١١-٩/١٤ .

(٢) أخرجه : ابن سعد في الطبقات ٣٥٩/٢ .

(٣) أخرجه : عبدالرزاق في المصنف ٢٩٧/٨ .

(٤) أنظر : القرافي ، الفروق ٣/٣ ؛ والكاساني ، بدائع الصنائع ١٨٤/٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٣٦/٨ ؛

الرملي ، نهاية المحتاج ٢٩١/٥

## البحث الرابع

### حرف خدمات

وخدمات : جمع خِدْمَة . وَخِدْمَة مَهْنَة ، وقيل : الفتح المصدر ، والكسر الإسم ، واستخدمه واختدمه جعله خادماً ، أو سأله أن يخدمه ، وأخدمت فلاناً : أي أعطيته خادماً يخدمه .<sup>(١)</sup>

### أنواع حرف الخدمات

يقسم الفقهاء حرف الخدمات إلى قسمين<sup>(٢)</sup> :

**الأول** : خدمات شخصية : وهي التي تكون الخدمة فيها لشخص معين ؛ كالوصيف ، والمرافق ، والسائق ، والحارس الخاص ، أو لأشخاص كالملاح ، والحمال ، والفرأش ، والبواب ، أو لشيء من توابع الشخص المعين كالسائس ، والراعي .

**الثاني** : خدمات عامة : وهي التي تكون الخدمة فيها لعامة الناس ؛ كالحلاق ، والماشطة ، والبقال ، والحجام ، والإسكافي ، والصراف ، والصباغ والميكانيكي ، والسمكري ، وعامل المطعم ، والمضيف ، والمضيفة ، وموظف السنترال ، وساعي البريد ، والكناس في الشوارع وغيرهم . والتاجر لا يعدو عمله عن تقريب السلعة البعيدة للمستهلك أو تيسير حصوله عليها مقابل أجر معين فهي من قبيل الخدمات العامة .<sup>(٣)</sup>

والفقهاء يضعون قواعد وضوابط في حرف الخدمات ، في الحكم عليها من جهة ، وهذه ستمر في مبحث الحرف الوضيعة ، وفي أحكام

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٢/١١١٥ : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص ١٤٢١ .

(٢) أنظر : الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ٢/٣٧ .

(٣) انظر : قلعه جي ، مباحث في الإقتصاد الإسلامي ص ٤٤ ؛ بدوي ، معجم المهن والحرف ص ٢٢ .

شرعية تتعلق باحترافها من جهة أخرى ، ومنها :

**أولاً :** ما ذهب الجمهور إليه ؛ من أنه لا يجوز للرجل الأعزب استئجار المرأة الأجنبية للخدمة في بيته ، مأموناً كان أو غير مأمون ، بخلاف الحنابلة إذا كان مأموناً ؛ وذلك سداً لباب الفتنة ، إلا إذا كانت الخدمة لا تتطلب الخلو فتجوز .<sup>(١)</sup>

**الثاني :** وكره الفقهاء للمسلم ؛ حرأً كان أو عبداً ، أن يخدم الكافر ؛ سواء كان ذلك بإجارة أو إعاره ؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر ، وفي ذلك إهانة للمسلم ، وإذلالاً له ، وتعظيماً للكافر ، وربما أطعموهم شيئاً من المحرمات ؛ كالخمر ، والخنزير ، ويخشى أن يفتنوه عن دينهم .<sup>(٢)</sup> والدليل على ذلك قول الله تعالى : « ولن يجعل اله للكافرين علي المؤمنين سبيلاً »<sup>(٣)</sup> . وأما الأجرة على عمل معين في الذمة ؛ كخطابة ثوب ، أو قصارته ، وبناء دار ، وزراعة أرض ، أو ما يؤديه عمل النجار ، والحداد ، والخباز ، وغيرهم فجائز ؛ لأنه لا مذلة فيه كعقد بيع منه . قال ابن قدامة : « بغير خلاف نعلمه ؛ لأن علياً أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمره . »<sup>(٤)</sup>

وتكون الإجارة محرمة إذا كان العمل مما يحرم على المسلم ، حتى وإن كان مباحاً في شرعهم ؛ كحمل الخمر ، والدم ، أو رعي الخنازير ؛ لأن العبرة في هذه المسائل اعتقادنا لا اعتقادهم ، وأيضاً تحريم أخذ الأجرة

(١) أنظر : البهوتي ، كشاف القناع ٤٥٩/٣ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ٤٩٨/٤ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١٣٥/٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ٥٤٠/٧ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ٢٩٢/٥ .

(٣) سورة النساء آية ١٤١ .

(٤) المغني ١٣٥/٨ . وحديث علي بن أبي طالب ، أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٦ .

عليها مراعاة لحق الله تعالى ، للاحق المستأجر ، ولا بأس بالاستئجار على طرح الميتة ، والدم ، وإراقة الخمر ؛ والفرق بينهما : أنه في المسألة الأولى أجر نفسه على حمل هذه الأشياء للإنتفاع بها وذلك حرام ؛ لأن ما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام ، وأما في الثانية فقد استأجر نفسه لا للإنتفاع بها فيتضح لفرق (١).

### الثالث : استخدام الفرع لأصله .

اختلف الفقهاء في استخدام الفرع لأحد أصليه على قولين : أحدهما : حرمة استخدام الفرع لأصله . والثاني : كراهة استخدام الفرع لأصله . وفيما يلي ذكر المذاهب في ذلك ، مع أدلة كل فريق وبيان الراجح :

### القول الأول :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية إلى عدم جواز ذلك سواء كان الأصل مسلماً ، أو كافراً ؛ لما فيه من الإهانة والإذلال والاستخفاف الذي لا يليق بمكان الأبوة (٢). والدليل على ذلك قوله تعالى : « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » (٣) وهذا الأمر ورد في حق الأبوين الكافرين ، لأنه معطوف على قوله تعالى : « وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما » (٤)

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ١٨٩/٤ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ٣٥/٤ ؛ الطباط ، مواهب

الجليل ٥٢٥/٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ٣٩٥/١ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٣٥/٨ ؛ ابن مفلح ، الفروع ٤٣٣/٤ ؛

ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٦/٢ ؛ ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٢٧٥/١ - ٢٨٤ ؛ البهوتي ،

منتهى الإرادات ٤٨٢/١ ؛ ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ص ٢٩٩/١ .

(٢) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ١٩٠/٤ ؛ الفتاوى الحامدية ١٤٢/٢ .

(٣) سورة لقمان آية ١٥ .

(٤) سورة لقمان آية ١٥ .

## القول الثاني

ذهب الحنابلة، إلى أنه يكره استخدام الولد أحد أصوله كراهة تنزيه لصيانتهم عن الإذلال. (١)

والذي يظهر - والله أعلم - توجه القولين ، على التفصيل ؛ فالأصل المستنبط أن استخدام المرء لأحد أصوله مكروه ، لأنه يجب صيانتهم عن كل ما يؤدي بهم إلى الإذلال ، أو يجلب لهم التعيير ، من الحرف الوضيعة التي فيها مباشرة النجاسات ، أو العمل البهيمي ؛ كالحراسة وغيرها ، قال ابن حزم : « وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عقوقُ الوالدين من الكبائر ، وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا حال ، ويترك أباه أو جده يكنس الكنيف ، أو يسوس الدواب ، ويكنس الزبل ، أو يحجم ، أو يغسل الثياب للناس ، أو يوقد في الحمام ، ويدع أمه أو جدته تخدم الناس ، وتسقي الماء في الطريق ، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك . » (٢)

قلت : واستخدامهم تحت تصرفه لمثل هذا محرم ؛ لأن مقام الأبوة في الإسلام رفيع ، لا يجوز خدشه ، أو التعدي عليه ، واستعمال أحد الوالدين في مثل هذا من صور إذلاله ؛ لأنه يلزم من ذلك الأمر عليهما ، أو تأنيبهما إذا تلف شيء بسببهما ، وهذا مخالف لأمر الشارع بالرفق بهما ، وصلتهما وإن كانا كافرين ، ويزيد الأمر قوة ما ورد في السنة من النصوص التي تفيد أن الولد وما يملك لأبيه ؛ فعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب

(١) أنظر : البهوتي ، كشف القناع ٥٦٢/٣ ؛ المرادوي ، الإنصاف ٢٩/٦ ؛ سليمان بن عبدالله ، حاشية

المقنع ٢٠١/٢ .

(٢) المحلى ١٠٨/٨ .

أولادكم»<sup>(١)</sup> وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٢)</sup>، فلأب الأخذ من مال ولده من دون استأذانه إذا احتاج إليه ، على تفصيل بين الفقهاء في الضابط في ذلك ، وله الرجوع في هبته لولده دون غيره من الناس<sup>(٣)</sup> . والأحاديث السابقة ليست على إطلاقها إنما تقيدها الحاجة ، لما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن أولادكم هبة الله لكم « يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور » فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد ٤٢/٦ ؛ وأبو داود ٢٨٨/٣ ؛ والترمذي ٢٥٤/١ ؛ وابن ماجة (صحيح ٢٩/٢) ؛ والحاكم ٤٥/٢ . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه : ابن ماجة (صحيح ٣٠/٢) ؛ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٠/٢ ؛ والطبراني في الأوسط ١٤١/٨ .

(٣) أنظر : ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ١١٦/١ و ٢٠٠/٢ ؛ وبدائع الفوائد ٨٤/٤ و ٨٥ .

(٤) أخرجه : الحاكم ٢٨٤/٢ ؛ والبيهقي ٤٨٠/٧ ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

## الفصل الثاني تصنيف الحرف بحسب المحترفين

وفيه زهيد ومبحثان :

المبحث الأول : حرف خاصة بالرجال .

المبحث الثاني : حرف خاصة بالنساء .



## زهيد

### في سبب هذا التصنيف وأهميته

والدافع في تصنيف الحرف بالنسبة للرجال والنساء ، بيان أن الله تعالى جعل بعضهم فوق بعض درجات ؛ فكما أنه فاضل بينهم في فطرهم وتكوينهم ؛ فقد فاضل بينهم في أرزاقهم وأخلاقهم ، وأن هناك سنناً أوجدها الله بحكمة بالغة ، ومن هذه السنن الأدوار المُحدَّدة لكل مخلوق من ذكر وأنثى ومحاولة الخروج عن هذه السنن الكونية خروج على حكمة الخالق - سبحانه وتعالى - فالمرأة تختلف طبيعتها عن الرجل اختلافاً كبيراً ، فهي أضعف من الرجل ، ومهمتها الأصلية ، وحرفتها الأساسية الأمومة ، وتربية الأولاد ، وتخريج الرجال إلى ميادين الحياة ، وكفى بها شرفاً وفخراً . فتكوين المرأة العضوي مغاير تماماً عن الرجل ، فوضع الرجل مكان المرأة ، أو المرأة مكان الرجل ، مخالف للفطرة . فلما كان الرجل بعيداً عن مشاغل الحيض ، والنفاس ، والحمل ، والرضاع ، كان أجلد على ملاقات الصعاب ، ومعانات الحرف المختلفة ، وكان الضرب في الأرض ابتغاء الرزق ألصق به هو ، وهو مأمور بالنفقة على زوجته وبناته ومن يعول .

وأيضاً طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه من القوة ، والشدة ، ما يؤهله للعمل ومقاومة الشدائد ، وتجاوز المفاوز ، والعقبات ، ولذلك فهو مؤهل لمنصب الولاية والقضاء ، وتولي الجيوش والحروب ، والتي من لوازمها الشدة ، والبأس ، والقوة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة ، والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين ، والضعف ، والحنان ، فجعل الله على الرجال حق القيام عليهن .<sup>(١)</sup> فلا تستطيع المرأة

(١) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١١١/٥

أن تتحمل من المتاعب والمشاق ، ما يتحملة الرجال ، فهي في كل شهر تحيض ؛ فتضطرب حالتها الصحية ، وتتقلب حالتها النفسية ، وتقل شهيتها للطعام ، وتصاب بآلام كثيرة كالصداع ، وآلام البطن ، وضعف التفكير ، ناهيك عن فترات الحمل ، والولادة ، والرضاعة ، وهي على الدوام محتاجة بطبيعتها وتكوينها الأساسي إلى الرعاية والحماية والتوجيه . وفوق ذلك فهي تملك عواطف قوية أكثر مما يملكه الرجل ، وهي مركبة في نفسياتها تركيباً لا تستطيع أن تتخلى عنها ، وأيضاً هي محط أنظار الرجال ، ومجالاً لغوايتهم إذا ما تعرضت لهم ، أو أحتكت وخلت بهم ، ولذلك جاءت النصوص العديدة تنهى عن الزنا ووسائله ؛ كالنظر ، والخلوة ، وغيرهما ؛ لأنها يريد إلى الوقوع في المحذور .<sup>(١)</sup> ومما يدلنا على خطورة هذا الأمر ، وأن الشريعة لم تغفل هذا الجانب ؛ ما كان يحذر منه النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء »<sup>(٢)</sup>

وأما أهمية التصنيف فتأتي في النقاط التالية :

**أولاً :** أنه يؤدي إلى فصل الجنسين - الرجال والنساء - عن بعضهما في العمل ، وهذا بدورة يحقق هدف الإسلام في منع الاختلاط الذي له من العواقب الوخيمة الشيء العظيم والخوف .

**ثانياً :** أنه يقضي على الفوضى في العمل ، وذلك بتحقيق العدالة في تكافؤ فرص العمل بين الجنسين ، فلا يجد أحد الجنسين فرص العمل

(١) أنظر : غاوجي ، وهبي سليمان ، المرأة المسلمة ص ٢٢٧ وما بعدها

(٢) أخرجه : مسلم ٢٠٩٧/٤ .

مفتوحة أمامه على حساب الآخر<sup>(١)</sup>.

وقد كانت النية متجهة إلى ذكر مبحث في حرف المعاقين ، ولكن ليس هناك - بعد البحث - حرفاً خاصة بهم ، وإنما يشاركون غيرهم من الجنسَيْن في حرفهم على قدر استطاعتهم ، وفي محيط قدراتهم .

(١) أنظر : قلعه جي ، الحرفة تصور إسلامي ص ٧ .

## المبحث الأول حرف خاصة بالرجال

والحرف الخاصة بالرجال لا يجوز للنساء احترافها ، ومزاولتها بحال ؛ بل هي مقتصرة على الرجال ، وحيث لا يوجد باب مستقل في الفقه يتكلم عن الحرف الخاصة بالرجال أو النساء ، وإنما هي مسائل موزعة على الأبواب التي تناسبها ؛ فسأذكر في هذا المبحث الحرف الخاصة بالرجال ، مشيراً إلى ما هو متفق عليه بين الفقهاء ، وما هو مختلف فيه .

**فالمتفق عليها :**

### أولاً : الإمامة العظمى

لا خلاف بين العلماء في اشتراط ذلك وقد عدها ابن حزم من المسائل المجمع عليها <sup>(١)</sup>، وممن حكى الإجماع على ذلك القرطبي <sup>(٢)</sup>، وحكى الإتفاق البغوي <sup>(٣)</sup>، وخالف في ذلك من لا يعتد بخلافهم وهم : « الشيببية » فرقة من فرق الخوارج أتباع : شبيب بن يزيد الشيباني المتوفى غرقاً في دجلة عام ٧٧ هـ . قال البغدادي عن شبيب هذا : « إنه مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم ؛ إذا قامت بأموهم وخرجت على مخالفهم ، وزعموا أن غزاة (أم شبيب) كانت الإمام بعد قتل شبيب إلى أن قتلت » <sup>(٤)</sup>

(١) الفصل ٤/١١٠ ؛ وانظر : مراتب الإجماع له ص ١٢٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١ .

(٣) شرح السنة ٧٧/١٠ .

(٤) الفرق بين الفرق ص ١١٠ . قلت : ذكر الذهبي أن غزاة إمرأته استخلفها بعده ، فدخلت

الكوفة وقامت خطيبة وصلت الصبح بهم في الجامع فقرأت بهم في الركعة الأولى بالبصرة وفي الثانية بآل عمران . انظر : الذهبي ، تاريخ الإسلام ١٦٠/٣ ؛ وابن قتيبة ، المعارف ص ١٨٠ .

واستدل الجمهور القائلين بانفراد الرجال بخصوصية الإمامة

بالأدلة التالية :

### الدليل الأول

قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »<sup>(١)</sup> فهذه الآية من النصوص العامة التي تدل على تقديم الرجال على النساء في كل أمر . قال القرطبي في معنى هذه الآية : « هو أن يقوم الرجال بالنفقة والذب عنهن وأيضاً فإن في الرجال الحكام والأمراء ومن يغزون وليس ذلك في النساء »<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني

عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . »<sup>(٣)</sup>

وقد بين الصنعاني وجه الدلالة من هذا الحديث فقال : « فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها »<sup>(٤)</sup> وتجنب الشيء الموجب لعدم الفلاح واجب .

### الدليل الثالث

واستدل الجمهور بأدلة عقلية كثيرة منها :

١ - أن الإمامة تحتاج إلى تمام العقل ، وكمال الرأي ، والفتنة ،

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٥٣/٣) .

(٤) سبل السلام ٢٤٧/٤ .

وهذه لا تتوفر في النساء ؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل من إحدانك ، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ؟ قلن بلى . قال : فذلك من نقصان دينها »<sup>(١)</sup> . يقول النووي : « المرأة أشد شهوة من الرجل ، وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل »<sup>(٢)</sup>

٢ - أن الإمامة تقتضي من الإمام مخالطة الرجال ، والدخول في المحافل العامة والخاصة ، وتيسير الجيوش وقيادتها ، وهذا محظور على النساء شرعاً ؛ لقوله تعالى : « وقرن في بيوتكن »<sup>(٣)</sup> .

٣ - أن الرسول وخلفائه وأصحابه من بعده ، ومن جاء بعدهم من القرون المفضلة لم يولوا إمراً ولاية صغرى فكيف بالولاية الكبرى ، ولو جاز هذا لنقل إلينا ولم يخل منه جميع الزمان غالباً .

٤ - المرأة جبلت على صفات ، وطبعت على أخلاق تختلف عن الرجل ؛ من سرعة التأثر ، والعاطفة الرقيقة ، وعدم التحمل ، فكان من المناسب لها أن تكون وظيفتها الأولى الأمومة والحضانة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( الفتح ٤٠٥/١ ) .

(٢) نقلاً عن الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٤٨/٦ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

## ثانياً : أعمال الصلاة

وسأتناول من هذه الأعمال ما يلي :

**أ - الإمامة :** وقد حكى النووي الإتفاق عن جماهير العلماء من السلف والخلف ، على عدم جواز الصلاة خلف المرأة وقال : « وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وسفيان ، وأحمد ، وداود »<sup>(١)</sup> وقال ابن قدامة : « ذهب عامة الفقهاء إلى أن المرأة لا يصح أن يأتّم بها الرجل بحال »<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الشافعية .

وقد استدل جمهور الفقهاء على منع إمامة المرأة بالرجال بأدلة كثيرة منها :

### الدليل الأول

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله »<sup>(١)</sup> والأمر بتأخير النساء نهي عن الصلاة خلفهن ، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين<sup>(٢)</sup> :

الأول : أنه موقوف على ابن مسعود . ويجاب : بأن قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فيكون له حكم الرفع . وأيضاً : الحديث صححه الحافظ بن حجر .

(١) المجموع شرح المذهب ١/ ٢٥٥ . البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٠ .

(٢) المغني ٢/ ١٩٩ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٤٩ ، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٠) .

(٢) أنظر : ابن الهمام ، فتح القدير ١/ ٣٦٠ .

الثاني : يحتمل المقصود بالتأخير في الصلاة ، والتأخير في الشهادة ، وفي الولايات العامة .  
ويجاب : بأن اللفظ عام وشامل لولاية الصلاة وغيرها من الولايات العامة التي لا يصح من المرأة القيام بها .

### الدليل الثاني

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم « لا تؤمن امرأةٌ رجلاً »<sup>(٣)</sup> .  
يقول الشوكاني : « فيه أن المرأة لا تؤم الرجل ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ، والحنفية ، والشافعية ، وغيرهم »<sup>(١)</sup>

قلت : وقد ذهب المزني ، وأبو ثور إلى جواز إمامتها في التراويح إذا لم يحضر حافظ القرآن . قال ابن قدامة : « وقال أبو ثور : لا إعادة على من صلى خلفها ، وهو قياس قول المزني »<sup>(٢)</sup> وأيضاً هو مذهب الطبري ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكره رواية عن الإمام أحمد وذهب إليه بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

واحتجوا بحديث أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث - رضي الله عنها - قالت : « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تؤم أهل دارها »<sup>(٥)</sup> فدل الحديث بمنطوقه على جواز إمامة المرأة للرجال .

(٣) أخرجه : ابن ماجه في سننه ٢٤٣/١ ، والحديث : ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان و عبدالله بن محمد العدوي التميمي . قال البخاري في التاريخ الكبير ( ١٩٠/٥ ) : منكر الحديث . قال الحافظ في التلخيص ( ٣٤/٢ ) والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف . اهـ .  
(١) نيل الأوطار ٤٤/٤ .

(٢) المغني ٣٣/٢ .

(٤) أنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٤٨ : المرادوي ، الإنصاف ٢/٢٦٣ - ٢٦٤ .

الشوكاني ، نيل الأوطار ٤٤/٤ .

(٥) أخرجه : أبو داود ١٦١/١ - ١٦٢ ؛ وابن خزيمة ، في صحيحه ٨٩/٣ .



والذي يظهر عدم جواز إمامتها ، وهو مذهب جمهور الفقهاء . أما حديث أم ورقة الذي استدل به من قال بجواز إمامتها فحمله فريق على الحاجة ، وفريق آخر حملوه على صلاة النافلة .<sup>(٧)</sup> ومعلوم أن الحاجة والضرورة مستثناة ، ولا تعد خلافاً . وأيضاً ليس كل ما يصح في التافلة يصح في الفريضة .

---

(٧) أنظر : ابن حزم ، المحلى ٣/١٢٥ .

## ب - الأذان والخطابة :

فلا يصحان منها ، ولو أذنت أو خطبت لا يعتد بهما ، ولذلك أسقط الشارع الأذان والإقامة على النساء .

لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها ، وفي رفع صوتها فتنة في الغالب . وأيضاً في خُطبتها وأذانها تعريض لها بمخالطة الرجال ومزاحمتهم ، وقد أمرت بمجانبة مواطن الرجال وعدم مزاحمتهم .  
وأيضاً لم يفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا خلفاؤه من بعده ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه <sup>(١)</sup>.

(١) أنظر : رد المحتار ٢٦٣/١ ؛ عيش ، منح الجليل ١٢٠/١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ؛

ابن قدامة ، المغني ٤٢٥/١ ؛ يوسف بن مرعي الحنبلي ، دليل الطالب ص ٣٠ .

## وأما المختلف فيها :

### أولاً : القضاء .

وهو : تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات <sup>(١)</sup> .  
 واختلف الفقهاء في الذكورية للقضاء هل هي شرط ؟ على ثلاثة أقوال :  
 الأول : أنها شرط لزوم وصحة . والثاني : ليست بشرط إلا في  
 الحدود والقصاص . والثالث : أنها ليست بشرط مطلقاً .  
 وفيما يلي أدلة كل فريق ، والمناقشات التي ترد عليها وبيان  
 المرجح . وهي كالتالي :

### القول الأول

أن الذكورة للقضاء شرطٌ للصحة والجواز، وهذا مذهب الجمهور <sup>(٢)</sup>  
 من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ واستدلوا بالتالي :

### الدليل الأول

قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء .. » <sup>(٣)</sup>  
 ففي هذه الآية بين تعالى أن القوامة للرجل على المرأة ، فتوليها  
 القضاء يصادم قوامة الرجل عليها فامتنع قضائها .  
 ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المقصود بالقوامة هنا ما يتعلق

(١) أنظر : البيهوتي ، كشاف القناع ٢٨٥/٦ .

(٢) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ٢٤/١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٤٩٩/٢ ؛ ابن جزي ،  
 القوانين الفقهية ٣٢٣ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ١٤٥٧/٤ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨٢ ؛  
 النووي ، روضة الطالبين ٩٥/١١ ؛ المجموع للنووي ١١٤/١٩ ؛ البيهوتي ، كشاف القناع ٢٩٤/٦ ؛ ابن  
 ضويان ، منار السبيل ٤٥٨/٢ ؛ ابن حجر ، فتح الباري لابن حجر ٥٦/١٣ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار  
 ١٩٨/١ .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

بحق التأديب ، وأنه للرجل ، ولا تتعدى القوامة إلى القضاء وغيره .  
 ويجاب : بأن الآية ليس فيها قيد ، بل هي عامة فيشمل كل جوانب  
 القوامة ، والتقييد ليس عليه دليل ، بل هو تحكم محض .

### الدليل الثاني :

حديث أبي بكره - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى عليهم قال : « لن يفلح قوم  
 ولوا أمرهم امرأة »<sup>(١)</sup>  
 فننفي الفلاح هنا عن تولية المرأة أمور الناس يفيدُ عموم  
 ممارساتها ومنها : القضاء ، فإذا كانت ولايتها الصغرى لا تصح فالكبرى  
 من باب أولى .

### الدليل الثالث

١- لا بدُّ للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء ، والخصوم ،  
 والشهود ، والمرأة من ذلك ممنوعة لما يخشى عليها من الافتتان ؛ ولأنها  
 ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال<sup>(٢)</sup> .

٢- القضاء فرع عن الإمامة الكبرى ، وولاية المرأة للإمامة ممتنع ؛  
 فكذاك النائب عنه لا يكون امرأة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء .

٣- عمل المسلمين من عهد رسول الله إلى يومنا هذا فلا يعلم أنهم  
 قدموا امرأة في عصر أو بلد .

(١) سبق تخريجه في ص ١١٤ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١٢/١٤ و ١٣ : صديق حسن خان ، حسن الأسوة فيما ثبت عن

الله ورسوله في النسوة ص ٦٣ .

## القول الثاني

يجوز للمرأة أن تقضي في غير الحدود والقصاص ، وهذا مذهب الحنفية وأطلق محمد بن الحسن ، فذهب إلى جواز توليها حتى في الحدود والقصاص .<sup>(١)</sup>

### واحتجوا :

بأن المرأة من أهل الشهادة ، وما دامت كذلك فهي من أهل القضاء والقاعدة عندهم : كل من صلح شاهداً يصلح قاضياً ؛ لأن القضاء مبني على الشهادة ، وأهليته تدور مع أهلية الشهادة<sup>(٢)</sup>

ويجاب : بأن قياس القضاء على الشهادة لا يصح ؛ لأن الشهادة خاصة والقضاء عام ، وأيضاً الشهادة لا يثبت بها حق وحدها ، وإنما لا بد معها من حكم يثبت الحق ، وأما القضاء فهو الحكم ، والحكم لا يحتاج إلى معاون ليثبت الحق . وأيضاً هم يرون أن موليَّها يَأْتُم ونَفَذَ قضاؤها ، ولا يكون الإثم إلا حيث يكون المنع .

(١) أنظر : الموسلي ، الإختيار لتعليل المختار ٨٤/٢ ؛ العيني ، البناية ٥٢/٨ .

(٢) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٣/٧ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢٥٣/٧ .

## القول الثالث

عدم اشتراط الذكورة في القضاء مطلقاً ، وهذا مذهب ابن حزم ،  
وابن القاسم من المالكية ، ومروى عن الحسن ، وينسب إلى ابن جرير  
الطبري .<sup>(١)</sup>

### واحتجوا بما يلي :

١- قالوا بأن المرأة لما جاز مباشرتها الفتيا ؛ فيجوز أن تكون  
قاضية .

وأجاب الجمهور : بأن هذا قياس مع الفارق بين الفرع والأصل ،  
فالفتوى غير ملزمة بخلاف القضاء ففيه إلزام .

٢- أن أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ولّى أم  
الشفاء - امرأة من قومه - السوق . ومعلوم شدة عمر الفاروق في الحق  
ولكن كانت تلويتها غير جائزة لما صنعها عمر على مرأى ومسمع  
الصحابة .

وناقش ابن العربي المستدلين بهذا الأثر على جواز تولي المرأة  
القضاء ، بأنه لا يصح فقال معلقاً عليه : « لم يصح فلا تلتفتوا إليه ، فإنما  
هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث . »<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ١٠/٦٣١ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ٣٢٣ ؛ ابن حجر ، فتح  
الباري ١٣/٥٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٢٧٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٤٩٩ .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٥٧ .

## الراجع

والذي يظهر رجحان مذهب الجمهور ، وهو عدم جواز وصحة  
احتراف المرأة للقضاء ، وضعف المذهبين الآخرين وذلك لأن أدلة  
الجمهور مبنية على نصوص من الكتاب والسنة ، وأصحاب القول  
الثاني ، والثالث استدلوا بالقياس ، والمقرّر عند الأصوليين : أنه لا  
قياس مع النص ، وليس هناك ضرورة تدعوا إلى ترك النص والخروج  
إلى غيره .

## البحث الثاني حرف خاصة بالنساء

لم يمنح الإسلام المرأة من العمل والاحتراف ، ولم ينكر شيئاً من عملها في الجاهلية ؛ إلا البغي ، والنياحة وما في معناهما ، بل لقد أعطاها الحرية المطلقة في اختيار الحرفة المناسبة لفطرتها ، وتنمية مالها ، والسعي على صبيانها ، ولقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرى النساء اللاتي يعملن في عهده ، ويحترفن بعض الصناعات ، ويغشَيْن الأسواق ، ويجلبن إليها السلع من الجلود ، والأصواف ، والألبان ، والأقط ، والحبال ، وكن يسألن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويُجيبهن عن مسائلهن كل ذلك إقراراً منه لهن بالعمل والاحتراف . ومن ذلك امرأة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - فلقد كانت امرأة صنّاع وكانت تأتي إلى باب النبي - صلى الله عليه وسلم - فتسأله عن نفقتها على زوجها ولدها هل تجزيء .<sup>(١)</sup> وما تنسب الرماح الردينية المشهورة إلا إلى امرأة في البحرين يقال لها « ردينة » وكانت تثقفها وتقيم كعوبها .<sup>(٢)</sup>

وزينب بنت جحش - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تعمل وتأكل من عمل يدها وكانت صنّاع اليد ، فكانت تدبغ وتخرز ، وتصدّق .<sup>(٣)</sup>

وليس هناك في الإسلام قيد - كما ذكرت - على المرأة في خصوص العمل ، إلا ما كان فيه امتهان لها وابتذال ، أو ما يؤدي إلى عدم

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٣/٢٢٨ ) .

(٢) أنظر : البيهقي ، أستاذ المرأة ص ١٨٧ .

(٣) أخرجه : ابن سعد ، في الطبقات ٨/١٠٨ ؛ والبيهقي ، في الدلائل ٦/٣٧٤ ؛ والطحاوي ، في مشكل الآثار ٨٢/١ ؛ والبخاري ، في التاريخ الصغير ٨/٤٩ ؛ والحاكم ، في المستدرک ٤/٢٥ ؛ وصححه ووافقه الذهبي . وأنظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٢٨٦ - ٢٨٨ .



الاحتشام والوقار ، أو مايجلب لها المعرة والسقوط ، أو ما ليس في وسعها عمله . بل إن الإسلام شرف المرأة المسلمة ، وكرمها ورفع مكانتها فتقديرأ لدورها العظيم في المنزل ، والمجتمع ، والأمة فقد فرض الإسلام على أولياء المرأة النفقة إن لم تكن ذات زوج ، ثم على زوجها إذا كانت ذات بعل ؛ لأن هذه المرأة هي التي تنتج اليد العاملة البناءة ، فكان جزاءها في المقابل توفير النفقة ، والحياة السعيدة الهادئة البعيدة عن ضوضاء المصانع ، وجلبة الأسواق وهوشاته<sup>(١)</sup> ، والتعرض للغادي والرائح والمخاصمة والمساومة مع الناس رجالاً ونساءً .

بل لو أردنا الموازنة بين الرجل والمرأة من الناحية المالية لوجدنا أن المرأة أرجح كفة من الرجل ؛ في الميزان الإقتصادي ، فهي ترث من أبيها ، وأمها ، وأخوتها ، وزوجها ، وأبنائها ، وتكسب المال من صداقتها ، والنفقة واجبة لها من المطعم ، والمشرب ، والملبس وغيرها من الأمور الكثيرة . وفوق هذا هي أكثر أمنأ منه على نفسها ، ومالها ، ومستقبلها من الرجل .

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ٤٧٢١/٦ : « قال ابن سيده : وهوشات السوق ، قال : حكاه ثعلب يفتح الواو ولم يفسره ، قال : وأراه اختلاطها وما يوكس فيه الإنسان عندها ويغين ، وفي حديث ابن مسعود : إياكم وهوشات الأسواق . »

والإسلام سوَّى بين المرأة والرجل في حق العمل والاحتراف ، فأباح للمرأة القيام بالأعمال التي تخصها ، أو تنمي مالها ؛ كالخياطة ، والغزل والنسيج ، والتطبيب ، والتعليم ، والتربية ، واعتبر عقود المرأة التجارية التي تتولاها صحيحة ، وليست بحاجة إلى إجازة أحد من أوليائها ، إلا أن الحكم الشرعي في عمل المرأة ينطلق من نوع العمل ومكان مزاولته .

وبناءً على ما تقدم أستطيع القول أن الحرف بالنسبة للمرأة تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** حرف يرجح فيها النساء ، وهي الحرف التي تمس الحاجة فيها إلى المرأة خاصة ، لسدِّ حاجة المجتمع ؛ كالتوليد ، والطب فيما يخص الأمراض النسائية ، وعلم الصيدلة ، والتعليم ، والتربية لبنات جنسها ، والإشراف على سجون النساء ، واحتراف التفتيش<sup>(١)</sup> . وهذه الأعمال تعتبر من فروض الكفاية بالنسبة للمرأة ، وإذا امتنع النساء عن مزاولتها ؛ ألزم ولي الأمر طائفة من النساء لسدِّ النقص ، والعجز الحاصل في هذا الجانب ، ويجندها لهذا الواجب الاجتماعي النبيل .

(١) أخرج أبو نعيم في الحلية ٢٠٦/٩ ، ٢٠٧ ، وابن الجوزي ، في مناقب الإمام أحمد ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ؛ والذهبي ، في سير أعلام النبلاء ٢٦٩/١١ ؛ عن أبي الفضل : صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل : أن المتوكل كتب إلى واليه عبدالله بن اسحاق ؛ أن وجه إلى أحمد بن حنبل ؛ إن عندك طلبة أمير المؤمنين ( وهو علوي هارب ) ، فوجه إليه مظفرًا وابن الكلبي ، وامرأتان معهما فدخلتا ففتشا البيت ، ثم فتشت الامرأتان النساء والصبيان قال : صالح : ثم دخلوا منزلي ففتشوه وأدلوا شمعة في البئر فنظروا ووجهوا نسوة ففتشوا الحريم ، وقد كانت هذه مكيدة من المبتدعة نجى الله منها الإمام أحمد بن حنبل - انظر باقي القصة في المصادر السابقة - والشاهد استخدام النساء في عمل التفتيش وأنه كان معمولاً به ، وهي حرفة مهمة للمجتمع المسلم .

**القسم الثاني :** حرف يقوم بها الرجال ، ولاتتوقف الحاجة فيها إلى النساء : كالتجارة ، والعمل في المصانع ؛ للغزل ، والنسيج والخياطة أو العمل في الزراعة إلى غيرها ، فهذه يجوز للمرأة مزاولتها لحاجتها إليها إما لإعالة نفسها ، أو صبيانها ، أو لتنمية مالها أو لسد حاجتها الكفائية ، إلا أنه يرجح فيها جانب الرجل ، ومع هذا يشترط الفقهاء على المرأة إذا احترفت فيها أن لا تخرج عن طبيعتها كالعمل بكنس الشوارع مثلاً ، أو مسح الأحذية ، فإذا كانت بهذه الصورة فلا يجوز مزاولتها ؛ لما فيه من الخروج عن فطرتها ، وكرامتها ، وأيضاً لمخالفتها العرف في تشبهها بالرجال ، ومزاحمتها لهم ، واختلاطها بالأجانب .<sup>(١)</sup>

وهناك شروطاً أخرى لا بد أن تتقيد فيها المرأة المحترفة ليصبح عملها شرعياً ، وهي مستفادة من نصوص عامة :

**أولاً :** إذن والديها ومن ينوب منابهما عند فقدهما ، وإن كانت ذات بعل فإن بعلها مشروط . فإن الوالدين واجب ديني يملية برهما ، وإذن الزوج واجب ديني يملية وجوب طاعته والصدور عن رأيه ، وتلزم به قضاء ؛ إلا في أمور سببها في الجانب التطبيقي من هذا البحث .

**ثانياً :** أن لا تكون الحرفة محرمة ؛ كالبغي ، والنياحة ، والرقص ، والغناء ، والكهانة .

(١) أنظر : قلعه جي ، مباحث في الإقتصاد الإسلامي ص ٧١ .

**ثالثاً :** خلوه من الوسائل التي تفضي إلى المحرم ؛ كالتبرج والخضوع بالقول ، أو ما فيه إثارة للشهوة في الملابس ، أو التعطر أو نحوها مما يكون سبباً للوقوع في المحذور .

**رابعاً :** سلامته من الاختلاط والخلوة بالأجنبي ، أو مقابلة الجمهور في المكتب ، أو المصنع ، وذلك لما ينتج عنه من الآثار السيئة في النفوس ، والأخلاق ؛ وقد وردت نصوص لا تحصى ، ولا تخفى ؛ على خطورة الإختلاط ، والحذر من كل ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى الزنى أو دواعيه .

**خامساً :** أن يكون عملها منسجماً مع طبيعتها وقدرتها ؛ كالتعليم ، والتأليف ، والتمريض ، والتطبيب ، والتوليد ، والخيطة والغزل ، والدباغة والغسل ، وأشياء غيرها .

## الفصل الثالث تصنيف الحرف بحسب حكمها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحرف المحرمة .

المبحث الثاني : الحرف الشريفة والتفاضل بينها .

المبحث الثالث : الحرف الوضيعة وضوابطها .

## المبحث الأول الحرف المحرمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما نص الدليل على تحريمه .

المطلب الثانى : ما كانت وسيلة إلى المحرم .

## المطلب الأول

### ما نص الدليل على تحريمه

الأصل أنه لا يجوز احترام أي عمل محرم ، أو ما كان وسيلة إليه ؛ لما فيهما من مخالفة الشريعة التي جاءت بحفظ الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال . وليس من المبالغة القول إن الشريعة إنما وضعت لأجل حفظ هذه الضرورات ، وحفظ ما يكملها ، والوقاية من أسباب زوالها ، أو زوال ما يكملها . وفي هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالي :

« فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »

وبين - رحمه الله - في كلام له طويل : أن حفظ هذه الأصول الخمسة في مرتبة الضرورة ، واعتبرها أقوى المراتب في المصالح ، وأوضح أن الخلق مضطرون إليها بأكملهم ، وأن جميع الشرائع اشتملت عليها ، ولم تختلف فيما بينها في تحريم الكفر ، والقتل ، و الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر .<sup>(١)</sup>

ولما كان حصر الحرف المحرمة متعذر ؛ لكثرتها من جهة ، ولتجديدها وتنوعها من جهة أخرى ، وضعت ترتيباً لهذه الضرورات الخمس ، وضربت بعض الأمثلة للحرف المحرمة مندرجة تحت كل ضروري ، وهي كالتالي :

(١) المستصفى ١/٢٨٦-٢٨٨ .

## أولاً : حفظ الدين .

وأفضل تفسير للدين ما ورد في حديث جبريل - عليه السلام - الطويل في ذكر الإسلام ، والإيمان ، والإحسان . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم في آخره : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم »<sup>(١)</sup> قال النووي : « فيه أن الإيمان ، والإسلام ، والإحسان تسمى كلها ديناً »<sup>(٢)</sup> وحفظ الدين من أعظم الضرورات التي دعت إليها الشريعة ، ومنعت كل ما من شأنه الإخلال به ، ومن ذلك الحرف المخلة بالعقيدة الصحيحة ومنها :

### ١- احترام السحر والكهانة والتنجيم

وهذه مجمع على تحريمها ، وتحريم الكسب من وراءها ، وقد ذكر الإجماع على هذا القاضي عياض ، وابن عبد البر النمري ، والنووي والشوكاني<sup>(٣)</sup> . لما فيها من مزاحمة الله تعالى مما اختص به نفسه من خصائص الربوبية ، وأيضاً صرف الناس عن ربهم تعالى إلى كهانات وخزعبلات تأتي على العقيدة الصافية من أساسها ؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اجتنبوا السبع الموبقات .. وذكر منها : السحر »<sup>(٤)</sup> قال القرطبي : « وأعلم أن أخذ الأجرة ، والجعل على إدعاء علم الغيب أو ظنه ، لا يجوز للإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر »<sup>(٥)</sup> وقال

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٩ من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ١٣٣ .

(٣) أنظر : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٩١ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم

١٤/ ٣٤٧ ، وروضة الطالبين ٧/ ٤٢٧ ؛ والشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ١٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري ( الفتح ٥/ ٢٩٤ ) ؛ ومسلم ١/ ٩٢ .

(٥) نقلاً عن الخطاب ، مواهب الجليل ٧/ ٥٣٩ .



شيخ الإسلام ابن تيمية : « صناعة التنجيم الذي مضمونه الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأصول الفلكية ، والتخريج بين القوى الفلكية ، والقوايل الأرضية ، صناعة محرمة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وما يعطاه المنجم على ذلك ، وكذا الضارب بالحصى ونحوه حرام يَأْتَمُّ بِهِ الدافع والأخذ »<sup>(١)</sup> وقد ورد النهي عن حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه مقابل تكهنه ؛ فعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن »<sup>(٢)</sup> قال ابن قيم الجوزية : « وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم ، والزاجر ، وصاحب القُرعة التي هي شقيقة الأزلام ، وضاربة الحما ، والعَراف ، والرمال ، ونحوهم ، ممن تطلب الأخبار عن المغيبات »<sup>(٣)</sup> وقال الأبى في شرح مسلم : « وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءات لرد التليفة لأنه من السحر »<sup>(٤)</sup>

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٢/٣٥ - ١٩٧ .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٤٢٦/٤ )

(٣) زاد المعاد ٧٨٦/٥ .

(٤) نقلاً عن الخطاب ، مواهب الجليل ٥٤٨/٧ .

وينظر : الرملي ، نهاية المحتاج ٢٠٠/٨ ؛ وقلبيوبي ، الحاشية ٣٢١/٤ .

## ٢- احترام التصوير

والتصوير لغة : صنع الصورة ، وصورة الشيء هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره .<sup>(١)</sup> ومعناه هنا : صنع الصورة التي هي تمثال الشيء سواءً كانت مجسمة ، أو غير مجسمة . والمجسمة تسمى عند الفقهاء « ذات ظل » وغير المجسمة ؛ وهي التي بالنقش ، أو ما يسمى بالتصوير الفوتوغرافي ، فتسمى عند الفقهاء « بغير ذات الظل »<sup>(٢)</sup>

وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى جواز احترام التصوير إذا كان في الجمادات ، والنباتات ، أو في صور المصنوعات الإنسانية ؛ كصورة المنزل أو الطائرة ، والسيارة ، وغيرها وأن ذلك لا يدخل في النهي الوارد في حرمة التصوير<sup>(٣)</sup> ؛ لما روى أن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - جاءه رجل فقال : « إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها ، قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً ، فيعذبه في جهنم » ثم قال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له »<sup>(٤)</sup>

وأجمعوا<sup>(٥)</sup> على حرمة احترام تصوير ما له روح ؛ كالإنسان ، والحيوان ؛ لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى ، سواء كان بالنقش ، أو

(١) أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ٢٥٢٣/٤ .

(٢) أنظر : الرملي ، نهاية المحتاج ٣٠٠/٨ ؛ قليوبي ، الحاشية ٣٢١/٤ ؛ ابن مفلح ، النكت

والفوائد السننية ٢٧١/٢ .

(٣) أنظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ٣٩٥/١٠ ؛ البهوتي ، كشف القناع ٢٨٠/١ ؛

القليوبي ، الحاشية على شرح المنهاج ٣٩٧/٣ .

(٤) حديث « كل مصور في النار » أخرجه مسلم ١٦٧٠/٣ .

(٥) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤٣٦/١ و ٤٣٧ ؛ الدردير ، الدسوقي ، الشرح على متن خليل

٢٣٧/٢ ؛ الشافعي ، الأم ١٨٢/٦ ؛ ابن حجر الهيتمي ، الزواج ٢٨٢/٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٦ ؛

ابن قدامة ، المغني ٧/٧ ؛ ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٥١٢/٣ ؛ المرادوي ، الإنصاف ٤٧٤/١ ؛ البهوتي ،

كشف القناع ٢٧٩/١ و ١٧١/٥ ؛ السفاريني ، غذاء الألباب ١٨٠/٢ .

الرسم ، أو التماثيل ، والأدلة من السنة على حرمة هذا الفعل كثيرة منها :

### الدليل الأول

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هتكه وتلون وجهه فقال : يا عائشة : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يظاهون بخلق الله . قالت : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين » وفي رواية أنه قال : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله »<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني

عن أبي زرعة قال : « دخلت مع أبي هريرة - رضي الله عنه - داراً بالمدينة ؛ فرأى في أعلاها مصوراً يصور ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « قال الله تعالى : ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخليقي ، فليخلقوا حبة ، وليخلقوا ذرة ... »<sup>(٢)</sup>

### الدليل الثالث

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون »<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ١/٢٨٦ - ٢٨٧) ؛ ومسلم ٣/١٦٧ .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ١/٣٨٥) ؛ ومسلم ٣/١٦٧ .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ١/٣٨٢) ؛ ومسلم ٣/١٦٧ .

## الدليل الرابع

عن أبي الهياج الأسدي أن علياً - رضي الله عنه - قال له : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » (١)

فهذه بعض النصوص الواردة في منع التصوير ، وتحريمه ، و يلحظ أنها معللة بعلل أشار إليها بعض الفقهاء : (٢)

**الأولى :** مضاهاة خلق الله .

**الثانية :** تمنع دخول الملائكة في البيوت .

**الثالثة :** كونها وسيلة إلى الغلو في غير الله بتعظيمه حتى يؤول

الأمر إلى الإفتتان ومن ثم الضلال .

وهذا التحريم يشمل ما له ظل ، وما ليس له ظل ؛ سواء كانت صورة آدمي ، أو حيوان على الصحيح ، كما هو واضح من الأحاديث السابقة . قال النووي بعد أن ذكر تحريم الصور ما نصه : « ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه : قال جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وغيرهم . وقال : بعض السلف إنما نهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهو مذهب باطل ؛ فإن الستر الذي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصورة التي فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في

(١) أخرجه : مسلم ٦١/٢ .

(٢) أنظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ٢٨٨/١٠ ؛ النووي ، الشرح على صحيح مسلم

٨٠/١١ ؛ وروضة الطالبين ٦٥٠/٥ ؛ ابن العربي ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٨٨/٤ ؛ عبدالعزيز بن باز ،

رسالة في حكم التصوير .

كل صورة»<sup>(١)</sup> وقال: الحافظ ابن حجر العسقلاني في أثناء كلامه على حديث عائشة « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة» قال : «ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون لها ظل ، أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة ، أو منقوشة، أو منقورة ، أو منسوجة »<sup>(٢)</sup> وقال الشوكاني : في أثناء كلامه على حديث ابن عمر « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة » وحديث ابن عباس « كل مصور في النار » قال : « الحديثان : يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات ؛ للتوعد عليه بالتعذيب بالنار وبأن كل مصور من أهل النار ، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر ، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح ... وظاهر قوله : « كل مصور » وقوله : « بكل صورة صورها » أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب ، وبين ما له جرم مستقل ، ويؤيد ذلك ؛ ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم »<sup>(٣)</sup> اهـ .

والمستفاد من هذه الأحاديث في الوعيد على المصورين يشمل جميع أنواع التصوير ، ويشمل المستعمل والصانع بنصها ولازمها ، فبالنص تقدم ذكر ما ورد فيها من الوعيد ، واللعن في الأحاديث الصحيحة والصريحة ، وأما لازمها فإن الصانع متسبب ، والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد . والقاعدة عند الفقهاء « أن ما حرمت صناعته حرم بيعه وإجارته »<sup>(٤)</sup>

ولقد أصبح ما يسمى بالتصوير الفوتغرافي في عصرنا ، ذو ضرورة ، تصل في بعض الحالات إلى أن تكون ملحة ، فمن خلاله يتعرف

(١) شرح النووي على مسلم ١٤ / ٨١ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٩٠ .

(٣) نيل الأوطار ٢ / ١٠٨ .

(٤) أنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ١٤٠ ؛ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري

على المجرمين ، وبه تعرف شخبيصات الناس وأجناسهم ، ولا يستطيع الشخص التنقل من بلد إلى آخر حتى يضع صورته على الجواز مثلاً ، ولهذا ينبغي أن يكون جائزاً للحاجة ؛ لأن القاعدة عند الفقهاء « لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة » و« الحاجة تنزل منزلة الضرورة»<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم .

---

(١) أنظر : ابن سعدي ، القواعد والأصول الجامعة ص ٢٢ .

### ٣ - احترام بيع وإجارة كتب الضلال والتعاويد

وذلك لما فيها من إفساد العقائد ، وزرع الشكوك في النفوس ، والإعانة على هدم الإسلام ، وقد نص على بطلان بيعها وإجارتها : مالك ، وأحمد ، والشافعية ، والحنابلة ؛ وقالوا بوجوب إتلافها لتحريم الاشتغال بها <sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن عبد البر بسنده عن ابن خويز منداد في « كتاب الإجازات » من كتابه في الخلاف عن مالك حرمة إجارتها فقال : « لا تجوز الإجارة في شيء من كتب الأهواء ، والبدع ، والتنجيم ، وذكر كتباً .. ثم قال : وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتنفسخ الإجارة في ذلك ، وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن ، وما أشبه ذلك . » <sup>(٢)</sup>

قال الوُنْشَرِيسِي المالكي : « وسئل بعضهم عن كتب السخفاء ، والتواريخ المعلوم كذبها كـ « تاريخ عنتره » و « دلهمة » والهجو ، والشعر ، والغناء ، ونحو ذلك ، هل يجوز بيعها أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز بيعها ولا النظر فيها . » <sup>(٣)</sup>

فإذا كان كتابُ تاريخٍ يحكي قصص عنتره ، غالبها من نسج الخيال يحرم بيعه ؛ لاشتماله على الكذب ، والخيالات ؛ فالمنع أولى فيه إن كان مشتملاً على ما يناقض المعتقد السليم من كتب المعتزلة ، والفلاسفة ، والجهمية ، والمتصوفة ، والملاحدة .

قال ابن قيم الجوزية : « وكذلك الكتب المشتملة على الشرك ،

(١) أنظر : النووي ، المجموع ٢٥٣/٩ ؛ ابن مفلح ، الآداب الشرعية ١/١٩٩ و ٢٣٢ ؛ الفتاوى

الهندية ٣٤٩/٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٤٣/٢ .

(٣) المعيار العرب ٧٠/٦ .

وعبادة غير الله ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها ، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها ، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها ، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها .<sup>(١)</sup>

وقد نص أحمد بن حنبل على وجوب إتلاف وإحراق كتب البدعة ، والضلالة ، وعدم ضمانها .<sup>(٢)</sup>

## ٤- اعتراف النياحة

وهي من النوح ، مصدر ناح ينوح نوحاً ، ويقال نائحة ذات نياحة وهي المرأة ترفع صوتها بالندب على الميت . والدليل على تحريم النياحة قول الله تعالى : « ولا يعصينك في معروف »<sup>(٣)</sup> قال الإمام أحمد بن حنبل « هو النوح »<sup>(٤)</sup>

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : « أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند البيعة أن لا ننوح »<sup>(٥)</sup>

وفي الصحيح : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »<sup>(٦)</sup> وهذا كله في النائحة ، ولذلك أخرج عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أخت أبي بكر حين ناحت ذكره البخاري معلقاً .<sup>(٧)</sup> قال بن حجر : ووصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق

(١) زاد المعاد ٧/٧٦١ .

(٢) انظر : ابن مفلح ، الآداب الشرعية ١/١٩٩ و ٢٣٢ ؛ وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية

ص ٢٧٥ ؛ ابن قدامة المقدسي ، تحريم النظر في كتب الكلام ص ٧ - ٧٢ .

(٣) سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٣/٤٩١ .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ١/٣٢٩ ) ؛ ومسلم ٣/٤٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ( الفتح ٣/١٦٤ ) من حديث عبدالله بن مسعود .

(٧) صحيح البخاري ( الفتح ٥/٧٤ )



الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فناهن فأبَّين ، فقال لهشام ابن الوليد : اخرج إلى بيت أبي قحافة - يعني أم فروة - فعلاها بالدرّة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك » ووصله اسحاق بن راهوية في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه « فجعل يخرجن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرّة »<sup>(١)</sup> لأن النائحة تذكر كلاماً يقرر في النفوس نسبة الجور إلى الله - تعالى - في قضائه ، والتبرم من قدره ، وتثير في السامعين بأن موت هذا الميت لم يكن مصلحة ، بل مفسدة عظيمة ، فتحمل الناس على عدم الرضا بالقضاء ، والقدر ، وتنهى عن الصبر الذي أمر الله به ، وتفتن الحي بكلامها ، وتؤذي الميت بنوحها ، وتبيع عبرتها ، وتبكي شجو غيرها .<sup>(٢)</sup>

## ٥- احترام الأفعال والأقوال البدعية

مثل احترام التطويق على القبور ، والمشاهد ، والأضرحة ، المنسوبة للأنبياء - عليهم السلام - أو على قبور الصالحين ، والأولياء والذين يعتقد غالب العوام فيهم أنهم يملكون الضر والنفع ، والإعطاء والمنع ، فيسألونهم : رداً الغائب ، وشفاء المريض ، والتوفيق في التجارة ، والبركة في الذرية وغيرها - تعالى الله علواً كبيراً - وما كان للأنبياء - عليهم السلام - والأولياء الصادقين أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، أو يدعوا الناس إلى عبادتهم ، فاحتراف التطويق على المقامات والأضرحة لا يجوز ؛ لما فيه من الإعانة على المحرم ، وصرف لوجوه الناس وقلوبهم

(١) فتح الباري ٧٤/٥ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥١/٢٢ : الشوكاني ، نيل الأوطار ١٠٠/٥ ؛

سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، تيسير العزيز الحميد ص ٤٥٥ .

عن خالقهم ، ورازقهم ، ومولاهم - سبحانه وتعالى - وقد تناول شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة في كتابه القيم : اقتضاء الصراط المستقيم وقد اشتمل عليه غالب الجزء الثاني<sup>(١)</sup>.

وأيضاً مثل : احتراف التكسب بقراءة القرآن في المناسبات ، كالماتم وليالي رمضان في المساجد ، والبيوت ، وما يصنع بعد ذلك للميت ؛ من الأمور التي لم يرد فيها نص من كتاب ، ولا سنة ، أو التطريب فيه بالموسيقى ، والألحان<sup>(٢)</sup> ، والترجييع في الحرف الواحد ، أو الكلمة ، أو الآية في المقام الواحد بعدة قراءات ، أو جمعُ عدة قُرَاءٍ للتناوب بقصد المكاثرة ، والمباهاة وغيرها من البدع التي تظهر من سنة لأخرى ، بسبب الجهل بالسنة نسأل الله المعافاة في الدين والدنيا ، وهذه الأمور بدعة دينية من وجوه :

### الوجه الأول : لما فيها من الأكل بالقرآن ، وسؤال الناس به ، وقد

ورد الوعيد الشديد على مثل هذا الأمر من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى إليّ رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ؛ لأتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا سأله فأتيته فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله تعالى قال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها »<sup>(٣)</sup>

### الوجه الثاني : أن قراءة القرآن ؛ إما أن تكون عادة ، أو عبادة ،

(١) وانظر : ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان ١٨٤/٨ - ٢١٩ .

(٢) أنظر : الحطّاب ، مواهب الجليل ٥٣٩/٧ .

(٣) أخرجه أبوداود ( عون ٢٧٤/٣ ) ؛ وابن ماجه ٧٣٠/٢ .

والأول باطل ، والثاني هو الصحيح ؛ ولما كانت العبادات توقيفية ، والأصل فيها المنع ، والحظر ، والتوقف حتى يرد الدليل ، وعليه ؛ فلم يرد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بسند صحيح ، ولا ضعيف ، ما يفيد أنه أذن بالقراءة في المآثم ، والمناسبات ، وجمع القراء والتناوب بينهم ، في القراءة بأنواع القراءات ، وجعل قراءة القرآن حرفة معلومة ؛ بل ولم يثبت عمن دون الرسول - صلى الله عليه وسلم - ممن يعتد بقوله بعد قول المعصوم - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، والأئمة الأعلام من أئمة الإسلام ، ما يفيد أنهم أجازوا احتراف قراءة القرآن في المناسبات .

**الوجه الثالث : فقدان الإخلاص ، وهو شرطٌ أساس في قبول العمل ، فظاهر هؤلاء أنهم يقرءون لأجل التكسب بالقرآن ، واستدرار ما في جيوب الناس ، وأيضاً هم يبحثون عن الشهرة ؛ ليزداد رصيد الواحد منهم عند جمهور الناس .**

إضافة إلى ما يصحبها من المنكرات ، وسوء الأدب مع كتاب الله من الزعيق ، والصياح ، والعيول ، والطرب ، والتصفيق ، واللغو فيه على إقرارٍ من القاريء<sup>(١)</sup> ، وهذا مخالف لما أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وسلم - من التأدب مع كتاب الله ، وصيانتها من كل ما من شأنه الإساءة إليه ، فالله المستعان .

(١) أنظر : الطرطوشي ، الحوادث والبدع ص ٨١ ؛ الذهبي ، زغل العلم ص ٢٥ - ٢٧ ؛ ابن الحاج ،

المدخل ٥٣/١ ؛ ابن رجب ، نزهة الأسماع في مسائل السماع ص ٨٤ ؛ محمد عبيد السلام خضر ، السنن والمبتدعات ص ٢١٣ .

## ٦- احترام القرب

يفسر الفقهاء القربة : بأنها ما يختص المسلم بفعلها دون الكافر ؛ كالأذان ، والإمامة ، وتعليم القرآن ، والفقه ، والحديث .  
 أما ما لا يختص المسلم به من الأعمال ؛ كتعليم الخط ، والحساب ، والشعر المباح ، وبناء المساجد ؛ فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، لأنه يقع تارة قربة ، ويصح فعله من المسلم والكافر ، ولكل أمرئ ما نوى .<sup>(١)</sup> وأما القرب الواجبة على المسلم ، والتي لا يتعدى نفعها فاعلها ؛ كالصلاة ، والصيام ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها ؛ لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع ، فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها ؛ ولأن من أتى بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجرة .<sup>(٢)</sup>  
 أما إذا كانت القرب مما يتعدى نفعها للغير ؛ كالأذان ، والإمامة ، والحج ، وتعليم القرآن ، وتدریس علوم الشريعة ، فهذه اختلف فيها الفقهاء على قولين : الأول : جواز ذلك . والثاني : إلى حرمة أخذ الأجرة على ذلك .

وفيما يلي تفصيل كل قول مع بيان أدلتهم ، والراجع إن تيسر :

### القول الأول :

ذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ،<sup>(٣)</sup> إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولو تركت لتعطلت شعائر الإسلام . وكره المالكية أخذ الأجرة على تعليم الفقه ، والفرائض ،<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٠ - ٢٠٧ . البركتي ، قواعد الفقه

ص ٤٢٢ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١٤١/٨ .

(٣) أنظر : المدونة ٤١٩/٤ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ص ٣٧٤ ؛ الآبي ، جواهر الإكليل ١٨٩/٢ ؛

النووي ، روضة الطالبين ١٩٠/٥ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ٣٤٤/٢ ؛ المرادوي ، الإنصاف ٤٥٦/٦ - ٤٧ .

(٤) أنظر ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٧٥ ؛ الخطاب ، مواهب الجليل ٥٣٩/٧ .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

## الدليل الأول

عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : جئت أهب نفسي . فقامت طويلاً . فنظر وصوب ؛ فلما طال مقامها ، فقال رجل : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . قال : عندك شيء تُصدقها ؟ قال : لا . قال : انظر - وذكر الحديث - فقال : ما معك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وكذا ، قال : قد ملكتها بما معك من القرآن »<sup>(١)</sup> قالوا : فالرسول - صلى الله عليه وسلم - جَوَزَ تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح ، وقام مقام المهر ، فيجوز أخذ الأجرة عليه في التعليم .<sup>(٢)</sup>

وقد ناقش القائلون بالمنع هذا الدليل ، بأنه ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق ؛ إنما قال « زوجتكها على ما معك من القرآن » فيحتمل أنه توجه إياها بغير صداق إكراماً له ، كما زوج أبا طلحة على إسلامه .<sup>(٣)</sup> وأجيب : بأن هذا الاحتمال لا يصح ، وهو مردود بباقي روايات الحديث ، والتي تفيد أنه جعل مهرها تعليم القرآن .  
فرواية مسلم وهي قوله - صلى الله عليه وسلم - « زوجتكها فعلمها القرآن »<sup>(٤)</sup> .

ورواية أبي داود « قال : ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( الفتح ١٠/٢٢٢ - ٢٢٣ ) ؛ ومسلم ٢/١٠٤٠ .

(٢) أنظر : الخطابي ، معالم السنن ٥/٧٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ١/٣٢٩ ؛ ابن قدامة ،

المغني ، ١٣٧/٨ .

(٣) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٨/١٣٩ ،

(٤) صحيح الإمام مسلم ٢/١٠٤١ .

قال : قم فعلهما عشرين آية «<sup>(١)</sup> كلها تفيد ذلك .

## الدليل الثاني

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله »<sup>(٢)</sup> وهذا القول من الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو في قصة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حينما رقى اللديغ - كما حقق ذلك الحافظ بن حجر -<sup>(٣)</sup> وتمامها ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أن ناساً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أتوا على حي من أحياء العرب ، فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً . فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء . فجعل يقرأ بأمر القرآن ، ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوه ، فضحك وقال : ما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي بسهم »<sup>(٤)</sup> ففي هذا الحديث ما يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولو كان حراماً لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - برد القطيع، ولَمَّا قال لهم : « واضربوا لي بسهم » .

وقد أجاب المانعون على هذا الدليل ، بأن ما أخذه أبو سعيد إنما هو جُعلٌ ، لأن الرقية نوع مداواة ، والمداواة يباح أخذ الأجرة عليها، وهي أوسع من الإجارة ، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة ، بخلاف الإجارة .<sup>(٥)</sup>

(١) سنن أبي داود ٢٣٧/٢ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٤٥٢/٤ و ١٩٨/١٠-١٩٩)

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٥٦/٤ .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ١٩٨/١٠)

(٥) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١٣٩/٨ .

## القول الثاني :

ذهب متقدمو الحنفية ، وهي رواية عن أحمد ؛ أنه لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، وأجاز متأخرو الحنفية أخذ الأجرة على تعليم القرآن استحساناً<sup>(١)</sup>.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة حاصلها ما يلي :

### الدليل الأول

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله عز وجل ؟ لآتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلاسألنه ، فأتيته ، فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمي بها في سبيل الله ؟ قال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها<sup>(٢)</sup> » وأجاب القائلون بالجواز على هذا الحديث بالتالي :

**أولاً :** حديث عبادة لا يعارض بحديث ابن عباس الذي في الصحيح ، لأن حديث عبادة ضعيف لا يحتج به ، ضعفه أحمد ، وأبو داود ؛ لأجل المغيرة بن زياد . قال أحمد : ضعيف الحديث . حدث بأحاديث مناكير . وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازي : لا يحتج بحديثه . قال الصنعاني : وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣٤/٥ - ٣٥ ؛ الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ص

٣٤٤-٣٤٠ .

(٢) أخرجه : أبو داود ٢٦٤/٣ - ٢٦٥ ؛ وابن ماجه ٧٢٩/٢ .

(٣) أنظر : المنذري ، مختصر سنن أبي داود ٧٠/٥ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ١١٢/٣ ؛ العظيم

أبادي ، عون المعبود ٢٧٦/٣

**ثانياً : على فرض صحته ؛ فإن محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالتعليم ، ولم يقصد أخذ الأجرة ، خاصة من أهل الصفة الذين كانوا يعيشون على صدقات الناس ، فحذره النبي - صلى الله عليه وسلم - من إبطال أجره بذلك .<sup>(١)</sup>**

### الدليل الثاني

عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إقرأوا القرآن ، ولا تغلوا فيه ولا تجفوا ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به »<sup>(٢)</sup> ففي هذا الحديث النهي عن الأكل بالقرآن ، والاستكثار به ، وأخذ الأجرة على تعليمه من الأكل والاستكثار به .

وأجاب القائلون بالجواز على هذا الحديث ؛ بأنه أخص من محل النزاع ؛ لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيب من نفسه .<sup>(٣)</sup>

### الدليل الثالث

عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال : « إن آخر ما عهد إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »<sup>(٤)</sup> ففي هذا الحديث نهى صريح عن اتخاذ مؤذن يأخذ على أذانه

(١) أنظر : الصنعاني ، سبيل السلام ١٢٢/٣ .

(٢) أخرجه : أحمد ٤٢٨/٣ .

(٣) أنظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٧/٧ .

(٤) أخرجه : أحمد ٢١٧/٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٥/٤ : « رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات » ؛ والترمذي ٤١٠/٨ وقال : « هذا حديث حسن . » وصححه محققه أبي الأشبال أحمد شاكر .



أجراً ، والنهي عند الأصوليين يدل على التحريم .

والجواب على هذا التوجيه للحديث ، أنه نهي عن اتخاذ المؤذن المشارك على الأذان ، أما الأخذ من دون مشاركة ، أو من بيت مال المسلمين فجائز دلت عليه باقي النصوص .

وفي ختام عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات ، يتبين أن أدلة المانعين أصرح من جهة الدلالة ، وأدلة المجيزين أصح من جهة الثبوت ، وأقوى من جهة التدليل . إلا أن الأمر له حالات ذكرها الخطابي عن بعض العلماء فقال : « .. فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه ؛ لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل أخذ الأجرة »<sup>(١)</sup>

وأيضاً : يختلف الحكم باختلاف الحال ، فإذا اشترط الأجرة على أذانه أو تعليمه تحمل أحاديث النهي على هذا ، وإذا لم يشترط الأجرة فتحمل أحاديث الجواز على ذلك . والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن ٧٠/٥-٧١ .

## ثانياً : حفظ النفس .

### احتراف المسابقات الرياضية :

الأصل مشروعية الألعاب الرياضية المفيدة للبدن ، والمقوية للجسم على الجهاد في سبيل الله ، كالجري ، والرمي ، والسباق على الحيوانات ، والسباحة ، والمصارعة . وهي جائزة بالسنة ، والإجماع .

### فمن السنة

وردت وقائع كثيرة في كتب السنة النبوية ، تفيد إباحة المسابقات الرياضية ، والوصاية بها ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم مارس بعضها ، وحضر بعض مباريات الفروسية ، والسباق ، وكتب الفقه لا تخلو في باب « السبق » من الإشارة إلى هذا ، وهذه بعض النصوص من السنة النبوية في المسابقات الرياضية :

١- فعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كل لهو باطل ، ليس من الله محمود ؛ إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ؛ فإنهن من الحق ، ومن ترك الرمي بعدما علّمه رغبة ؛ فإنها نعمة تركها - أو قال كفرها - »<sup>(١)</sup>

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سابقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني ، فقال : هذه بتلك »<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أحمد ١٤٤/٤ ؛ وأبو داود ١٣/٣ والبيهقي ١٣/١٠ ؛ وعبدالرزاق في مصنفه ٤٠٩/١٠ ؛

وابن أبي شيبة ٣٤٩/٥ ؛ والحاكم ٩٥/٢ وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه : أحمد ٣١٢/٤ ؛ وأبو داود ٣٠/٣ ؛ والبيهقي ١٧/١٠ ، وصححه الألباني في إرواء

الغليل ٣٢٧/٥ .

٣- وعن سلمة ابن الأكوع - رضي الله عنه - قال : « بينا نحن نسير ، وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شداً ، فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة ، هل من مسابق ؟ فقلت : أما تكرم كريماً ، ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا ؛ إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل ، قال : إن شئت ، قال فسبقته إلى المدينة »<sup>(١)</sup>

٤- عن محمد بن علي بن ركانة قال : « أن ركانة صارح النبي - صلى الله عليه وسلم - فصرعه النبي - صلى الله عليه وسلم »<sup>(٢)</sup>

### أما الإجماع :

فلقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة . كما أجمعوا على جواز المسابقة بعوض ، وبغير عوض في الثلاثة المنصوصة في الحديث « لا سَبَقَ إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل »<sup>(٣)</sup> إلا رواية عن أبي حنيفة .<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه : مسلم ١٤٣٩/٢ .

(٢) أخرجه : أبو داود ٢٤١/٢ ، والترمذي في الجامع ٢٤٧/٤ ؛ والبخاري في التاريخ الكبير ٨٢/١ والحاكم في المستدرک ٤٥٢/٣ . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٩/٤ : « وقال الترمذي : إسناده ليس بالقائم ، وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد ابن جبیر - وذكر الحديث بقصة - ثم قال إسناده صحيح إلى سعيد بن جبیر ، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة ، قال البيهقي : وروى موصولاً » .

(٣) أخرجه : أبو داود ٢٩/٣ ؛ والترمذي ٢٠٥/٤ وقال : « حديث حسن » وأحمد ٢٥٦/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/١٠ . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٨/٤ : « وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وأهل الدارقطني بعضها بالوقف » .  
(٤) أنظر : الموصلي ، الاختيار ١٦٩/٤ ؛ النووي ، المجموع ٣٤/١٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٢٧/١١ .

والذي يظهر من جملة كلام الفقهاء أن المسابقات الرياضية على

قسمين :

**الأول : باعتبار مبالغها** : فقد تكون بعوض مادي ، وقد تكون بغير

عوض ، وهذا العوض على ثلاثة أنواع :

١- إما أن يخرجها أحد المتسابقين ؛ كأن يقول : إن سبقتني فلك عليّ كذا ، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك .

٢- وإما أن يخرجها شخص ثالث من غيرهما ؛ كالإمام أو نائبه ، أو أي جهة أخرى مثل : الاتحادات الرياضية ، أو المؤسسات الخيرية القائمة الآن .

٣- وإما أن يكون العوض من الجانبين .

أما الأول ، والثاني فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه ، وأما الثالث فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز ؛ لأنه من صور القمار ، وبعضها يخلو من العدل والإنصاف بينهما ، فلا يخلو واحد منهما من الغرم أو الغنم<sup>(١)</sup> .

**الثاني : باعتبار مشروعيتها** : فيرى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن

قيم الجوزية أن المسابقات من حيث مشروعيتها لا تخرج عن ثلاثة أمور :

١- ما فيه مفسدة راجحة على منفعته ؛ كالنرد ، والشطرنج ، فهذه حرام بعوض ، وبغير عوض .

٢- ما فيه مصلحة راجحة ، ولها صلة بالجهاد ؛ كالرمي ، والسباق على الأقدام ، وعلى الخيل .

قلت : وهناك مسابقات حديثه فيها هذا المعنى ؛ كالجودو ،

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/٢٠٦ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ٢/٢٢٢ ؛ الشربيني ،

مغني المحتاج ٤/٣١٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٣/٤٠٨ وما بعدها .

والكاراتيه، والمصارعة، فهذه كلها جائزة، بل قد يؤمر به في بعض الأوقات، ويخالف شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم الجمهور في مسألة المحلل، فلا يرون اشتراط دخول المحلل لجوازها لعدم صحة الدليل الوارد فيه.

٣- ما ليس فيه مضرة، ولا مصلحة؛ كالعدو، وحمل الأثقال، والسباحة.<sup>(١)</sup>

قلت: ويقاس عليها في عصرنا: كرة القدم، والسلة، والطائرة، فهذه على الإباحة الأصلية، وقد يؤجر عليها بالنية، كسائر المباحات، ولكن بغير عوض. وربما يجوز أن يبذل فيها شيء معنوي، أو رمزي. وفي الحقيقة مع تطور الزمن استحدثت ألعاب رياضية، لا تدخل تحت الحساب، ولا تضبطها أقلام الكتاب، فمن المتعسر حصرها، وفي تناولها جميعها بالعدو خروج عن المقصود من البحث، إلا أن ثمت ضوابط ذكرها الفقهاء في بيان المشروع والممنوع من هذه الألعاب، سأذكرها مشيراً إلى بعض هذه الألعاب على سبيل التمثيل لا الحصر:

### الضابط الأول: أن لا تكون في عرف أهل البلد من خوارم المروءة.<sup>(٢)</sup>

#### الضابط الثاني: أن لا يترتب على هذه الألعاب هلاك أو تلف.

لقوله الله تعالى: « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك عند الله يسيراً»<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٢ و٢٢٧؛ ومختصر الفتاوى

المصرية ص ٥٢٧؛ ابن قيم الجوزية، الفروسية ص ٢١١-٢٢٧.

(٢) ابن مفلح الحنبلي، النكت والفوائد السننية ٢/٢٦٨.

(٣) سورة النساء، آية ٢٩ و٣٠.

فالمسابقات التي يترتب على محترفها الهلاك ، أو الإصابة بعاهة مستديمة ، أو تلف أحد الأعضاء ؛ مثل سباق السيارات ، ومثل عمل البهلوان ، ففيها من المغامرة ، وتعريض النفس للهلاك ، وإتلاف الأموال باصطدام السيارة مثلاً ، أو انقلابها ؛ الشئ المعلوم ، وكذلك احتراف مصارعة الثيران ، وألعاب السيرك ، ومحترف هذه قصده كسب المال ، فيحمل نفسه على الأخطار المفضية إلى هلاكه أو بعض أعضائه . وقد وقفت على كلام لبعض الشافعية في جواز احتراف المسابقات الخطرة ، ولكنه قيدها بثلاثة شروط :

**الأول :** أن يكون المتسابق حاذقاً .

**الثاني :** أن يرجح فيها سلامة العاقبة .

**الثالث :** وبحيث إذا مات يكون عاصياً .

قال الجمل في حاشيته : « ويؤخذ من كلامه أيضاً حلُّ أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها ، حيث غلب على الظن سلامته ، ومنه المسمى « بالبهلوان » ومع كونه حلالاً ، إذا مات فاعله يكون عاصياً ؛ إذ الشرط سلامة العافية ، ولا عبرة بظن يتبين خطؤه ، ويحل التفرج على ذلك حينئذٍ<sup>(١)</sup>»

**الضابط الثالث :** أن لا يلحق بالخصم الضرر والإيذاء .

مثل : المصارعة الحرة ، والملاكمة ؛ فقد ثبت بالتجربة حصول أضرار خطيرة بالخصم ، من فقد البصر ، أو تلف المخ ، أو فقد بعض الحواس أو الموت<sup>(٢)</sup> . والمصارعة عند السلف يصفها المطيعي بقوله : « فقد

(١) الجمل ، حاشية على تحفة الطلاب للأصاري ٢٨٠/٥ .

وينظر : قليوبي وعميرة ٢٦٥/٤ ؛ وحاشية الشرقاوي ٤٢٤/٢ .

(٢) أنظر : إبراهيم غلام ، موسوعة الملاكمة العالمية ص ٢٨٢ - ٢٩١ .

كانت المصارعة تقوم عند السلف على قوة البدن ، وإحسان القبض على الخصم ، وإلقاءه أرضاً وهي في زماننا هذا تقوم على أضرب ؛ منها : الحرة ، والرومانية ، واليابانية . ولكل نوع منها أسلوبه في صرع الخصم ، وهي تهدف جميعاً إلى إحسان القبض على الخصم ، وإجباره على أن يتخذ وضعاً ببدنه يعجز معه عن المقاومة «<sup>(١)</sup> نعم كلها تهدف إلى إحسان القبض على الخصم ، وجعله في وضع يعجز معه عن المقاومة ، ولكن شتان بين تلك وهذه ، فغالب المصارعة في زماننا تقوم على إيذاء الخصم ، وإيقاع الضرر به ، وربما تؤدي بحياته . بخلاف المصارعة التي عند السلف ، فلا تعدو من إبراز قوة البدن ، وذلك بإلقاء الخصم أرضاً .

وقال الدردير بعد أن سرد مجموعة من المسابقات المشروعة : « كالجري على الأقدام ، وبالسفن ، والحمير ، والبغال ، والرمي بالأحجار ، والجريد ، ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو ، إن صح القصد بأن وافق الشرع ، فإن لم يصح القصد ؛ بأن كان لمجرد اللهو واللعب ، كما يفعله أهل الفسوق لم يجز ، ولا سيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب ، وغيره »<sup>(٢)</sup>

### الضابط الرابع : أن لا يصحبها أويعقبها محاذير شرعية .

مثل كشف العورات ، أو ما يسبب ويثير العداوة والبغضاء بسبب التنافس غير الشريف ، وتفريق المسلمين إلى أحزاب وطوائف كل واحدة تلعن أختها ، لأن الشارع نهى عن كل ما يثير العداوة والبغضاء بين المسلمين ، وأمر بكل ما يؤدي إلى التقارب والتآلف .

(١) تكملة المجموع ١٤١/١٥ .

(٢) الشرح الصغير ٣٢٦/٢ .

## الضابط الخامس : أن يباشرها المسلم بنفسه لتحقيق الهدف

منها .

وذلك ليحصل المقصود من القوة البدنية التي هي الأصل في إباحة المسابقات الرياضية . قال الدكتور ياسين درادكة في سباق السيارات وهل تخرج على السباق الجائز ؟ : « أرى أن المسابقة لا تكون استعداداً للحرب ، وإنما هي للغلبة . وثانياً : إنما السَّبْقُ هنا يكون بفعل السائق لا السيارة ؛ لأن المسابقة يشترط فيها أن تكون السيارات من جنس واحد ! وكل ما كان لغير حرب ؛ لا يجوز المسابقة فيه ، وكل ما كان استعداداً للحرب فإنه يجوز ؛ كالمسابقة على المدافع ، والرشاشات ، وضرب القنابل وإصابة الأهداف ، وخاصة الطائرات في هذا العصر »<sup>(١)</sup>

قلت : وأما قوله « ليست استعداداً للحرب ، وإنما هي للغلبة » فلا يسلم خاصة إذا علمنا أن كثيراً من الفقهاء يجوزون المسابقة في كل ما هو في معنى الخيل ، والإبل قياساً عليهما ، ولا يخفى على أحد أن السيارات أصبحت من الوسائل القوية في الحروب ، وأقل أحوالها أنها من اللهو المباح إذا استوفت الشروط وهي :

١- أن تكون من جنس واحد ليتحقق الغرض من المسابقة .

٢- أن تتعلق بها عاقبة حميدة في الغالب ، فإذا كانت تؤدي إلى إصابات ، وفيها مخاطر على النفس ، فتكون من اللهو المحظور . والله أعلم .

(١) نظرية الغرر في الشريعة ٢٤٨/٢ .



### ثالثاً : حفظ النسل والعرض

لقد جاءت الشريعة بحفظ النسل والعرض ، وحرمت تضييعه ، أو الإخلال به ، ومنعت الوسائل المفضية إلى الإضرار بهذا الضروري ؛ فهناك حرف منافية لما أمر الشارع به من حفظ العرض والنسل ، من ذلك :

**آ - احترام البغاء . وهو الزنا ، وأصل البغي الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا .<sup>(١)</sup> وقد أجمع أهل الملل على تحريمه ، فلم يحل في ملة قط ، لأنه جناية على الأعراض والأنساب ، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك ، والقتل ، والدليل على ذلك قول الله تعالى :**

« والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً .<sup>(٢)</sup>»

قال القرطبي : « ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى ؛ ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصناً أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن »<sup>(٣)</sup> . ولقد كان لأهل الجاهلية جواري يأمرونهن بالكسب عن طريق احترام البغاء ، ومن ذلك ما أنزل الله في شأن عبدالله ابن أبي سلول حين أكره جاريتيه على البغاء فامتنعن ، فقال تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغون عرض الحياة الدنيا »<sup>(٤)</sup> ، فقد جاء عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال : « كان عبدالله بن أبي يقول لجارية له : أذهبي فأبغينا شيئاً ، وكانت كارهة ، فأنزل الله هذه الآية »<sup>(٥)</sup>

(١) أنظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٤/٧ .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٣ .

(٤) سورة النور آية ٣٣ .

(٥) أخرجه مسلم ٢٣٢/٤ .

وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن »<sup>(١)</sup> قال ابن قيم الجوزية : « ومهر البغي : وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى بها فحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه خبيث على أي وجه كان ... ويجب التصديق بمهر الزانية لأنه كسب خبيث ولا يرد إلى الدافع ؛ لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن لصاحبه استرجاعه ولكن لا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله »<sup>(٢)</sup>

## ب - احترام الغناء

والغناء إذا أطلق فهو ينصرف إلى ذلك الفن المعروف المشتمل على الأصوات الرخيمة ، المصحوبة بالآلات الموسيقية المطربة ، والذي يبعث على الغرام ويحرك النفوس نحو الهوى والغزل وغالبه يكون فيه التحريض على الفاحشة ، ووصف الخمرة ، والخدود والقود ، والتشبيب بالنساء ، وتفجير كوامن الشهوة في النفوس .. الخ<sup>(٣)</sup> وغناء المحترفين عرفه الهيثمي المكي بقوله : « ما ينتحله المغنون العارفون بصناعة الغناء ، المختارون المدن من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة ، وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس ، وتطربها كحميا الكؤوس . »<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٤/٤٢٦ )

(٢) زاد المعاد ٥/٧٧٤-٧٧٩ .

(٣) أنظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣٧-٣٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/١٠٥ .

(٤) كف الرعاع ص ٦٠ .

قال ابن عبد البر : « من المكاسب المجمع على تحريمها : الربا ، ومهور البغايا ، والسحت ، والرشا ، وأخذ الأجرة على النياحة ، والغناء »<sup>(١)</sup>. وقال القرطبي : « عن الإمام مالك أنه قال في الغناء : إنما يفعله عندنا الفساق »<sup>(٢)</sup>. وقال الآبي : « ولا خلاف في حرمة أجرة المغنية والنائحة »<sup>(٣)</sup> وقال الهيثمي المكي : « وهو مذهب أبي حنيفة ، وسائر أهل الكوفة : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وحماد ، وسفيان الثوري ، وغيرهم بلا خلاف بينهم فيه ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما »<sup>(٤)</sup>

ويخرج بذلك الحداء : وهو ما يقوله المسافر ، والمحترف ؛ ليدفع الملل والسامة عن نفسه من طول الطريق ، وشدة العمل ؛ وهو مباح شريطة أن لا يصحبه زممار ، أو كلام محرم ، ومن الحداء ما يقال للإبل حتى تجد في السير وتنشط عليه . لكن هل يجوز احترافه وأخذ الأجرة عليه ؟ فالذي يظهر أن الأجرة تتبع الحكم ، فلما كان الغناء المحرم بالوصف السابق حرام فقد أجمع العلماء على حرمة أخذ الأجرة عليه ، ولما كان الحداء مباحاً ؛ فيكون أخذ الأجرة عليه مباحاً ، وهذا ظاهر كلام الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. قال في مطالب أولي النهى : « ولا تصح إجارة تعليم سحر ، وغناء إن كانا محرمين ، أما إذا كانا مباحين فلا مانع من الاستئجار عليهما ؛ كالغناء في العرس العاري عن التغزل في معين »<sup>(٦)</sup>

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٩١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٨/١٤ .

(٣) أنظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٤٨/٧ .

(٤) كف الرماع عن محرّمات اللّهُ والسّماع ص ٦١ .

(٥) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥٥/٦ ؛ ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٩١

أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤١٣/٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٣١/٨ .

(٦) مطالب أولي النهى ٦٠٤/٣ . قلت : ولعل قصده بالسحر المباح ؛ هو ما يفعله أصحاب

الغيل وخفة اليد ، من الأمور التي يتعجب منها مع استخدام بعض الأدوات والآلات في ذلك ، وتسميته سحراً على التجوز .

## ج - احترام المعازف .

والمعازف : جمع معزف ويقال : معزفة بكسر الميم وفتح الزاي فيهما والمعازف الملاهي ، والمعازف اللاعب بها أو المغني ، وقد عزف عزفاً<sup>(١)</sup> وقد ورد الوعيد الشديد على المعازف ، وأنه يستحلها أقوام من أمة الإسلام يمسخهم الله قردة وخنازير .<sup>(٢)</sup>

فعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة . فيقولوا : إرجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله تعالى ويضع العلم ، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »<sup>(٣)</sup>

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة أن آلات اللهو محرمة ، واستشهد بالحديث السابق فقال : « مذهب الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام . ثبت في صحيح البخاري وغيره : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن من أمته من يستحل الحر والحريم والخمر والمعازف وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير . والمعازف هي الملاهي كما ذكر أهل اللغة .. ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً »<sup>(٤)</sup>

وقال ابن قيم الجوزية في معرض شرحه على الحديث السابق : « ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة

(١) أنظر : الرازي ، مختار الصحاح مادة ع ز ف . ص ١٨١ .

(٢) أنظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٢٤٨/٥

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٥١/٨٠ )

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧٦/١١ .

في ذلك ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها باستحلال الخمر والحر ... إلى أن قال : « وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير . وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فللك واحد قسط من الذم والوعيد »<sup>(١)</sup>

#### رابعاً : حفظ المال .

وهو من الضروريات التي أوجب الشارع الحكيم المحافظة عليه ، بل جعل المقاتله دون المال أمر واجب ، والقتل في سبيله شهادة ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد »<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : إن قتلني ؟ قال فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار »<sup>(٣)</sup> فهذان الحديثان يدلان دلالة قاطعة على حرمة المال ، ووجوب صيانتها من كل ما من شأنه أن يذهب به ، أو ببعضه ، أو تعريضه للمعاملات المحرمة .

ومن ذلك احترام الميسر ؛ فإنه يوقع الإنسان في المكاسب المحرمة ، ويحدث العداوة ، والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله ، والصلاة ، وقد قرنه الله تعالى بالخمر ، وذلك للمفاسد التي يشترك فيهما الخمر والميسر . قال تعالى : « ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين

(١) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ٢٦٠/١ و٢٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ١٢٣/٥) ؛ ومسلم ١٢٥/١ .

(٣) أخرجه مسلم ١٥٢٣/٣ .

الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون»<sup>(١)</sup>

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »<sup>(٢)</sup>

ومن مضار الميسر أيضاً أنه يقتل روح النشاط ، والاحتراف الشريف في نفوس المقامرين ، فلا يتخذون لهم عملاً شريفاً يتكسبون من خلاله ، كما أنها تحول المقامرين إلى فئة عاطلة ، يكونون إلى الجريمة ، أقرب منهم إلى الفضيلة .

(١) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ و٩١ .

## المطلب الثاني ما كان وسيلة إلى الحرام

قاعدة التشريع التي لا تنخرم أن الله - سبحانه وتعالى - إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه ، سداً لذريعة الوقوع في حرمي الله ومحارمه ، وهذه القاعدة استفادها الفقهاء عن طريق التتبع والاستقراء لنصوص الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> ، قال ابن قيم الجوزية : « فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به . وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ... »<sup>(٢)</sup>

فإن الحرفة متى أفضت إلى الحرام ؛ فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً ؛ لأن إباحتها وتحريم الغاية منها جمع بين النقيضين ، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه ؛ بل لا بد من إباحتهما ، أو تحريمهما ؛ والأول باطل قطعاً فيتعين الثاني ، والله هو الهادي .

ومن خلال النظر في الحرف المفضية إلى المفسدة ، والمحرّم ، أجد أنها على قسمين :

**الأول :** حرف موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، كصناعة الخمر ، أو الاستئجار على حمله ، أو احتراف كتابة الربا . فهذه كلها مفضية للمحرّم ؛ لأن منفعتها محرمة ، وليس لها ظاهر غيرها .

(١) أنظر : العز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام ١/٥٢-٥٥ : القرافي ، الفروق ، ٢/٣٢-٣٣ : ابن

جزى ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٥٣ : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص ١٤٥ .

(٢) اعلام الموقعين ٣/١٤٧ .

**الثانى :** حرف موضوعه للإفضاء إلى أمر جائز ومباح ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم ، مثل : أن يحترف إجارة الدور والمحلات للفساق ، أو لبيع المحرمات ، أو لمن يتخذها كنيسة ، أو احتراف حراسة دور اللهو والخمر والفجور ، وصناعة أنية الذهب والفضة ، وصناعة آلات اللهو المحرم ، وصناعة الذهب واللؤلؤ الصناعي ونحوهما إذا كان يباع على أنه ذهب ولؤلؤ لأنه ليس بذهب ولا لؤلؤ في الحقيقة ، وبيع السلاح في الفتنة ، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً<sup>(١)</sup>.

**فالأول :** لا شك في تحريمه ، بل قد أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه لورود الأدلة في النهي عنه<sup>(٢)</sup> فبالنسبة للمثاليين المذكورين :

### الدليل على الأول

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله - عز وجل - لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيتها ومستقيها »<sup>(٣)</sup> ويدخل تحت هذا بيع جميع المسكرات ، والمخدرات بأنواعها ، وحملها ، وصناعتها<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ٤/٤٤٩ : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٧٥ ؛ الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٣ : الأبى الأزهرى ، جواهر الإكليل ١/٣٢ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٦٨ و ١١/٥٠٣ : ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ١/٢٧٥ ، البهوتي ، الروض المربع ص ٢٥٢ .

(٢) أنظر : المقراني ، الفروق ٢/٣٢ .

(٣) أخرجه : أحمد ( الفتح الرباني ١٦/١١٦ ) ؛ والحاكم ٤/١٤٥ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وانظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ١/٢ .

(٤) أنظر : بحث للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، بعنوان : نظرة الشريعة إلى المخدرات ، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٣ ، ص ١١-٨٢ .



## والدليل على الثاني

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لعن الله أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، هم فيه سواء »<sup>(١)</sup> فلما كان الكاتب ، والشاهد من المعاونين على أكله دخلوا تحت الوعيد .

### أما القسم الثاني : ففيه مذهبان مشهوران ، الأول : المنع .

والثاني : الجواز .

واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في حكم سد الذرائع ، وهل تعتبر من أدلة الأحكام أم لا ؟

وفيما يلي عرض للمذهبين وحججهم مع بيان الراجح فيها :

### القول الأول :

لا يجوز احترام هذه الحرف ؛ لأنها تفضي إلى وسيلة محرمة يجب حسمها وسدها ، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وطردوا القاعدة في كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية الله . وقالوا : بأن النيات والأغراض والبواعث لا يجوز إغفالها ، أو إهدارها ؛ لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن المقاصد معتبرة في المعاملات ، كما هي معتبرة في العبادات فالقصد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً .

(١) أخرجه مسلم ١٢٠٨/٣ .

(٢) أنظر الأمثلة على ذلك في المذهب المالكي : ابن رشد ، بداية المجتهد ١١٧/٢ و ١١٨ : المدونة

١٧١/٢ : السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢٧/١ .

(٣) أنظر الأمثلة على ذلك في كتب الحنابلة : ابن قدامة ، المغني ٣٣١/٦ : ابن تيمية ، إقامة

الدليل على إبطال التحليل ص ٤ - ٦ : البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/١ و ٥١/٣ : ابن النجار ، منتهى الإرادات ( شرح البهوتي ٧١/٣ ) .

## القول الثاني :

يجوز احترافها لأن الوسائل والمقاصد غير معتبرة ، وأن الشيء ينظر إلى صورته ويحمل على ظاهره ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> .

وعللوا مذهبهم بأن الوسائل مظطربة اظطراباً شديداً ، فقد تكون حراماً ، وقد تكون واجبة ، وقد تكون مكروهة ، أو مندوبة ، أو مباحة ، وتختلف مع مقاصدها حسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها وخفاء الوسيلة وظهورها ، فلا يمكن إدعاء دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها<sup>(٣)</sup> .

## الراجع

والراجع في هذه المسألة هو اعتبار سد الذرائع ؛ لأنه المتفق مع نصوص الشريعة في حسم جميع الوسائل المؤدية إلى المحرمات ، وقد دل على ذلك نصوص الكتاب ، والسنة ، وفعل الصحابة ، وقد ذكر ابن قيم الجوزية لها تسعة وتسعين دليلاً<sup>(٤)</sup> .

(١) أنظر الأمثلة على ذلك في المذهب الحنفي : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١٥٠/٣ و ٨٧/٧ ؛ ابن نجيم ، الفوائد الزينية ص ١٥٣ ؛ أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ص ٢١٣ .  
 (٢) أنظر : الشافعي ، الأم ١٢١/٧ و ٦٥/٣ و ٧١/٥ ؛ الشيرازي ، المهذب ٨٥/٢ .  
 (٣) أنظر : الشاطبي ، الموافقات ١٤٠/٤ - ١٤٥ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ٨٣/٦ ؛ ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ٢٠٥/٣ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٤ ؛ البغا ، الأدلة المختلف فيها ص ٥٦٨ .  
 (٤) أنظر : اعلام الموقعين ١٤٩/٣ - ١٧١ .

## المبحث الثاني الحرف الشريفة والتفاضل بينها

ذكر أهل العلم أن أصول المكاسب ثلاثة : الزراعة ، والتجارة ، والصناعة .<sup>(١)</sup> وجعلها محمد بن الحسن أربعةً بإضافة الإجارة<sup>(٢)</sup> ، ومن الفقهاء من أدخل الحرف الفكرية والعلمية ، وما آل إليها ؛ كالقضاء ، والتدريس ، والحكم ، والتأليف في العلوم الشرعية ، والهندسية ؛ وجعلها أشرف الحرف ، وقد نص بعض الحنفية في هذا الجانب على أن المدرس يكون كفاء لبنت الأمير .<sup>(٣)</sup>

وحكى ابن مفلح الحنبلي ، وابن قيم الجوزية ، وابن عبد البر النميري المالكي ، والقرطبي المالكي المفسر :<sup>(٤)</sup> إجماع العلماء على أن أشرف المكاسب الغنائم وما أوقف الله عليه بالخيل والركاب إذا سلم من الغلول وقد سمي الله الجهاد تجارة منجية من عذاب أليم .

والذي يظهر - للباحث - من قولهم هذا أنه بناء على إجماع العلماء على أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد ، فإذا كان كذلك فلا شك أن أطيبتها ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ؛ لأنه مكسب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي اختاره الله - تعالى - له لقوله - صلى الله عليه - حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من

(١) انظر : الماوردي ، أدب الدنيا والدين ص ١٨٠ ، الحبشي ، البركة في فضل السعي والحركة

ص ٨ .

(٢) الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٤٠ .

(٣) أنظر : ابن عابدين رد المحتار ٣٢٢/٢ و ٢٩٧/٥ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ ؛ الشوكاني ،

نيل الأوطار ٣٢٢/٧ .

(٤) أنظر : ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٢٩١/٣ ؛ ابن القيم ، زاد المعاد ٧٩٣/٥ ؛ ابن عبد البر ،

بهجة المجالس ١٣٢/١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٨ .

خالف أمري»<sup>(١)</sup> ولما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وجعلها العليا ،  
 وخذلان كلمة الكفر وجعلها السفلى والله تعالى أعلم .  
 وقد اختلف الفقهاء فيما يتلو حرفة العلم ، والجهد في سبيل الله  
 في الفضل إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** تفضيل الزراعة مطلقاً .

**القول الثاني :** تفضيل التجارة على الزراعة .

**القول الثالث :** تفضيل الصناعة على الزراعة والتجارة .

وفيما يلي عرض هذه الأقوال وما جاء في الاستدلال لها :

## القول الأول

أن الزراعة أفضل من التجارة والصناعة وهذا قول جمهور  
 الفقهاء<sup>(٢)</sup> وقد استدلوا بالأدلة التالية :

## الدليل الأول

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - « ما من مسلم يفرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو  
 إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »<sup>(٣)</sup>  
 وهذا يدل على فضل الزراعة ؛ لأن نفعها متعددٍ لعموم الإنسان  
 والدواب والطيور، والمقرر لدى الفقهاء أن ما كان نفعه عاماً ، أفضل مما  
 كان نفعه قاصراً .

(١) أخرجه : أحمد ٥٠/٢ و ٩٢ ؛ وابن أبي شيبة ، في المصنف ١٥٠/٧ عن ابن عمر ، وصححه

الألباني في إرواء الغليل ١٠٩/٥ .

(٢) أنظر : السرخسي ، المبسوط ٢٥٩/٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ( الفتح ٣/٥ ) .

## الدليل الثاني

في الزراعة الإستسلام التام لقضاء الله وقدره ، والتوكل التام عليه سبحانه وتعالى ، بينما التجارة اقتصرت على التوكل مع قليل النفع العام ، وكذلك الصناعة .<sup>(١)</sup>

وقد نوقشت أدلة الجمهور بالتالي :

بالنسبة لحديث أنس - رضي الله عنه - فهو معارض بحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - وقد رأي سكةً وشيئاً من آلة الحرث فقال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل »<sup>(٢)</sup>

وبحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »<sup>(٣)</sup>

وقد أجاب الجمهور على حديث أبي أمامة من وجهين :

## الوجه الأول

أنه محمول على من شغله الزرع عن القيام بالواجبات ، كالجهد ونحوه ، وهذا اختيار البخاري - رحمه الله - حيث ترجم على الحديث بقوله : « باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به » .<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٤/٤ .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٤/٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ ؛ والبيهقي ، في السنن الكبرى ٣١٦/٥ .

(٤) صحيح البخاري ٦٦/٣ .

## الوجه الثاني

يحمل على عمومه ، فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، لا سيما إذا كان المطالب من الولاة . قال ابن التين : « هذا من إخباره - صلى الله عليه وسلم - بالمغيبات ، لأن المشاهد أن أكثر الظلم إنما هو على الحرث » .<sup>(١)</sup>

وأما حديث عبدالله بن عمر فقد يجاب عنه بأنه لا يصح ، وقد ضعفه أهل العلم بصناعة الحديث ؛ كالبيهقي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني .<sup>(٢)</sup> وقد يجاب بأن بعض أهل العلم بالصناعة - كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> حسّنوا الحديث بمجموع طرقه ، فيكون الجواب أن قوله - صلى الله عليه وسلم : « ورضيتم بالزرع » يفسره ما بعده وهو قوله : « وتركتم الجهاد » فيكون ذم الزراعة لاحق لمن شغلته عن الجهاد في سبيل الله ، وهو نفس ما حُمل عليه حديث أبي أمامة المتقدم ، من أن الذم بسبب ترك الجهاد ، والذي يعقبه تسلط العدو .<sup>(٤)</sup>

وأما حصر النفع المتعدي إلى الغير في حرفة الزراعة فقط ، فلا يسلم ، بل الغالب أن كل ما كان يعمل باليد فيكون نفعه متعدياً ، لأن العامل باليد يهييء أسباب ما يحتاج الناس إليه .<sup>(٥)</sup>

وأما قولهم بأن الزراعة أكثر توكلأً من التجارة والصناعة ؛ فهذه راجعة إلى حال الشخص ، ومدى قوة توكله ، فقد يكون التاجر ، أو

(١) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٥ .

(٢) أنظر : تلخيص الحبير ٢١٣/٣ ؛ والسنن الكبرى ٢١٦/٥ وقد عقد البيهقي باباً في هذا

الحديث وقال : وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر .

(٣) أنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٢٩ .

(٤) أنظر : الحبشي ، البركة في فضل السعي والحركة ص ٣٦ .

(٥) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري ٣٠٤/٤ .

الصانع أكثر توكلأً من المزارع ، وقد يكون العكس ، وهذه حال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة المهاجرين لما هاجروا إلى المدينة انقسموا إلى قسمين : قسم اشتغل في التجارة في الأسواق ، وآخر في الزراعة .<sup>(١)</sup>

## القول الثاني

تفضيل التجارة على الزراعة والصناعة ، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية ، وأحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup> . وقد استدلوا بالأدلة التالية :

## الدليل الأول

قوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله »<sup>(٤)</sup> ففي هذه الآية قدم التجارة على الجهاد ، والتقديم دليل الفضل ، وإذا كانت التجارة أفضل من الجهاد فهي أفضل من الزراعة من باب أولى ؛ لأن الجهاد أفضل من الزراعة بالإتفاق .

ويجاب بأن هذا ليس بلازم ، وهي قاعدة منخرمة لا تصح ، فالتقديم ليس دليلاً على الفضل على الإطلاق .

(١) أنظر : ابن الحاج ، المدخل ٤/٤ ؛ العيني ، عمدة القاري ١٥٥/١٢

(٢) أنظر : محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٤١ ؛ الموصل ، الاختيار

١٧١/٤ .

(٣) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٤/٤ .

(٤) سورة المزمل آية ٢٠ .

## الدليل الثاني

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء »<sup>(١)</sup>

فاستدلوا بهذا الحديث على تفضيل التجارة أيضاً على الصناعة وهذا الاستدلال يناقش من وجوهين :

**الوجه الأول :** أن الحديث معارض بمثله ، وهو ما رواه رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - قال : « خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : يا معشر التجار ، فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق »<sup>(٢)</sup>

**الوجه الثاني :** حديث أبي سعيد الخدري جاء في معرض ذم التجارة ؛ بدليل التنصيص على التاجر الذي تتوفر فيه صفة الأمانة والصدق .

## الدليل الثالث

استدلوا بالحديثين السابقين اللذين ذكرتهما في معرض النقاش مع الجمهور في تفضيل الزراعة على التجارة والصناعة ، وقد أجاب الجمهور عليهما من وجوه تقدمت .<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه : الترمذي ٥٠٦/٣ ؛ والدارمي ٦٩٨/٢ .

(٢) أخرجه : الترمذي ٥٠٦/٣ و ٦٠٦ ؛ والدارمي ٦٩٧/٢ ؛ والحاكم ٦/٢ ؛ والبيهقي في السنن

الكبرى ٢٦٦/٥ . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

(٣) أنظر : ص ١٧٨ .



## القول الثالث

تفضيل الصناعة على الزراعة والتجارة ، وهذا قول الشافعي في الراجح عنه ، وهو مروى عن إبراهيم النخعي يحكيه عن أصحاب عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - إلى أن عمل اليد [الصناعة] أفضل من الزراعة والتجارة ؛ إذا كان بغير الصنائع الدنيئة <sup>(١)</sup> .  
وقد استدلووا على مذهبهم بما يلي :

### الدليل الأول

عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : « سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الكسب أفضل ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » <sup>(٢)</sup> .  
ففي هذا الحديث اعتبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الكسب عن طريق الصناعة أفضل الكسب ، والصناعة : العمل باليد .

### الدليل الثاني

أن النفع العام متحقق في الصناعة أكثر من الزراعة والتجارة ، فالمصنوعات يحتاجها الناس على اختلاف مستوياتهم ، وهي أفضل مصدر لدعم النمو الإقتصادي للبلاد في هذا الزمان .

### الترجيح

والحقيقة أن كل قول من الأقوال الثلاثة له وجه من الترجيح كما هو ظاهر من خلال مناقشة الأدلة السابقة لكل فريق ، والذي تبين للباحث

(١) أنظر : المرادوي ، الإنصاف ، ٤١١/٨ : الماوردي ، أدب الدنيا والدين ص ١٨٠ - ١٨٣ : النووي ، روضة الطالبين ٨٢/٧ : ابن الحاج ، المدخل ٣/٤ .  
(٢) أخرجه : أحمد ١٤١/٤ : والحاكم وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

أنه ليس بين المكاسب الثلاثة تفاضل من جهة الجنس ، فليس جنس التجارة أفضل من الزراعة ، ولا العكس ، وهكذا في الصناعة ؛ وإنما هي راجعة إلى الأحوال والأشخاص بدليل :

**أولاً :** أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن أفضل العمل ما كان باليد ، والزراعة عمل باليد ، والصناعة عمل باليد ، والتجارة عمل باليد ، فكل من استدل بهذا الحديث على مذهبه محجوج واقعاً بما ذهب إليه الفريق الآخر .

**ثانياً :** لا يختلف اثنان في أن كلاً من الزراعة ، والتجارة ، والصناعة نفعها متعدد ، فكل من ذهب من أصحاب الأقوال الثلاثة إلى أن ما رجع له لأجل أن نفعه متعدد معارض بمثله .

**ثالثاً :** أن جميع المكاسب الثلاثة ورد فيها ما يفيد الذم والمدح ، والجواب : أن الذم لا على ذات الحرفة وإنما على المحترف ؛ فمن اتقن عمله ونصح وصدق في التوكل فهو ممدوح ، ومن لم يتقن العمل ، واتخذ الغش والخداع مسلكاً له في ترويج صنعته ؛ فهو المذموم .  
وعليه ؛ فإن الراجح من المكاسب يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، والله تعالى أعلم .

## المبحث الثالث الحرف الوضيعة وضوابطها

وفيه مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الحرف الوضيعة .

المطلب الثاني : مدى صحة وصف الفقهاء لبعض الحرف  
بالوضاعة .

المطلب الثالث : تحديد الحرف الوضيعة .

المطلب الرابع : حصر الحرف الوضيعة عند أصحاب المذاهب  
الأربعة

المطلب الخامس : حكم الفقهاء على بعض الحرف بالوضاعة  
إجتهادي .

## المطلب الأول تعريف الحرف الوضيعة

لم أجد من الفقهاء من ذكر للحرفة الوضيعة تعريفاً إلا الرملي الشافعي فقد عرفها بقوله : « هي كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس »<sup>(١)</sup> . ويشير آخرون إلى معنى ما ذهب إليه الرملي<sup>(٢)</sup> .

ويظهر - للباحث - أن هذا التعريف غير مانع للأسباب التالية :

**أولاً :** أن من الحرف التي فيها انحطاط المروءة ، وسقوط النفس هي محرمة في الأصل ، والحرف الوضيعة بالاتفاق مكروهة كراهة تنزيه ، فيكون التعريف غير مانع من دخول الحرف المحرمة على المكروهة .

**ثانياً :** هناك عوامل وأسباب بالاتفاق ترفع حكم الوضاعة من الحرفة ، مثل : إذا أمر بها ولي الأمر ، فلا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة وضاعتها عندئذٍ .

**ثالثاً :** أن بعض الحرف تكون في بلد أو وقت وضيقة وفي بلد أو وقت آخر شريفة ، خاصة إذا علمنا أن الفقهاء يضعون من ظوابط الحكم على الحرفة بالوضاعة العرف كما سيمر معنا - إن شاء الله - .

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ .

وأنظر : أمير ياده شاه ، تيسير التحرير ٤٦/٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣٩٥/٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢ .

ولعل التعريف المقترح للحرفة الوضيعة هو أنها : كل حرفة دلت ملابستها في عرف أو زمن على انحطاط المروءة وسقوط النفس .  
فأكون بهذا التعريف قد أخرجت الحرف المحرمة ، لأن حكمها لا يتغير على طول الأيام ، وأخرجت أيضاً ما هو مرضي من الحرف في بعض البلدان ، أو الأزمان ؛ بناءً على الأعراف السائدة ، حتى وإن كانت وضيعة في بلد أو زمن آخر .

## المطلب الثاني

### مدى صحة وصف الفقهاء لبعض الحرف بالوضاعة ؟

المتأمل لكلام الفقهاء يجد أنهم يقسمون الحرف المباحة إلى قسمين : شريفة ، ووضيعة . فغالب عباراتهم في أبواب النكاح ، والشهادات لا تخلو من هذا التقسيم ، وفي الحقيقة من خلال دراسة أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - يتبين هذا بجلاء ، ولا يعني بالضرورة الحكم على الحرفة بالوضاعة أنها محرمة ؛ بل فيها دعوى إلى التنزه عن دنيء الاكتساب ، والحث علي مكارم الأخلاق ، ومعالي الأمور ، وفقاً للقدرة والطاقة . ولا ينبغي للمرء أن تدفعه العاطفة في الحث على العمل والاحتراف فينكر هذا التقسيم بدعوى عامة ، وعريضة ، فيكون قد ألغى بذلك نصوصاً ، وأثراً تدلُّ على هذا التقسيم ، وإن كانت بعض هذه النصوص لا تسلم أسانيدھا من مقال ، لكن قد تتظافر ويقوي بعضها بعضاً . فمن هذه النصوص :

### الدليل الأول

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إني وهبت خالتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت : لا تُسلميه حجّاماً ولا صائغاً ولا قصاباً »<sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث دليل على أن هناك حرفاً وضيعة ينبغي للإنسان أن يتجنبها ، ولا يجوز له أن يتقصدها إذا وجد ما هو أصلح منها .

(١) أخرجه أبو داود ( عون ٢٩٨/٩ ) . والحديث ضعيف ، قال ابن حجر في التقریب ٤٦٨/٢ :

« أبو ماجدة السهمي أو ابن ماجدة قيل اسمه عليّ مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسله . »

## الدليل الثاني

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل إلا حائك ، أو حجام »<sup>(١)</sup>

وقد استأنس الإمام أحمد بهذا الحديث ، على الأصل الذي عنده وهو العرف ، فاستشهد به في اعتباره بالكفاءة في النكاح . فقيل له : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه . قال ابن قدامة : « يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف ».<sup>(٢)</sup>

## الدليل الثالث

عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كسب الحجام خبيث ، وثمر الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث »<sup>(٣)</sup>

ومعنى الخبيث هنا « الرديء » ؛ كقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »<sup>(٤)</sup> ، لأنه قد يُجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ، ويفرق بينهما في المعاني ، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيهما ، وقد فات هذا على من ذهب إلى ظاهر الحديث فجمع بين الثلاثة في التحريم ، فالكلام قد يكون في السياق الواحد بعضه للتحريم ، وبعضه للكراهة ، وإنما يُعلم ذلك بدلائل الأصول ، وباعتبار معانيها.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٧ . وضعفه ، وعقد فيه باباً وضعف جميع أحاديثه .

(٢) المغني ٣٩٥/٩ .

(٣) أخرجه : مسلم ١٢٠٢/٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣٥/١٢ ؛ الخطابي ، معالم السنن ٧٤/٥ و ٧٥ ؛ النووي ، المجموع ٥٨/٩

: العظیم آبادی ، عون المعبود ٢٩١/٩ .

ففي هذا الحديث تصريح بأن من المكاسب ما هو دنيء لدناءة الصنعة والحرفة .

### الدليل الرابع

عن بكر بن عبدالله المزني ؛ قال : قال : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس »<sup>(١)</sup>  
 ففي كلام عمر بن الخطاب ما يفيد هذا التقسيم ، وأن من الحرف ما هي دنيئة ووضيعة ، ومنها ما هي شريفة ونزيهة .

(١) مضي تخريجه ، أنظر : ص ٦٦ .



## المطلب الثالث تحديد الحرف الوضعية

سلك الفقهاء في تحديد الحرف الوضعية مسلكين : تحديدها بالضابط ، تحديدها بالعرف . وفي هذا المطلب سأذكر بعض الضوابط التي ذكرها الفقهاء مع الإشارة إلى بعض الأمثلة المدرجة تحت كل ضابط ثم أعقبها بذكر العرف ، وأنه عامل رئيس في الحكم على غالب الحرف بالوضاعة .

### المسلك الأول : تحديدها بالضابط

فمن خلال تتبع كلام الفقهاء ، وإشاراتهم إلى الحكم على بعض الحرف بالوضاعة ، أجد أن أحكامهم عليها معللة ، وهي بحد ذاتها ضوابط للحكم على الحرفة بالوضاعة فمن هذه الضوابط :

### آ- الحرف التي فيها مباشرة النجاسة

فكل حرفة فيها ملابس للنجاسة يصنفها الفقهاء من الحرف الوضعية ، لأن الشارع الحكيم أمر باجتنب النجاسات ، ومباشرة الطيبات . فمن الأمثلة الواردة في كتب الفقه :

١- حرفة الإسكافي : وهو من يخصف النعال القديمة .<sup>(١)</sup> فيباشر بعمله أسافل الأحذية .

٢- حرفة الحجام : وهو : من يمص الدم والقيح بالفم من رأس الإنسان وبدنه ، وهي رذيلة عند العرب والعجم .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٤٢٢ ؛ والقاسمي ، قاموس الصناعات الشامية ص ٣٨ .

(٢) انظر : القاسمي ، قاموس الصناعات الشامية ص ٩٢ ؛ ابن عقيل ، الفنون ١/٧٨ .

وقد ذكر النووي كراهة حرفة الحمامة لمعنيين :

**الأول :** مخالطة النجاسة ، وقاس عليها حرفة الكتّاس ، والزبّال ،  
والدبّاغ ، والقصّاب ، والخاتن ، وقال : « وهو الصحيح الذي قطع به  
الجمهور »

**والثاني :** دناءة الحرفة ، وقاس عليها حرفة الحلاقة ونحوها .<sup>(١)</sup>

**٣- حرفة الجزار :** ويطلق عليه القصاب وهو : الذي يذبح ويبيع اللحم  
ويقطعه للناس .<sup>(٢)</sup> قال ابن الأثير : « وأما القصاب والحجام فلأجل  
النجاسة الغالبة على ثوب القصاب وبدنه مع تعذر الإحتراز ، والحجام  
نحوه » .<sup>(٣)</sup>

**٤- حرفة الزبّال :** وهو الذي يجمع نفايات الناس وأوساخهم ، ويقال  
له أيضاً الكتّاس ، والكسّاح .<sup>(٤)</sup>

**٥- حرفة الجراثحي :** وهو الطبيب الذي يجري العمليات ، ويداوي  
الجروح لأنه يخالط الدماء ، وتورثه حرفته قساوة في القلب .<sup>(٥)</sup>

(١) المجموع شرح المهذب ٥٨/٩ .

(٢) القاسمي ، قاموس الصناعات الشامية ص ٨٠ .

(٣) جامع الأصول ٥٩٨/١٠ .

(٤) القاسمي ، قاموس الصناعات الشامية ص ١٦٣ .

(٥) أنظر : المرادوي ، الإنصاف ٥٧/١٢ .

## ب - ما فيه إهدار إماء الوجه وترك الحياء .

وقد عدَّ الفقهاء من الحرف الوضيعة ، كل حرفة ينتزع فيها الحياء ويبذل المرء فيها ماء وجهه للتكسب من وراءها ، ومن أمثلته :

١- **حرفة التهريج** : والمحترف المهْرَج وهو : من يضحك الناس في أقواله وأفعاله . قال القاسمي : « وهي حرفة يتعیش بها الأذنياء ، إما بشيء من الإكرام ، أو على ملء بطونهم »<sup>(١)</sup> .  
 والمهْرَج يعبث بخلقته ، فيغير شكله ، ويحاكي الغير ، وربما قلد أصوات الحيوانات ، ويصنع في نفسه ما يدعو إلى الإشمئزاز ، والضحك منه ، وربما يغنى ، أو يرقص . وقد نص الفقهاء في أبواب الشهادات على سقوط شهادة المهْرَج ؛ لانخرام مروءته ، ولأنه إلى الكذب أقرب منه إلى الصدق<sup>(٢)</sup> .

٢- **حرفة الجمال** : وهو من يبيع الجمال ويسوسها ، ويفتش عليها وعلى طعامها وشرابها بأجرة من أصحاب الجمال المعلومة .  
 والعلة : أنه يقع منهم تفاحش في الألفاظ وجفاء في الكلام ، وقد يقع منهم ما يؤدي إلى الكفر - والعياذ بالله - لغلبة جهلهم<sup>(٣)</sup> .

٣- **حرفة الشحاذة** : والمحترف الشحاذ ، ويطلق عليه المتسول . قال القاسمي : « وهي حرفة لا يضاهاها في الدناءة حرفة أبدأ ! وهي بذل ما ليس له عوض وهو الحياء ؛ ماء الوجه ، لنيل ما له عوض ؛ وهو الرزق

(١) القاسمي ، قاموس الصناعات الشامية ص ٤٥ .

(٢) أنظر : شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٥ .

(٣) أنظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٣ ؛ القاسمي ، قاموس الصناعات الشامية

المضمون من الرزاق سبحانه القوي المتين » .<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وفي الشحاذة منع من التكسب

بالحلال .<sup>(٢)</sup>

٥ - حرفة الشعر : والمحترف الشاعر ، والمقصود به الذي يمدح الناس

في الأسواق والولائم لأجل العطايا والهدايا . ومن يتكلم بالباطل حتى يُبهت البريء ، ويُفسق التقى ؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « بينا نحن نسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عرض شاعر ينشد ، فقال صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان »<sup>(٣)</sup> قال القرطبي : « قال علمائنا : وإنما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا مع هذا الشاعر لما علم من حاله ، فلعل هذا الشاعر كان ممن قد عرف من حاله أنه اتخذ الشعر طريقاً للتكسب ، فيفرط في المدح إذا أعطى ، وفي الهجو والذم إذا مُنِع ، فيؤذي الناس في أموالهم ، وأعراضهم ، ولا خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة ، فكل ما يكتسبه بالشعر حرام ، وكل ما يقوله من ذلك حرام .. »<sup>(٤)</sup> وقال بعض العلماء في توجيه الحديث السابق : فلعل هذا ممن كان الشعر مستولياً عليه ، بحيث يشغله عن القرآن ، وغيره من العلوم الشرعية ، أو كان شعره هذا من المذموم .<sup>(٥)</sup> ولقد عدَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعظم الجرم هجو الشاعر القبيلة ؛ فقال كما روت عائشة - رضي الله عنها : « إن أعظم الناس جرماً إنسان شاعر يهجو القبيلة من أسرها ، ورجل تنفى من أبيه »<sup>(٦)</sup>

(١) قاموس الصناعات الشامية ص ٢٥٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٣/١١ .

(٣) أخرجه : مسلم ١٧٦٩/٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠١/١٣ ؛ وانظر : السنامي ، نصاب الاحتساب ص ٢٧٨ .

(٥) أنظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ( حاشية على إرشاد الساري ١٠٣/٩ - ١٠٤ ) .

(٦) أخرجه : ابن ماجة ٤١١/٢ .

وعن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب »<sup>(٢)</sup> والمقصود « المداحون » بالباطل ، الذين يجعلون الشعر ذريعة إلى ما يؤمله مما عند المدوح بما ليس فيه .<sup>(٣)</sup>

(٢) أخرجه : مسلم ٢٢٩٧/٤

(٣) أنظر : ابن قتيبة ، المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير ص ١٤٥ .

## ج - ما يؤدي إلى غلظ القلب أو موته .

فكل ما يؤدي من الحرف إلى قسوة قلب المحترف ، لما تشتمل عليه من الغلظة ، والخشونة ، فقد عده الفقهاء من الحرف الوضيعة . ومن الأمثلة على ذلك :

### ١- حرفة الجزار .

### ٢ - حرفة الجرائحي .

٣- حرفة الجلّاد : وهو الذي يقيمه السلطان لضرب الناس في الحدود والتعزيرات وغيرها .<sup>(١)</sup>

٤- حرفة الصياد : وهو من يحترف بالصيد ، والصيد نوعان : صيد البر ، وصيد البحر .<sup>(٢)</sup> وذلك لكثرة ما يُزْهَق من الحيوانات ، ويرى من الدماء .

## د - ما كان العمل فيه كالبهيمة من غير فكر

وقد عد بعض الفقهاء ؛ كالماوردي ، من الحرف الوضيعة ما يكون العمل فيها من دون تفكير ، وأطلق عليها العمل البهيمي ، وقال : « وهي الصناعة التي تقتصر عليها النفوس الرذلة ، وتقف عليها الطباع الخاسئة »<sup>(٣)</sup> فلعل من هذا الصنف من يحترف نقل الأحجار ، واحتطاب الأشجار ، وحمل الأثقال ، وتنظيف زجاج النوافذ .<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر : قلعه جي ، موسوعة فقه ابن تيمية ٢/٦٠٣ .

(٢) أنظر : الرازي ، مختار الصحاح مادة ص ي د ، ص ١٥٧ .

(٣) أدب الدنيا والدين ص ١٨٣ .

(٤) أنظر : قلعه جي ، الحرفة تصور إسلامي ص ١٨ .

## هـ - ما كان فيه إهدار لكرامة الإنسان وهو على أنواع :

**الأول :** ما كان من قبيل الخدمة المحضة للإنسان مع عدم الضرورة لذلك ؛ كالحارس ، والسائق - وهو الذي يسوق الدابة بمن يركبها - والحمال ، والملاح ، والبواب ، والفراش <sup>(١)</sup>.

**الثاني :** ما كان من قبيل الخدمة المحضة المباشرة لمحققات توابع الإنسان ؛ كالإسكاف مثلاً <sup>(٢)</sup>.

**الثالث :** ما كان فيه خدمة محضة لحيوانات الغير ؛ كالراعي ، والبيطار [طبيب الحيوانات] والسائس [مدرب الحيوانات] <sup>(٣)</sup>.

## و - ما كان في تعاطيها خفة لا تليق بالإنسان .

فقد حكم الفقهاء على بعض الحرف بسبب ما يصدره صاحبها من الأقوال والأفعال التي لا تليق بجنس الإنسان مما فيه تشبه بالحيوان ، أو فيها خفة يوهم بها صاحبها على قاعدة [ من أكثر من شيء عرف به ] مثل : الهراس [ بائع الهريسة ] والدلال ، والفوأل ؛ لأنهم يرفعون أصواتهم بحضرة الناس ، وربما ترنموا ببعض الألكان ، والأهازيج لصرف وجوه الناس إليهم ، أو أحدثوا بعض الحركات الجسمية المضحكة ، والتي هي ليست من خلال أهل المروءات <sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر : قلعه جي ، الحرفة تصور إسلامي ص ١٨ .

(٢) المصدر السابق ص ١٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٨ .

(٤) أنظر : القاسمي ، قاموس الصناعات الشامية ص ١٤٦ ؛ والسنامي ، نصاب الاحتساب ص

٣٧٦ ؛ والبركتي ، قواعد الفقه ص ٢٩٣ .

## ز - ما كان فيه تسخيم للوجه وتشويه للصورة .

فكل ما يؤدي إلى تشويه صورة الإنسان ، وتغيير ملامحه ؛ فيعتبره الفقهاء من الحرف الوضيعة ، من ذلك :

١ - حرفة الحداد : وهو من يعالج الحديد بوضعه في الكور ، والنفخ عليه في الكير .<sup>(١)</sup>

٢ - حرفة الوقاد : وهو من يوقد التنور الخاص بالحمام ، ويلقي فيه الزبل<sup>(٢)</sup>

٣ - حرفة الصباغ : وهو من يزين الجدران ، ويزخرفها بأنواع الصبغ والنقوش<sup>(٣)</sup>

## ح - ما يؤدي إلى الغش وخلف الوعد وأكل أموال الناس بالباطل .

فالحرف التي طريقها الغش ، والاحتتيال ، وأكل أموال الناس بالباطل ، أو يكون فيها مظنة الوقوع في الربا ، فهذه حكم عليها غالب الفقهاء بالوضاعة مثل :

١ - حرفة الحائك : وهو : من ينسج خيوطاً من غزل أو حرير أو صوف أو كتان على هيئة مخصوصة .<sup>(٤)</sup>

وقيل في سبب دناءتها أن الحائك قديماً كان يرش الدقيق المذاب بالماء على القماش ليستر به عيوب الحياكة ، وليبدوا النسيج متماسكاً ، والثوب صفيقاً .<sup>(٥)</sup>

والحائك بخلاف الخياط ، فالخياط صنعته شريفة ؛ بدليل ما رواه

(١) كور الحداد : المبنى من الطين ، وكيره : متفخه من زقٍ أو جلد غليظ ذو حافات . أنظر : الرازي ، مختار الصحاح ص ٥١٢ و ٥١٤ ؛ القاسمي ، قاموس الصناعات الشامية ص ٩٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٩٦ .

(٣) المصدر السابق ص ١٤٨ .

(٤) المصدر السابق ص ٨٦ .

(٥) أنظر : قلعه جي ، الحرفة تصور إسلامي ص ١٩ .



أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن خياطاً دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعه ، قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خُبْزاً ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقديد ، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتتبع الدباء من حوالي القصعة . قال : فلم أزل أحب الدُبَّاء من يومئذٍ »<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر : « وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة »<sup>(٢)</sup> وقد استغرب على ابن عقيل الحنبلي عدَّة الخياطة من الحرف الدنيئة ، قال المرادوي : « قال في الفروع : وهو غريب . قلت وهو ضعيف جداً »<sup>(٣)</sup>

**٢- حرفة الصائغ :** وهو : من يعمل في الذهب ، والفضة ، وأصناف المعامل ، ويغيره من صفة إلى صفة على حسب رغبة الطالب<sup>(٤)</sup>. وقد مر حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكراهة حرفة الصائغ<sup>(٥)</sup>. وقيل العلة في كراهتها لأن الصائغ يدخل في صنعته غش ، وربما صنع أنية الذهب والفضة ، أو حلياً لمن لا يحل له ، وقيل لكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده ، وقيل لأنه يعمل في صياغته صوراً محرمة ، وقيل لأنه يباشر النساء بيده حين يقيس ما صاغه لهن<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( الفتح ٣١٨/٤ ) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٨/٤ .

(٣) الإنصاف ٥٦/١٢ .

(٤) أنظر : القاسمي ، قاموس الصناعات الشامية ص ٢٦٤ .

(٥) أنظر : ص ١٨٠ .

(٦) أنظر : ابن الحاج ، المدخل ١٩٨/٤ و ١٩٩ و ٢٠٠ : العظیم آبادي ، عون المعبود ٢٩٨/٩ : النووي

، روضة الطالبين ٢٣٣/١١ : الكمال بن الهمام ، التحرير ( التيسير ٤٦/٣ ) : ابن الأثير ، جامع الأصول ٥٩٧/١٠ و ٥٩٨ : ابن قدامة ، المغني ٣٥/١٢ : ابن النجار ، منتهى الإرادات (مع الشرح للبهوتي ٦٦٣/٢)

وكل ما ورد في ذم حرفة الصائغ لا يصح بخصوصه حديث . قال ابن قيم الجوزية : « وحديث ذم الحاكة ، والأساكفة ، والصواغين ، أو صنعة من الصنائع المباحة ؛ كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذ لا يذم الله ورسوله الصنائع المباحة . »<sup>(١)</sup> وقال أيضاً ومن ذلك حديثُ : « أكذب الناس الصباغون والصواغون . » والحسُّ يرد هذا الحديث ؛ فإن الكذب في غيرهم أضعافه فيهم ؛ كالرافضة ؛ فإنهم أكذب خلق الله ، والكهان ، والطرائقيين ، والمنجميين . »<sup>(٢)</sup>

(١) المنار المنيف ص ٥٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٠ .

وانظر : الحديث عند أحمد في المسند ٢/٢٩٢ ؛ وابن عدي في الكامل ٦/٢٢٩٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٩ ؛ وابن الجوزي ، العلل المتناهية ٢/١١٥ و ١١٦ ؛ قال الذهبي في الميزان (٢/٦٥٣ موضوع .

## ثانياً : تحديدها بالعرف

فمن الطرق التي سلكها الفقهاء في الحكم على الحرف بالوضاعة ،  
تحديدها بالعرف الجاري في بلد من البلدان ، أو في زمن من الأزمان <sup>(١)</sup>  
والمراد بالعرف : « ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته  
الطباع السليمة بالقبول . » <sup>(٢)</sup>

ويعبر الفقهاء عن هذا بالعرف الصحيح الشامل لما عرفته النفوس  
وألفته ، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم ، ويحصل الاستقرار في  
النفوس ، والقبول للطباع بالاستعمال المتكرر الصادر عن الميل ،  
والرغبة <sup>(٣)</sup>.

ويخرج من ذلك العرف الفاسد ؛ وهو ما استقر لا من جهة العقول  
ولم تتلقه الطباع السليمة بالقبول ، ويضرب الفقهاء لذلك أمثلة ؛  
كاحتراف المتاجرة ببيع المسكرات والمخدرات ، وكاحتراف البغاء ،  
وكالكشف عن العورات ، وعدم الاحتشام في الألفاظ .

ويقسم الفقهاء العرف باعتبارات مختلفة ، والذي يهمني في ما  
يخص البحث ؛ اعتبار وقوعه ، واعتبار مصدره . فأما اعتبار وقوعه  
فينقسم إلى قسمين :

### القسم الأول : العرف العام :

وهو الذي يشترك فيه غالب الناس في معظم البلدان على اختلاف  
ثقافتهم ، وبيئاتهم ويدخل في هذا أكثر الظواهر الإجتماعية ، والحرفية

(١) أنظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ١٠٦/٢ .

(٢) أنظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٩٣ .

(٣) أنظر : الحميد ، صالح بن عبدالله ، رفع الحرج في الشريعة ص ٣١٩ ؛ البورنو ، محمد

صدقي بن أحمد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٥٧ وما بعدها .

## القسم الثاني: العرف الخاص :

وهو الذي يختص ببلد ، أو فئة من الناس دون الأخرى ؛ كتعارف التجار في بلد ما على ما يُعد عيباً ترد به السلعة مثلاً<sup>(١)</sup>.

وأما باعتبار مصدره ؛ فيقسمه الفقهاء إلى قسمين أيضاً :

### القسم الأول : العرف الشرعي :

وهو العرف الذي يكون الشارع قد أمر به أمر إيجاب أو نذب ، أو نهى عنه نهى تحريم أو كراهة ، وهذه ثابتة أبداً كسائر الأمور الشرعية ؛ كالأمر بإزالة النجاسات ، وستر العورة وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني : العرف الجاري بين الخلائق :

وهو الذي لم يرد فيه دليل شرعي على إثباته أو نفيه ، وقد يكون ثابتاً ، وقد يتبدل ، فأما الثابت مثل : الغرائز الجبلية ؛ كشهوة الطعام ، والوقاع ، والكلام ونحوها . والمتبدل ؛ كالحكم على ما يخل بالمروءة ، فهو يختلف من بلد إلى آخر ، ومن وقت لآخر ، فمن الناس من تعارف على أن كشف الرأس مخل بالمروءة ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من تعارف على الحكم على بعض الحرف بالدناءة بينما في مكان آخر ، أو زمن آخر ، يعدونه من المكاسب الشريفة وهكذا<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : الشاطبي ، الموافقات ٢/٢٩٧ : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٩٣ .

(٢) أنظر : المصدرين السابقين .

(٣) أنظر : الشاطبي ، الموافقات ٢/٢١٦ ؛ البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي

وهذا الأخير هو الذي يهمني في هذا المقام ، فالفهاء لم يختلفوا في الأخذ بالعرف - إذا لم يصادم النص - وجعله أصلاً تبني عليه أحكام كثيرة فإن : « للعرف في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات ؛ فتثبت تلك الأحكام على وفق ما يقتضي به العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لذلك العرف . »<sup>(١)</sup> ويقول الشاطبي : « العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً . كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ؛ أي سواء أكانت مقررة بالدليل شرعاً : أمراً أو نهياً أو إنذاراً أم لا »<sup>(٢)</sup>

ويرى الفقهاء أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.<sup>(٣)</sup> ولما كانت أعمال الناس وأقوالهم ، وتصرفاتهم تقوم في الغالب على ما تعارفوا عليه واعتادوه ؛ أوجب الفقهاء على المفتي والمجتهد معرفة العرف ، ومراعاة تغير الزمان والمكان وعلى هذا الأصل ينبه القرافي المفتين ، والمجتهدين ؛ إلى ضرورة الإعتناء بمعرفة أعراف الناس وعاداتها ، وأن تكون الفتوى مبنية على ضوئها فيقول : « إنه ينبغي أن تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه . قال : ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك ؛ فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين . »<sup>(٤)</sup>

(١) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ٩٠٢/٢ .

(٢) الموافقات ٢١٨/٢ .

(٣) أنظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٠٩ .

(٤) الفروق ١٧٦/١ .

وعليه ذهب جماهير الفقهاء إلى الحكم على بعض الحرف بالوضاعة بناءً على الأعراف السائدة في أزمانهم ، والمقرر عند الفقهاء أن ضابط المحقرات يرجع فيه إلى العرف <sup>(١)</sup>.

قال المواق : « وقال شيخنا الإمام : الحياكة بحسب البلدان ، وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس » <sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن نجيم : أن بعض الفقهاء أسقط الشهادة بركوب بحر الهند قال : « والظاهر أنه لكونه يخل بالمروءة لكونه كبيرة !! لقولهم : إنه يخاطر بنفسه ودينه لأجل الدنيا » <sup>(٣)</sup> ومعلوم أن الأدلة مستفيضة على جواز ركوب البحر ، ولعل هذا كان في عرفهم السائد لأمر كان في وقته ، كما حصل من تعارف الناس في بلدنا قبل سنوات أن المسافر إلى بعض الأمصار من شرق آسيا مخروم المروءة ؛ وذلك لانتشار الفساد فيها ، وتقصد الفساق الذهاب إليها .

(١) أنظر : النووي ، روضة الطالبين ٣٥٥/٩ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ٩٩/٤ ؛ ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ١٤٣/٨ ؛ ابن عابدين ، نشر العرف ( مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٣/٢ - ١٢٥ )  
 (٢) التاج والإكليل ( بهامش الخطاب ١٥٣/٦ )  
 (٣) الرسائل الزينية ص ٢٦٠ .

## المطلب الرابع

### حصر الحرف الوضيعة عند أصحاب المذاهب الأربعة

لقد سلك الفقهاء في الحكم على بعض الحرف بالوضاعة مسلكين ، أحدهما : تحديدها بالظابط ، والآخر : تحديدها بالعرف كما هو مبين في المطلب السابق . وبناء على هذا الأمر اتفقت آراؤهم في الحكم على بعض الحرف بالوضاعة ، واختلفوا في أخريات ، ولا ريب أن هذا ناتج عن اختلاف الأعراف من زمن لآخر ، ومن مكان لآخر .

وقد اجتهد الدكتور : محمد رواس قلعه جي<sup>(١)</sup> في حصر الحرف الوضيعة لدى أصحاب المذاهب الأربعة مع بيان ما اتفقت عليه الأربعة في المنصوص عن الأئمة ، وما اتفق عليه بعضهم ، واختلف فيه البعض الآخر ، وقد ألفيته عملاً جليلاً لم يسبق إليه فيما أطلعت عليه ، وإن كان قد فاتته النزر اليسير .

وسأشير إليها الآن سواء المنصوص عن الإمام أو ما ذهب إليه أصحابه ، أو أئمة المذهب ، وبعدها صنعت لهذه الحرف جدولاً يوضح فيه الاتفاق على بعض الحرف بالوضاعة بين الأئمة ، أو المجتهدين في المذهب ، مع الإشارة إلى ما انفرد به المذهب في الباقي وبيان العلة التي من أجلها حكموا على الحرف بالوضاعة .

(١) الحرفة تصور إسلامي ص ١٢ - ١٨ .

### مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>

الحجّام ، الزبّال ، البّلان ، الحائك ، الدّبّاغ ، الحدّاد ، البيطار ، الحارس ،  
الراعي ، السائس ، السوّاق ، الفرّاش ، البّواب ، الوقّاد ، الصّفّار ،  
النخّاس ، المرضع ، الحلاق ، بائع الأكفان ، السمكري .

### مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>

الحجّام ، الزبّال ، البّلان ، الحائك ، الفرّان ، الشاعر الذي يمدح الناس  
في الأسواق والولائم للعطايا ، السّؤال .

### مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>

الحجّام ، الزبّال ، البّلان ، الحائك ، الدّبّاغ ، الحدّاد ، البيطار ، الحارس ،  
الفصّاد ، الصائغ ، الصبّاغ ، المهرج ، الراعي ، الإسكاف ، الحمّال ، الجلّاد ،  
النخّال ، المّلاح ، الهرّاس ، الدّلال ، القصّار ، الكحّال ، الجزّار ، الفوّال ،  
الكسّاح .

(١) أنظر : الكاساني ٣٢٠/٢ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٤١٤/٧ ؛ ابن نجيم ، فتح الغفار  
٨٩/٢ ؛ العيني ، البناية ١٧٩/٧ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ٢٣١/٢ .

(٢) أنظر : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ؛ الأبي الأزهرى ، جواهر  
الإكليل ٢٣٣/٢ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ١٦٧/٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ٦٦٣/٢ .

(٣) أنظر : الشافعي ، الأم ٢٢٦/٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ٢٠٠/٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج  
٤٣٢/٤ ؛ البيضاوي ، الغاية القصوى ١٠٢٠/٢ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٢٠٤/١٥ .



## مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>

الحجّام ، الزيّال ، البّلان ، الحائك ، الدّبّاغ ، الحداد ، البيطار ، الحارس ،  
 الفصّاد ، الصائغ ، الصبّاغ ، المهرج ، الشّحاذ ، النّائحة ، الماشطة ،  
 الجرائحي ، الكسّاح ، مؤجر الفحل للعسّب ، الحامي ، الجصّاص ، القّراد ،  
 الكبّاش ، المصارع ، النخّاس ، النخّال ، النّقاط ، الوقّاد .

(١) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٣٤/١٢ و ٣٥ : المجد ابن تيمية ، المحرر ٢٧٠/٢ ؛ ابن مفلح ، النكت  
 والفوائد السننية ٢٧١/٢ ؛ الخلال ، الوقوف والترحّل من مسائل الإمام أحمد ص ١٥٥ و ١٥٦ ؛ ابن أبي  
 تغلب ، نيل المآرب ٤٧٨/٢ ؛ المرادوي ، الإنصاف ٥٤/١٢ - ٥٧ ؛ البيهوتي ، الروض المربع ص ٤٨٤ ؛ ابن  
 النجار ، منتهى الإرادات ٦٦٣/٢ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ٤٩٠/٢ .

## وهذا جدول توضيحي للحرف الوضيعة في المذاهب الأربعة

الحرفة	المذهب	التعليل
الحجامة	الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة	لمباشرة النجاسة
الزبالة	الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة	لمباشرة النجاسة
البيلاحة	الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة	لإطلاعهم على عورات الناس
العيافة	الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة	لما يدخلها من الغش
الدباغة	الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة	لمباشرة النجاسة
الحدادة	الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة	لتشويهها الصورة والتعرض للروائح
البيطرة	الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة	للرضى بمخالطة الحيوانات وأبوالها ..
الحراسة	الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة	لأنها خدمة محضة
القصادة	الشافعية ، والحنابلة	لمباشرة النجاسة
الصياغة	الشافعية ، والحنابلة	لما يدخلها من الغش ومباشرة أيدي النساء
الصباغة	الشافعية ، والحنابلة	لما يدخلها من الغش
التهريج	الشافعية ، والحنابلة	لما فيه من الكذب وأكل أموال الناس
الرعي	الشافعية ، والحنابلة	لأنه عمل لا فكر فيه
الكساحة	الشافعية ، والحنابلة	لمباشرة النجاسة
النخالة	الشافعية ، والحنابلة	لما فيها من تغير الصورة والتعرض للناس
السائس	الحنفية	لأنه عمل لا فكر فيه ولمخالطته الحيوان
السواق	الحنفية	لأنها خدمة محضة ولمخالطته الحيوان
الفراش	الحنفية	لأنها خدمة محضة ويتعب ليرتاح غيره
البواب	الحنفية	لأنها خدمة محضة ويتعب ليرتاح غيره
الوقاد	الحنفية	لمخالطته الأقدار
الصفار	الحنفية	لما في عمله من الخفة والحركات الصبيانية
الرضاعة	الحنفية	لما يدخلها من الغش
الحلاقة	الحنفية	لارتباطها بالحجامة والختان
النخاسة	الحنفية	لما يدخلها من الكذب
بيع الأكفان	الحنفية	لما فيها من تمنى الطامعون للمسلمين
القرانة	المالكية	لأكله أموال الناس بالباطل بتصغير الرغيف
الشعر	المالكية	لما فيها من بذل ماء الوجه لأجل العطايا
الشحاذة	المالكية	لما فيها من بذل ماء الوجه والوعيد عليها

الإسكافي	الشافعية	لأنها خدمة محضة وفيها مباشرة للأخذية
الجمال .	الشافعية	لأنها خدمة محضة
الجلاد	الشافعية	لأنها تؤدي إلى قسوة القلب
الملاح	الشافعية	لأنها خدمة محضة
الهراس	الشافعية	لما فيها من الخفة ورفع الصوت
الدلال	الشافعية	لما فيها من الخفة ورفع الصوت
الفوال	الشافعية	لما فيها من الخفة ورفع الصوت
الكحال	الشافعية	لجهلهم ولأنهم يفتشون
الجزار	الشافعية	لمباشرتة النجاسة ويؤدي إلى قسوة في القلب
الماشطة	الحنابلة	لتعاطيها النمص ووصل الشعر
الجرائحي	الحنابلة	لمباشرتة النجاسة ويؤدي إلى قسوة في القلب
مؤجر الفحل	الحنابلة	لما فيه من الغرر وأكل أموال الناس
الجصاص	الحنابلة	لأنه يصنع تماثيل على هيئة أسود
القراد	الحنابلة	لما فيه من الخفة بمعاشرة القروذ
الكباش	الحنابلة	لما فيه من الغرر ، قياساً على عصب الفحل
التفاط	الحنابلة	لمباشرتة النجاسة
الوقاد	الحنابلة	لما فيها من تغيير الصورة

## المطلب الخامس حكم الفقهاء على بعض الحرف بالوضاعة اجتهادي

تبين مما تقدم أن الفقهاء استنبطوا عللاً في الحكم على الحرف بالوضاعة، وبناءً عليها نستطيع الحكم على كل حرفة بالوضاعة متى وجدت فيها هذه العلة، ويزول الحكم عليها بالوضاعة إذا زالت عنها العلة التي من أجلها أصبحت وضیعة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

والأسباب التي تنزع الوضاعة من الحرفة كثيرة، منها ما يعود على ذات المحترف، ومنها ما يعود على ذات الحرفة .

قال بعض المعاصرين : « ويعود التغير في العادات والأعراف إلى عاملين : الأول : فساد الأخلاق وفقدان الورع .... والثاني : تطور الوسائل الحياتية والأوضاع الإجماعية، والقانونية، والإدارية .... ففي الصناعات مثلاً والتي كانت تعتمد على وسائل بدائية، تسبب النجاسات للعاملين فيها، أو سوء المنظر . عندما تطورت وسائلها أصبحت من أرقى الصناعات بلا نجاسة ولا تشويه منظر، وكذا بقية الحرف »<sup>(١)</sup>

والفقهاء يستثنون في إطلاق وصف الدناءة أو الوضاعة على محترف الحرف الوضیعة، إذا توافرت فيه الصفات التالية :

**أولاً :** أن يكون بحاجة إليها ولم يجد غيرها، وكان مظطراً إليها في معاشه، ومن يعول؛ بناءً على القاعدة الفقهية « الضررات تبيح

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي ٢/٩٢٦ .

المحظورات « وكذلك قاعدة « الحاجة تنزل منزلة الضرورة »<sup>(١)</sup>

**ثانياً :** أن تكون ممن تليق به ؛ فإن كانت لا تليق به فيعتبرونه بمباشرتها مخروم المروءة.<sup>(٢)</sup> فقد قال ابن محرز من المالكية في هذا الشرط : « لا ترد شهادة ذوي الحرف الدنيئة ؛ كالكناس ، والدباغ ، والحاءك ؛ إلا من رضيها اختياراً ممن لا يليق به ؛ لأنها تدل على شيء في عقله »<sup>(٣)</sup>

**ثالثاً :** أن تكون حرفة آبائه ، فإن لم تكن ؛ جعلوه مخروم المروءة . وقد قال ابن الأخوة في معرض حديثه عن الحرفة الوضيعة : « وقال قوم : إن كانت صناعة آبائهم ، وقد نشأوا عليها من الصغر لا تقدر ، وإن لم يكن ، وإنما هم اختاروها لأنفسهم كان ذلك قادحاً »<sup>(٤)</sup> ولم يرتض النووي هذا القيد ؛ فقال : « قلت : لم يتعرض الجمهور لهذا القيد ، وينبغي أن لا يقيد بصناعة آبائه ، بل ينظر هل يليق به هو أم لا »<sup>(٥)</sup>

**رابعاً :** أن لا تكون هذه الحرفة دنيئة في المكان ، والزمان الذي يعيش فيه ، يقول التسولي : « ... وكحرف المهنة من : دباغة وحجامة وحياسة اختياراً في بلد يزري به المحترف بذلك ، وليس هو من أهله

(١) أنظر : التسولي ، البهجة شرح التحفة ٨٧/١ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ٢٠٣/٨ .

الأبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ٢٢٣/٢ ؛ حاشية الدسوقي ١٦٧/٤ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٣٦/١٢ ؛ البخاري ، كشف الأسرار ٤٠٠/٢ .

(٣) الكتاني ، التراتيب الإدارية ٦٤/٢ .

(٤) معالم القرية ص ٣١٥ .

(٥) روضة الطالبين ٢٣٣/١١ . وأنظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٤٣٢/٤ ؛ وأمير بادشاه ،

تيسير التحرير ٤٦/٣ .

أما إن كان لا يزرى به في ذلك البلد ، أو كان من أهله أو اضطر له ؛ فلا «  
(١)

**خاصةً :** أن يفعل هذه الحرفة على وجه الطاعة ، مثل : كنس المسجد تبركاً وتواضعاً ، ومثل : تربية النفس وتهذيبها ، وأيضاً كبح جماح الغرور والكبر باحتراف الصناعات الوضيعة . فقد نقل الحطاب عن البرزلي قوله : « رأيت لبعضهم أن هذه الصناعات إن صنعها تصغيراً لنفسه ، أو ليدخل السرور بها على الفقراء ، أو يتصدق بما يأخذ ؛ فإنها حسنة ، وإلا ؛ فهي جرحة »<sup>(١)</sup>

والمشاهد أن التطور الحضاري ، والتقنية الحديثة أثرت في غالب الحرف التي حكم عليها الفقهاء بالوضاعة ، فقلما تجد محترفاً يباشر ما يؤدي إلى سقوط النفس ، وفقدان المروءة ، وأيضاً طرق الغش والتحايل التي كان يسلكها غالب المحترفين أصبح من التندر وجودها ، لأن العالم شهد تطوراً صناعياً مذهلاً ، وإذا كان الدافع قديماً للغش طلب الوفرة والسرعة في الإنتاج ، وإغراق المحترف السوق بمصنوعاته في الغالب ، فلقد أصبحت الآلات المتطورة والتي يديرها شخص بمفرده تؤدي في اليوم الواحد عمل سنة بالنسبة للمحترف القديم .

وقولي غالب الحرف ؛ لأن من الحرف الوضيعة مع استخدام التقنية الحديثة ، والآلات المتطورة لا بد وأن يباشرها المرء بنفسه فتبقى الحرفة معلولة بالعلة التي نص عليها الفقهاء ؛ كالإسكافي مثلاً ، فقد وقفت - مختبراً - على إسكافي يستخدم أحدث الأجهزة المتطورة في إصلاح الأحذية ، ومع ذلك فهو يباشر النعال بيده تنظيفاً ، وتقطيعاً ، وترقيعاً ،

(٦) البهجة شرح التحفة ٨٧/١ .

(١) مواهب الجليل ١٦٦/٨ .

فما ينتهي منه إلا وقد تسخّم وجهه بأنواع الأصابع ، وامتلات يده بالأوساخ من أثر النعال ، فالعلة التي ذكرها الفقهاء في هذه الحرفة ما تزال باقية . وأما الحرف التي حكم عليها الفقهاء بالوضاعة ، فاستطيع القول بأن وصف الوضاعة قد انتزع منها بسبب التقنية الحديثة ، والتطور الصناعي المهول ، وما صاحبه من أجهزة متطورة تدير هذه الأعمال ، فلم يعد حجّام اليوم في غالب البلدان ؛ كحجّام الأمس يمصّ الدم بفمه ؛ بل أصبح يستخرج الدم بآلات خاصة ، وهذه الآلات هي التي تباشر إخراج الدم . ولم يعد الحدّاد مجرد صانع للمحاريث ، والرماح ؛ بل أصبح يصنع الطائرة ، والسيارة ، والسفينة ، والدراجة ، ويصنع الأبواب ، ويقيم البنايات العظيمة وغيرها . والنسّاج لم يعد مجرد عامل يغزل وينسج فقط . بل أصبح يصنع الأقمشة في مختلف أنواعها وأشكالها ، عن طريق الآلة التي يديرها ، وقد تنتج في ساعة ما ينتجه نسّاج الأمس في شهر ، بله سنة . والدلال أيضاً أصبح اسمه خبير مئتمن مزادات ، وربما أشرف على موظفين يقومون بمراجعة الحسابات والسلع . والطبيب : تغير العرف تجاهه ، فلقد أصبحت حرفته من أشرف الحرف والتي يتنافس عليها الكثير ، فطبيب اليوم يختلف عن طبيب الأمس ؛ ليس فقط في عدم مباشرة النجاسة والدماء ؛ بل إن هذه الحرفة أنشأت لها الجامعات والكليات ، وتصرّف عليها الدول المبالغ العظيمة ، وأصبح لها أثراً ملموساً - بتوفيق الله - في القضاء على كثير الأمراض الخطيرة ، وإنتاج الأبحاث النافعة لجنس الإنسان .

## الباب الثالث آثار الحرفة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : آثار الحرفة في أبواب العبادات

الفصل الثاني : آثار الحرفة في أبواب النكاح

الفصل الثالث : آثار الحرفة في أبواب المعاملات



## الفصل الأول آثار الحرفة في أبواب العبادات

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : في أبواب الطهارة
- المبحث الثاني : في أبواب الصلاة .
- المبحث الثالث : في أبواب الزكاة
- المبحث الرابع : في أبواب الصيام .
- المبحث الخامس : في أبواب الحج .

## المبحث الأول

### آثار الحرفة في أبواب الطهارة

#### وفيه المطلب التالي :

#### الصلاة بثياب الحرفة :

يستحب للمحترف أن يأتي الصلاة بغير ثياب حرفته وأن يتجمل لها قدر ما أمكنه ؛ لقول الله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »<sup>(١)</sup> فهذه الآية دليل على وجوب ستر العورة بلبس الثياب عند كل صلاة ، وليس الثياب فيه جمال وزينة ، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت نظيفة . وينقل ابن عبدالبر عن العلماء أنهم يستحبون للواحد المطيق على الثياب أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه ، وطيبه ، وسواكه .<sup>(٢)</sup>

وعن عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته »<sup>(٣)</sup>

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال : ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه ، سوى ثوبي مهنته »<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٢) التمهيد ٣٦٩/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٣١ ؛ وابن ماجه ( الصحيح ١/١٨١ ) ، والضياء ، في المختارة ص ٥٨ و ٧٩ .

وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٨١ .

(٤) أخرجه : ابن ماجه ١/٢٤٨ ؛ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٨١ .

والمقرر عند الفقهاء أن المسلم لا تجزئه الصلاة إلا بثياب طاهرة ، وجسد طاهر ، في بقعة طاهرة ؛ ولما كان كثير من المحترفين الذين يباشرون بعض الصناعات تتعرض أجسادهم ، وثيابهم لملاقة ما ينتج من أثر الحرف ؛ كان لا بُدَّ من معرفة نوع هذا الأذى ثم الحكم عليه ، وأستطيع القول أن ما يلاقيه جسد المحترف وثيابه أحد ثلاثة أشياء :

### **الأول : نجس بالاتفاق ؛ كمباشرة البول ، والعذرة للكساح ، فهذا لا**

تصح فيه الصلاة إلا بعد إزالته عن الجسد أو الثوب .

### **الثاني : طاهر بالاتفاق ؛ كحليب المرضعة ينزل على ثوبها ،**

وجسدها ، وكالأدهان ، والأصبغ ، والزيوت للسمكري ، والميكانيكي ، وكسؤر مأكول اللحم بالنسبة للجمال ، والسائس ، والصياد ، فهذا كله تصح الصلاة فيه بالاتفاق .<sup>(١)</sup>

### **الثالث : مختلف فيه ؛ كمس فرج الغير بالنسبة للخاتن ، والطبيب**

والقابلة ، ومغسل الأموات وغيرهم . وهذا فيه مذهبان للفقهاء : الأول : أن الوضوء ينتقض بالملامسة . والثاني : أن الوضوء لا ينتقض بالملامسة . وفيما يلي تفصيل كل قول مع بيان الراجح :

### **القول الأول :**

أن الوضوء ينتقض بمجرد الملامسة لفرج اللامس ، أو لفرج غيره ، وسواء كان الملموس صغيراً ، أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، وهذا مذهب الشافعية ، والمالكية ، والرواية الراجحة عند الحنابلة ؛ إلا المالكية ففرقوا بين الصغير والكبير .<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٨/١ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ٧٢/١ .

(٢) أنظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٤٣٤/١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٣٥/١ ؛ البهوتي ، كشف

القناع ١٢٦/١ ، والروض المربع ص ٣٩ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ١٩٨/١ .

ودليلهم في ذلك ما روته بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - قالت إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من مس ذكره فليتوضأ » .<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة من الحديث أنه إذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى .

## القول الثاني :

أن لمس الفرج لا ينتقض بحال سواء مس فرج نفسه ، أو فرج غيره ، وهذا مذهب الحنفية .<sup>(٢)</sup>

ودليل الحنفية في ذلك ما رواه قيس بن طلق بن علي عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال : « هل هو إلا بضعة منك »<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة أنه عضو منه ؛ فكان كسائر جسده ، فنفي الوضوء عليه ، ونبه على العلة ، فإذا لم ينتقض بمس ذكره فغيره أيضاً .

وقد أجاب القائلون بالنقض - وهم أصحاب القول الأول - على هذا الحديث بجوابين : الأول : تضعيفه . والثاني : الحكم بأنه منسوخ .

أما تضعيفه فقد ضعفه : الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي .<sup>(٤)</sup>

ففي سنده أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر ؛ وهما ضعيفان عند أهل العلم بالحديث ، وأيضاً تكلم النُقَّاد في قيس بن طلق بن علي فلم

(١) أخرجه مالك ٤٢/١ ؛ وأبو داود ٤٦/١ ؛ والترمذي ١٢٦/١ ؛ والنسائي ١٠٠/١ ؛ والبيهقي ١٢٨/١ والحازمي في الاعتبار ص ٤١ - ٤٢ . وصححه أحمد ، والبخاري . أنظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ١٢٢/٨ .

(٢) أنظر : الموصلي ، الاختيار ١٠٠/١ - ١١٠ .

(٣) أخرجه : أبو داود ٤٦/١ - ٤٧ . والنسائي ٨٤/١ ؛ والترمذي ١٣١/٨ . قال الطحاوي : «

إسناده مستقيم » ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٥/١ .

(٤) أنظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ١٢٥/١ .

يُعرف . قال الشافعي : « قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعتة ورجاحته في الحديث وثبته . » وقال يحيى بن معين : « لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج بحديثه . » وعن ابن أبي حاتم قال : « سألت أبي ، وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة . ووهناه ، ولم يثبته »<sup>(١)</sup>

لكن أجاب القائلون بعدم النقض - وهم أصحاب القول الثاني - ، أن حديث طلق صححه جمع من أهل العلم ؛ كالطبراني ، وابن حزم ، وابن حبان ، والفلاس ، وقال الترمذي : « هو أحسن شيء روي في هذا الباب »<sup>(٢)</sup> ورد القائلون بالنقض : بأن المضعفين له أكثر من جهة العدد ، وأقوى من جهة المأخذ .

وأما النسخ فقد ادعاه : ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي<sup>(٣)</sup> . وذلك للأمر التالية :

١- حديث طلق كان في أول الإسلام ، فقد قال طلق بن علي - رضي الله عنه - : « قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم يبنون المسجد » وأبو هريرة - رضي الله عنه - روى حديث الانتقاض ، وهو متأخر الإسلام ، فلقد أسلم عام خيبر ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم .<sup>(٤)</sup>

٢- أن طلق بن علي - رضي الله عنه - روى حديث الانتقاض ، وهو عند الطبراني ، فدل على أن طلقاً شاهد الحالتين فدل على النسخ .<sup>(٥)</sup>

(١) أنظر : الزيلعي ، نصب الراية ٦٤/١ ؛ الخطابي ، معالم السنن ١٣٤ /١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٢٨ /١ - ١٣٣ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ١٢٦/١ .

(٢) أنظر : الهيثمي ، موارد الظمآن ص ٧٧ ؛ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١٢٥/١ .

(٣) أنظر : ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩٤/٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢٤٢/١ .

(٤) أنظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ١٩٨/١ .

(٥) أنظر : ابن القيم ، تهذيب السنن ١٣٥/١ .

٣- قال ابن القيم : « أنه لو تعارض الحديثان من كل وجه ؛ لكان الترجيح لحديث النقص ، لقول أكثر الصحابة به ، منهم : عمر بن الخطاب وابنه وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريره ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان - رضي الله عنهم - وعن سعد بن أبي وقاص روايتان ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايتان .<sup>(١)</sup>»

### تحرير الرأي في المسألة :

والذي يميل إليه الباحث ، هو الجمع بين حديث بسرة ، وحديث طلق فجماهير العلماء يقدمون الجمع على النسخ عند التعارض فيحمل حديث بسرة في مقابل حديث طلق ، على من مسَّ فرجه ، بقصد إيقاظ الإحساس الخاص بالفرجين ، فيكون فيه الوضوء ، ويحمل حديث طلق على من مسَّه بغير قصد إيقاظ الإحساس الشهواني ، ويؤكد ذلك أنَّ الحديثين صحيحان ، وأيضاً حديث طلق معلل بقوله - صلى الله عليه وسلم : « هل هو إلا بضعة منك ، أو مضغة منك ؟ »

(١) المصدر السابق ١/١٣٥ .

## المبحث الثاني في أبواب الصلاة

وفيه المطالب التالية :

- المطلب الأول : صلاة الجماعة للمحترف .
- المطلب الثاني : جمع المحترف بين الصلاتين .
- المطلب الثالث : الأولى بالإمامة في الصلاة .
- المطلب الرابع : تشمير المحترف في الصلاة .
- المطلب الخامس : المحترف يصلي في مكان حرفته .

## المطلب الأول صلاة الجماعة للمحترف

الأصل أن على المكلف وجوب أداء الصلاة جماعة في وقتها ، لقول الله تعالى : « واركعوا مع الراكعين »<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »<sup>(٢)</sup> ؛ ولما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »<sup>(٣)</sup> . إلا أنه رُخص للمصلي التخلف عنها بعذر ، وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - العذر بالخوف والمرض ، كما سيأتي في حديث ابن عباس . وقد ذكر الفقهاء أن الخوف في هذه الحالة يكون على ثلاثة أضرب : خوف على النفس . وخوف على الأهل . وخوف على المال .

والمحترفون أمام حضور صلاة الجماعة في المسجد ينقسمون إلى قسمين : أحدهما : محترفٌ تمنعه حرفته من حضور صلاة الجماعة والثاني : محترفٌ لا تمنعه حرفته من ذلك .

فالذي لا تمنعه حرفته من حضور الجماعة لا يجوز له التخلف عنها بحال ، للأدلة السابقة الدالة على وجوب الصلاة جماعة . وأما الذي تمنعه حرفته من حضور الجماعة فقد نص الفقهاء على جواز تأخره عن الجماعة ، لما روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه

(١) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٣ .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٢/١٢٥) ؛ ومسلم ٤٥٢/١ .



وسلم - قال : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف ، أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى »<sup>(١)</sup>

والخوف على المال ؛ كالخباز الذي يخاف على خبزه من الاحتراق ، أو المحترف الذي يخاف من لصٍ ونحوه إذا لم يمكنه إغلاق الدكان . وأيضاً من كانت حرفته فيها حفظ للأنفس من الضياع ، والتلف ؛ كالطبيب أثناء إجراء العملية للمريض ، أو كان في حالة إسعافية عاجلة ، فيجوز له التخلف عن الجماعة ، وتأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ؛ لقول الله تعالى : « ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً »<sup>(٢)</sup> ، والمعنى يشمل جميع صور الإحياء ، بإنقاذها من غرق ، أو حرق ، أو هدم ، أو هلكة ، وغيرها كثير .<sup>(٣)</sup>

وثبت أن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أستصرخ على سعيد بن زيد - رضي الله عنه - وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة .<sup>(٤)</sup>

وقد أخرج البيهقي هذا الأثر وبوب عليه باباً أسماه : « باب ترك الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار »<sup>(٥)</sup>

وقد توجد حرف يكون فيها مثل هذا المعنى من الخوف العام أو الخاص ، مثل التي يكون في تركها والانشغال بصلاة الجماعة ضرر على

(١) أخرجه : أبو داود ١٥١/٨ ؛ وابن ماجه ٢٦٠/١ ؛ والحاكم ٢٤٦/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٣) أنظر : الشوكاني ، فتح القدير ٢/٣٤ ؛

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٣٠٩/٧ )

(٥) أنظر : السنن الكبرى ١٨٥/٣ .

المسلمين ؛ كالجندي الذي يخاف أن يؤتى المسلمون من قبله ، وكأهل  
 الحِسبة لينظروا من يتخلف عنها ليعاقبوه ؛ فهؤلاء نص الفقهاء على أن  
 حرّفهم هذه من الأعذار التي يسوغ بسببها التخلف عن الجماعة .<sup>(١)</sup>

(١) أنظر : شيخ الإسلام ابن تيمية . مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٣ .

## المطلب الثاني جمع المحترف بين الصلاتين

لقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج والمشقة عن الناس<sup>(١)</sup>، والنصوص على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج<sup>(٢)</sup> » وقال تعالى: « فاتقوا الله ما استطعتم<sup>(٣)</sup> » وقال تعالى: « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها<sup>(٤)</sup> »، وقال تعالى: « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها<sup>(٥)</sup> »، وقال تعالى: « فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً<sup>(٦)</sup> ». والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد تكلم الفقهاء في الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، وردوها إلى أمرين هما: الحاجة. ورفع الحرج.

والحرج والمشقة في العبادات على قسمين<sup>(٧)</sup>:

**الأول** : مشقة لا تنفك عنها العبادة، فهذا لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قُررَ معها؛ كالوضوء، والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم.

**والثاني** : مشقة تنفك عنها العبادة وهي ثلاثة أنواع:

أ- مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع؛ فهذه مشقة توجب التخفيف والترخيص.

ب- مشقة خفيفة؛ كأدنى وجع في إصبع فهذا لا التفات إليه؛ لأن

(١) أنظر: صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، المقدمة.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سورة التغابن آية ١٦.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٥) سورة الطلاق آية ٧.

(٦) سورة الشرح آية ٥-٦.

(٧) أنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧٧-٧٨.

تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة البسيطة .

ج - مشاق واقعة بين هاتين المشقتين ؛ فما قرب منها إلى العليا أوجب التخفيف أو الإسقاط ، وما قرب من الدنيا لم يوجب التخفيف .

والناظر في حال كثير من المحترفين يجد غالبهم من القسم الثالث ، فمن المحترفين من تكون حرفته خفيفة لا يؤثر حضوره للجماعة شيئاً ؛ فهذا لا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين ، ومنهم من يكون حضوره للجماعة مؤثراً على ماله ؛ كمن يخاف على خبزه في الفرن ، أو مصالح المسلمين ؛ كمن يحرس منشأة ، أو تكون مانعاً له من حضور الصلاة الأخرى ؛ فهذا قد نص الفقهاء على الترخيص له بالجمع بين الصلاتين للمشقة الشديدة .<sup>(١)</sup>

يقول ابن أبي شيبة : « باب في الراعي يجمع بين الصلاتين » وروى « أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال : إني راعي إبل أحالبها حتى إذا مسيت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت إلى العتمة ؟ فقال : لا تنم حتى تصلبها فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما ».<sup>(٢)</sup> ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ويجوز للصنّاع الجمع إذا كان التفريق يعطل أعمالهم فيجوز لنحو الطباخ ، والخباز الجمع إن كان يخشى أن يُفسد التفريق ماله »<sup>(٣)</sup> ويقعد لذلك القاضي أبو يعلى الحنبلي قاعدة فيقول : « كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع »<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر : البهوتي ، كشاف القناع ٢/٢ : النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢٥/٥ : ابن حجر ، فتح

الباري ٢٣/٢ - ٢٤ : الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٩٦/٦ - ٢٩٨ .

(٢) المصنف ٤٥٩/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢١ و ٤٥٧ .

(٤) أنظر المسألة : البعلي ، الاختيارات ص ١٢٧ . النووي ، شرح مسلم ١٢٥/٥ - ٢١٧ : ابن حجر ،

فتح الباري ٢/٢٣ و ٢٤ : البهوتي ، كشاف القناع ٢/٢ : الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٩٦/٦ - ٢٩٨ .

## المطلب الثالث الأولى بإمامة في الصلاة

وقد نصَّ الفقهاء على تقديم طيب الصنعة على غيرها ، في غير المنصوص في الحديث الشريف الوارد في ذلك ، والمقصود بطيب الصنعة صاحب الكسب الفاضل ، وكرهوا إمامة من يتعاطى معيشة وضیعة ، أو ذميمة .<sup>(١)</sup>

ولم أجد من تكلم على إمامة الجندي في المذاهب الثلاثة ؛ إلا عند الحنابلة ؛ فقد ذكروه وصححو إمامته ، والتعليل - والله تعالى أعلم - أن بعض الحنابلة يعدونه من أعوان السلطان ، فيكون الظلم ملازماً له ، ولا ريب في ضعف هذا التعليل وهائه .<sup>(٢)</sup>

(١) الشرييني ، مغني المحتاج ١/٢٤٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ٢/١٨٠ و ١٨٣ .

(٢) أنظر : ابن قاسم النجدي ، حاشية الروض المربع ٢/٣٢٨ .

## المطلب الرابع تشمير المحترف في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن كف الثوب خارج الصلاة لا حرج فيه ، واتفقوا على أنه مكروه داخل الصلاة ؛ إلا أن المالكية قالوا بكراهته في الصلاة إذا فعله لأجلها ، أما إذا فعله خارجها ، أو فيها لا لأجلها فلا كراهة فيه ، خالفهم الحنابلة في ذلك فكهوه مطلقاً إذا دخل الصلاة مشمراً<sup>(١)</sup> .  
 ودليل الكراهة ما ورد من النهي عن ذلك من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - قال : « أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف ثوبه ، ولا شعره . »<sup>(٢)</sup> . وقد حمل الجمهور النهي هنا على الكراهة ، وأن من صلى وهو كافت ثوبه فلا شيء عليه قال ابن حجر : « واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة »<sup>(٣)</sup> .  
 ويقول الشوكاني : « والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين »<sup>(٤)</sup> .  
 قلت : ويظهر - والله أعلم - علة أخرى ، وهي أن التشمير سبب في انشغال المصلي بكمه ، وربما صرفه عن صلاته ما يعالجه من إعادة كمه إلى مكانه ، كما هو المشاهد على العملة والمحترفين ، فيكون وسيلة إلى ترك الخشوع في الصلاة .

(١) أنظر : الفتاوى الهندية ١/١٠٦ : الفرشي ، على مختصر خليل ٢/٢٥٠ : الرملي ، نهاية المحتاج ٢/٥٥ : البهوتي ، الروض المربع ص ٨٨ : ابن حجر ، فتح الباري ٢/٢٩٩ : العظيم آبادي ، عون المعبود ٣/١٦٢ .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ٣/١٦٢) ؛ ومسلم ١/٣٥٤ .

(٣) فتح الباري ٣/١٦٢ .

(٤) نيل الأوطار ٢/٢٥٨ .

## المطلب الخامس

### المحترف يصلي في مكان حرفته

للمحترف أن يصلي في أي مكان شاء حال عمله واحترافه ، ذلك لأن الأرض كلها طهور ، والمراد بالأرض هنا الطاهرة ؛ لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة وشرعاً ، وعليه فيستثنى من ذلك ما ورد الدليل في النهي عن الصلاة فيها ، وهي المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحش ، ومرابض الإبل . وهذه يرتادها كثير من المحترفين ، وهي ملازمة لحرفهم ، بحكم طبيعتها ؛ كمحترف دفن الموتى ، والجزار ، والكناس ، والكساح ، والراعي وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في هذه الأماكن على قولين : الأول : صحة الصلاة في هذه الأماكن . والثاني : عدم صحة الصلاة فيها .  
وفيما يلي عرض أدلة الفريقين وبيان حججهم في ذلك وما يرد عليها من مناقشات وذكر الراجح في المسألة .

### القول الأول :

ذهب فريق من العلماء إلى جواز وصحة الصلاة في المواطن المذكورة ما لم تكن نجسة ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية <sup>(١)</sup> .  
وقد استدلوا بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما أدركتني الصلاة صليت » ، وفي لفظٍ : « أيما أدركت الصلاة فصل فإنه مسجداً » ، وفي لفظٍ : « فحيثما أدركت الصلاة فصل ، فإنه مسجداً » <sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ١/١١٥ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ١/٢٦٧ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ٤٩ - ٥٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١/١١٧ - ١١٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ١/٢٠٣ ؛ النووي ، المجموع ٣/١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) جميع هذه الألفاظ أخرجها البخاري (الفتح ١/٤٣٥ و ٥٢٣ ، ٦/٢٢٠) .

ووجه الدلالة منه أن هذه الأماكن إذا خلت من النجاسة فهي طاهرة أشبه الصحراء فتصح الصلاة فيها . وأيضاً حديث أبي هريرة هذا ناسخ لأحاديث النهي <sup>(١)</sup>.

## القول الثاني :

ذهب الحنابلة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، إلى عدم صحة الصلاة في هذه الأماكن المذكورة <sup>(٢)</sup>. وقد استدلوا لمذهبهم بأدلة من السنة حاصلها :

## الدليل الأول

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » <sup>(٣)</sup>

## الدليل الثاني

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمقبرة ، وفي قارعة الطريق ، والحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » <sup>(٤)</sup>

## الدليل الثالث

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أنصلي في مرايض الغنم ؟ قال : نعم . قال :

(١) أنظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٢/٢٠٢ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٢/٤٦٨ - ٤٧٥ : المرادوي ، الإنصاف ١/٤٨٩ - ٤٩٤ : البيهوتي ، كشف

القناع ١/٣٤٩ - ٣٤٩ .

(٣) أخرجه : أبو داود ١/١٣٢ : والترمذي ٢/٢٥٩ وصححه ، وابن حزم ، المحلى ٤/٢٧ وصححه .

(٤) أخرجه : الترمذي ٢/٣٢٣ ، وقال : « إسناده ليس بالقوي »



أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا «<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة من هذه النصوص الثلاثة حرمة الصلاة في الأماكن المذكورة ، والمقرر أن النهي يقتضي الفساد ، وأن هذه النصوص خاصة فتبنى العامة عليها .<sup>(٢)</sup>

### المناقشة والترجيح

قد صح تخصيص المقبرة ، والحمام ، ومعادن الإبل من عموم الجواز ؛ فلا حاجة إلى دفعها لصحة الأدلة وصراحتها .

أما الأماكن المذكورة في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهي الزائدة على هذه الثلاث : المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وفوق بيت الله ؛ فالحديث الوارد فيها لا يصح ؛ لأن الحديث من رواية عبد الله بن عمر العُمري ، وزيد بن جبيرة ، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما .<sup>(٣)</sup> والمقرر حرمة التعبد بما لم يصح ، والاكتفاء بالبراءة الأصلية حتى يقوم الدليل ، ولكن يؤخذ النهي من دليل آخر وهو حرمة الصلاة في الأماكن النجسة ، والمجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق مظنة النجاسات .

(١) أخرجه : مسلم / ٢٧٥/١ .

(٢) أنظر : الصنعاني ، سبل السلام / ٢٦٢/١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار / ٢٠٣/٢ .

(٣) أنظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب / ٤/٣ - ٤٠١ - : عارضة الأحوذ / ١٤٥/٢ .

## المبحث الثالث آثار الحرفة في أبواب الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القادر على الاحتراف وحقه في الزكاة .

المطلب الثاني : زكاة آلة الحرفة .

## المطلب الأول القادر على الاحتراف وحقه في الزكاة

جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الغنى والقدرة على الاحتراف عدلين ؛ فالقادر وإن لم يكن ذا مال فإنه في حكم القادر على تحصيله .  
وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة للقادر على الاحتراف على قولين :  
الأول : لا يجوز إعطاؤه . والثاني : يجوز ذلك .  
وفيما يلي عرض لمذهبي الفريقين وما استدلوا به مع بيان الراجح :

### القول الأول :

لا يجوز إعطاء القادر على الاحتراف شيئاً من الزكاة ، وأنه حرام عليه أن يأخذ منها ؛ كما هي حرام على الغني ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .<sup>(١)</sup>  
وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

### الدليل الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرّة سوي » .<sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الغني الذي لا تحل له الصدقة وبين القوي القادر على الاحتراف ، قال الخطابي : « معنى المرّة : القوة ، وأصلها من شدة قتل الحبل ، يقال : أمررت الحبل ، إذا أحكمت فتله ، فمعنى المرّة في الحديث : شدة أسر الخلق ، وصحة البدن التي يكون معها

(١) الشيرازي ، المذهب ٨/٥٧٨ .

(٢) أخرجه : ابن ماجة ٨/٥٨٩ ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : رواه ثقات . أنظر : الزيلعي

نصب الراية ٢/٣٩٩ .

احتمال الكد والتعب»<sup>(١)</sup>. فدل هذا الحديث بمنطوقه على عدم جواز إعطاء القوي القدر على الكسب من الزكاة ، يوضح هذا بجلاء الدليل التالي :

### الدليل الثاني .

عن عبيدالله بن عبدالله بن الخيار قال : « إن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ، ورأهما جليدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »<sup>(٢)</sup>. يقول الصنعاني : « والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني ، وهو تصريح بمفهوم الآية ، وإن اختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوي المكتسب ؛ لأن حرفته صيرته في حكم الغني ، ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل »<sup>(٣)</sup>

### الدليل الثالث

إن القوي في بدنه ، وعقله ، مطالب شرعاً بأن يعمل ويحترف ، فيكفي نفسه ومن يعول ، بكد اليمين ، وعرق الجبين ، وفي دفع الزكاة لهذا الصنف من الناس ، فتح لباب الكسل ، والبطالة على مصراعيه ، أمام ذوي الإرادات الضعيفة ، والهمم الدنيئة ، الذين ارتضوا أن يحبسوا أنفسهم في سجن الدنيا ، وأن يصبحوا عالة على المجتمع ، وثقلاً ثقيلاً على الأمة ، والتي تطالبهم أن يكونوا معول بناء ، لا معول هدم .

### القول الثاني :

(١) معالم السنن ٢/٢٣٢. وانظر : ابن القيم ، إغاثة اللهفان ٢/١٢٩ .

(٢) أخرجه : أحمد ٥/٣٦٢ ؛ وأبو داود ٢/٢٨٥ ؛ والنسائي ٥/٩٩ - ١٠٠ ؛ قال الإمام أحمد : « ما

أجوده من حديث » . انظر : ابن قدامة ، المغني ٤/١٢٠ ؛ الصنعاني ، سبيل السلام ٢/٢٨٦ . وصححه

أيضاً النووي في المجموع ٦/١٨٩ .

(٣) سبيل السلام ٢/٢٨٧ .

يجوز دفع الزكاة إلى أقل من يملك نصاباً ، وإن كان صحيحاً مكتسباً ، لأنه فقير والفقراء هم المستحقون للزكاة فهم أحد مصارفها ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية - في المعتمد عندهم - على اختلاف بينهم ، والمالكية قالوا : الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية ، لا ملك النصاب .<sup>(١)</sup>

وقد استدلوا بأدلة الفريق الأول من حديث عبيدالله بن عبدالله بن الخيار : « أما إنه لا حق لكما فيها ، وإن شئتما أعطيتكما » إلا أنهم اختلفوا مع أصحاب القول الأول في توجيه الحديث فحملوه على حرمة السؤال ، لا الأخذ ، وقالوا : بدليل قوله لهما : « وإن شئتما أعطيتكما » ولو كان الأخذ محرماً لم يفعله .<sup>(٢)</sup>

ودفع القائلون بالمنع هذا التوجه : بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعرف حقيقة حالهما ، فليس كل جلدٍ قوي يكون مكتسباً ما يكفيه ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل ؛ فلهذا أعطاهما بعد أن وعظهما ، وأرشدهما إلى أن الغني ، والقادر على الاكتساب لا حق لهما في الزكاة ، فقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما .<sup>(٣)</sup>

ويرى الباحث أن هذه المسألة مبناهما على معرفة حد الغنى ، وهي محل خلاف بين الجمهور والحنفية ؛ فليس بصحيح أن الزكاة تمنع عن القادر على الاحتراف ، وتُصرف للمحتاجين والعجزة فقط ! تحت بند الفقراء والمساكين ؛ لأن القادر على الاحتراف يحتاج إلى عدة الحرفة ، وربما إلى رأس المال الذي ينطلق من خلاله في العمل والاكتساب . وفيما

(١) الدسوقي ، الحاشية ٤٩٤/١ : الموصلية ، الاختيار ١٢٢/١ .

(٢) أنظر : الكمال بن الهمام ، فتح القدير ٢٨/٢ .

(٣) أنظر : الخطابي ، معالم السنن ٢٢٢/٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٢١/٤ .

يلي عرض أدلة الفريقين :

### الفريق الأول :

ذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى أن الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة وإن ملك نصاباً ، وقد استدلوا بالتالي :

### الدليل الأول

قول الله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ».<sup>(٢)</sup> فقد روي عن عائشة ، وابن عباس - رضي الله عنهما - في معنى المحروم في هذه الآية : أنه المحارّف ، بمعنى : الذي يطلب الرزق ولا يكاد يتيسر له ، ولا يجده مع اجتهاده في السعي.<sup>(٣)</sup>

### الدليل الثاني

عن قبيصة بن المخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً ».<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٤ / ١٢٠ .

(٢) سورة الذاريات آية ١٩ .

(٣) أنظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢١٠ : الشوكاني فتح القدير ٥ / ٨٤ و ٨٥ : ابن

عبيد ، كتاب الأموال ص ٥٥٧ .

(٤) مضي تخريجه ، أنظر : ص ٣٩ .

ففي هذا الحديث أباح الرسول - صلى الله عليه وسلم - المسألة للغني الذي أصابته فاقة حتى يجد ما يكفيه من العيش ، فمدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام والسداد .<sup>(٢)</sup>

### الدليل الثالث

الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدهما بدليل قول الله تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله »<sup>(٣)</sup> أي المحتاجون إليه .  
وقد استشهد لذلك ابن قدامة بشعر العرب ، من ذلك قول الشاعر :  
فيا رب إني مؤمن بك عابد      مقر بـزلاتي إليك فقير  
وقال الأصوص الأنصاري :  
لقد منعت معروفها أم جعفرٍ      وإني إلى معروفها لفقير  
فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة .<sup>(٤)</sup>

### القول الثاني :

جعل الحنفية الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة وقبولها أحد أمرين :  
**الأول :** ملك نصاب زكوي من أي مال كان ، وقالوا إن الشرع جعل الناس صنفين : غنياً تؤخذ منه الزكاة ، وفقيراً ترد عليه ولا يجوز أن يكون فقيراً غنياً في آن واحد .  
**الثاني :** أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم ، فمن ملك أدوات الحرفة وهي

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٤/ ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) سورة فاطر ، آية ١٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٤/ ١٢٢ ؛

وانظر : النووي ، المجموع ٦/ ١٩٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٩ ؛ شرح غاية المنتهى ٢/ ١١٥ ؛

الخطابي ، معالم السنن ٢/ ٢٣٩ .

تساوي نصاباً ، وليس هو في حاجة إليها ؛ فيحرم عليه أخذ الزكاة وقبولها .<sup>(١)</sup>

## الراجع

ما ذهب إليه الجمهور لقوة الأدلة وصراحتها ، وعليه فيجوز إعطاء الزكاة لمن كان قادراً على الكسب ، ولكن لا يملك نصاباً تتم به كفايته ومن يعول ، أو لا يملك عدة الحرفة ؛ لأنه لا يعد غنياً . ويختلف العطاء باختلاف الأزمان والأشخاص والله أعلم .

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٤٨/٢ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ٨٨/٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ١٩٠/٦ .



## المطلب الثاني زكاة آلة الحرفة

آلة الحرفة على نوعين :

**الأول :** آلة لا تستهلك عينها ؛ كالمنشار ، والقدوم ، وآلات النجارة ، والحدادة ، وقوارير العطار وغيرها ، فهذه لا زكاة فيها ؛ لأن ما يأخذه من الأجرة هو بمقابلة العمل ، والمشغول بها كالمعدوم .

**الثاني :** آلة تستهلك عينها ومنه : ما لا يبقى أثر عينه ؛ كالقصار يشتري الصابون والأشنان ، والخباز يشتري الحطب لتنوره ، والملح لخبزه ؛ وهذه لا زكاة فيها أيضاً ؛ لأنها غير معدة للاعتياض عن عينها ، وتتلف فلا يبقى لها أثر في العين ، ولا يقع التسليم في عينها ، وإنما يستعان بها .

ومنه : ما يبقى ؛ كالعصفر ، والزعفران للصباغ ، والدباغ يشتري السمن ليدبغ به الجلد ، وهذه فيها الزكاة ؛ لأنَّ المأخوذ من الأجر يكون في الحكم ؛ كالعوض عن هذه الأعيان بجميع أجزائها ، ويبقى لها أثر في العين ، فصارت في مقابلة العين ؛ كالسلع المعدة للبيع <sup>(١)</sup>.

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ٦/٩-٩ ؛ الكرابيسي ، الفروق ١/٧٩ ؛ جواهر الإكليل ١/١٣٣ ؛ المرادوي ، الإنصاف ٣/١٥٤ ؛ البهوتي ، كشف القناع ٢/٢٤٣ ؛ الزريراني الحنبلي ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/١٩٩ .

## المبحث الرابع آثار الحرفة في أبواب الصيام والاعتكاف

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : صيام أصحاب الحرف .
- المطلب الثاني : احترام المعتكف .

## المطلب الأول صيام أصحاب الحرف

فرض على كل مسلم مكلف صيام شهر رمضان ، لا يعفى من ذلك إلا أصحاب الأعذار المرخص لهم في الفطر ؛ كالمريض ، والمسافر ؛ لقوله تعالى : « .. ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »<sup>(١)</sup>.

والشخص الذي من لوازم حرفته السفر ؛ كالطيار ، وسائق الأجرة ، والخطاب ، والتاجر وغيرهم ، فلا خلاف في الترخيص لهم بالفطر ؛ لا للحرفة بل لأجل السفر .

وأما بالنسبة لأصحاب الحرف ؛ فنصوص الفقهاء تفيد أن من كان به حاجة شديدة للاحتراف في نهار رمضان ، أو خشي تلف ماله إن لم يعالجه ، أو سرقة الزرع إن لم يبادر حصاده ، فليس له ترك العمل ليقوى على إتمام الصوم ، إنما عليه العمل مع الصوم ، فإن لم يستطع وأداه الاحتراف إلى الخوف على نفسه أفطر وقضى . وهذه نصوص الفقهاء في ذلك :

يقول ابن عابدين : « والذي ينبغي في مسألة المحترف - حيث كان الظاهر أن ما مر من تفقحات المشايخ لا من منقولات المذهب - أن يقال : إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر ؛ لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى ، وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه ، كأن يعلم أن صيامه مع العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر ، وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها . ولو

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

أجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر ، وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة ، كما في الظئر فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد ، ويحل لها الإفطار إذا خافت علي الولد فيكون خوفه علي نفسه أولى .<sup>(١)</sup>

وفي التاج والإكليل للمواق قال : « وفي نوازل البرزلي : الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج له الحصاد ، أي ولو أدى به إلى الفطر ، وإلا كره له ، بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقاً لحراسة ماله ، وقد نهي عن إضاعة المال .<sup>(٢)</sup>»

وفي حاشية الجمل قال : « يباح ترك الصوم لنحو حصاد ، أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة ، وإن لم ينحصر الأمر فيه وقد خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً ، أو لم يكفه فيؤدي لتلفه أو نقصه لا يتغابن بمثله . وهذا هو الظاهر من كلامهم ، ويؤيده إباحة الفطر لإنقاذ محترم ، خلافاً لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز . ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره ، فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة .<sup>(٣)</sup>»

(١) رد المحتار ٢/١١٤-١١٥ .

(٢) بهامش الخطاب ، مواهب الجليل ٢/٣٩٥ .

(٣) الحاشية ، ٢/٣٣٢ .

وقال في الإقناع: « قال أبو بكر الأجري : من صنعته شاقة فإن  
خاف بالصوم تلفاً أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة ، فإن لم يضر ترك  
الصنعة أثم بالفطر وبتركها ، وإن لم ينتف التضرر بتركها فلا إثم عليه  
بالفطر للعذر .»<sup>(١)</sup>

(١) أنظر : البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٠/٢ : ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة

## المطلب الثاني احتراف المعتكف

لبيوت الله تعالى حرمة وحشمة ، لا يجوز التعدي عليها أو إحداث ما يشينها أو يدنسها ؛ لأنها بنيت لعبادة الله وذكره ، فأوجب الشرع صيانتها عن كل ما من شأنه أن يخل بهذا الغرض العظيم .

والفقهاء تكلموا في القيام بالاحتراف في المسجد سواء كانت الحرفة تجارة ، أو صناعة . وهم متفقون على منع البيع والشراء فيه ؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا رد الله عليك »<sup>(١)</sup> . ولما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال : « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البيع والاشتراف في المسجد »<sup>(٢)</sup> . وأيضاً متفقون على منع الحرف التي فيها نجاسة وتلويث للمسجد ، أو ما يصدر بسببها رائحة كريهة ؛ كالحجامة ، والفسد ، والدباغة ونحوها<sup>(٣)</sup> ؛ إلا الشافعية فقد ذهبوا إلى التفريق ، فجعلوه حراماً إذا كان في غير إناء ومكروهاً إذا كان بإناء ، ويرون من الأولى تركه ، وجزم البندنجي من الشافعية بحرمة مطلقاً من دون تفريق<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٢٠ ؛ والحاكم ٥٦/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي ٢٧٢/٢ ، وقال : حديث حسن .

(٣) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤٤١/١ ؛ شرح الزرقاني ٢٢٦/٢ ؛ النووي ، المجموع ١٧٥/٢ ؛

ابن قدامة ، الكافي ٥٠٥/١ .

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١٠ .

وما ورد من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - « احتجم في المسجد » فهو تصحيف ، فالحديث رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، ومسلم في كتاب التمييز ، وقال بعده : « هذه رواية فاسدة من كل جهة فاحش خطأها في المتن ، والإسناد جميعاً ، وابن لهيعة المصحف في متنه ، المغفل في إسناده ، وإنما الحديث « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجر في المسجد بخصوصه أو حصير يصلي فيها » ، ثم رواه بسند صحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>

أما بالنسبة لقيام المحترف المعتكف بالصنعة داخل المسجد والتي ليس فيها تلويث ، ولا هي مما تشتمز منه النفوس ؛ كالخياطة ، والكتابة ونحوهما فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى ثلاثة أقوال : الأول : أنه مكروه . والثاني : الجواز . والثالث : المنع مطلقاً .  
وفيما يلي تفصيل الأقوال في المسألة مع بيان الراجع :

### القول الأول :

يكره الاحتراف في المسجد كراهة تنزيه وذلك لحرمة وأنه موطن عبادة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، ولكن قال المالكية : إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفعه آحاد الناس مما يتكسب به فأما إن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل إصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فيه فلا بأس به<sup>(٣)</sup>

(١) المسند ١٨٥/٥ .

(٢) التمييز ص ١٨٧ .

(٣) أنظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٣٧ ؛ منح الجليل ٢٠/٤ ؛ الخطاب ، مواهب الجليل

٦١٨/٧ - ٦٢٠ ، العدوي ، الحاشية على كفاية الطالب ص ٤١٣ .

## القول الثاني :

لا يكره الاحتراف بالمسجد بأي نوع من أنواع الصناعات ، وهذا مذهب الشافعية ، ولكن قيد أصحاب هذا القول بالإطلاق بقيدين<sup>(١)</sup> :

**الرّوّل :** أن تكون الحرفة مما لا تكثر ؛ كالخياطة ، والكتابة ، أما إذا أكثر منها كرهت لحرمه المسجد ، واستثنوا كتابة العلم ، ومفهوم كلامهم وإن أكثر منها ؛ لأنها من قبيل الطاعة .

**الثاني :** أن تكون هناك حاجة ؛ فإن لم تكن حاجة فتكره وإن قلتُ وذلك صيانة للمسجد من الامتهان .

## القول الثالث :

لا يجوز الاحتراف في المسجد بأي نوع من أنواع الصناعات سواءً كان العمل قليلاً أم كثيراً ؛ وسواءً كان المعتكف محتاجاً أو غير محتاج ، وسواءً كان الصانع يراعي المسجد بكنس ، أو رش ونحوه أو لم يكن وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> . قالوا لأن المساجد إنما بنيت للذكر والتسبيح والصلاة ، فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه لقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر : النووي ، المجموع ٥٢٢/٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤٥٢/١ ؛ حاشية الدسوقي ٥٤٨/١ .

(٢) أنظر : البيهوتي ، كشف القناع ٣٦٦/٢ ؛ ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٣/٢٨٠ و٣٨٦ ؛ المرداوي ،

الإنصاف ٣/٢٨٦ ؛ ابن تيمية ، الحرر ١/٢٣٢ .

(٣) سورة الجمعة آية ١٠ .



## الراجع

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث ، القائلين بعدم جواز الاحتراف في المساجد بأي شيء من الصناعات ، سواءً كان الصانع معتكفاً أم لم يكن ؛ لأنه منافٍ لحُرمة المسجد ، ومخل بالفرض منها ، ومما يفيد رجحان هذا القول ، ويؤيد ما ذهب إليه الحنابلة ما يلي :

**أولاً :** عن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى قام رجل فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له »<sup>(١)</sup>

ففي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » دليل على أن الأصل في المساجد ، الصلاة ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، والاحتراف مخالف لأصل ما بنيت له المساجد ، لما فيه من امتهان المسجد ، وجعله سوقاً وممرأً ، ولما يفضي إليه البيع والشراء من اللغو المنهي عنه .

**ثانياً :** عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر ، والبول ، والخلاء ، إنما هي لقراءة القرآن ، وذكر الله ، والصلاة »<sup>(٢)</sup> وهذا تفسير لما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق من الأصل في بناء المساجد .

(١) أخرجه : مسلم ١/٣٩٧ .

(٢) أخرجه : مسلم ١/٣٣٧ .

وما تقدم هو أقوى ما يمكن أن يستند عليه في الترجيح ، وهناك دليل لا يخلو سنده من مقال يستأنس به في هذا الموضع وهو ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : «صليت العصر مع عثمان - أمير المؤمنين - فرأى خياطاً في ناحية المسجد فأمر بإخراجه ، فقيل له : يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ، ويفلق الأبواب ، ويرش أحياناً . فقال عثمان : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « جنبوا صنائعكم من مساجدكم » .<sup>(١)</sup>

قال القرطبي نقلاً عن أبي أحمد بن عدي الجرجاني ، راوي الأثر ، قال : « هذا حديث غير محفوظ ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي ، وهو ذاهب الحديث . قال القرطبي المفسر : قلت : ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه ليناً فهو صحيح معنىً » .<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه : الذهبي في الميزان ٢٤/٤ في ترجمة : محمد بن مجيب ، قال الذهبي : « قال يحيى بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث » وانظر : ابن حجر ، التهذيب ٤٢٩/٩ .  
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢ .

## البحث الخامس آثار الحرفة في أبواب الحج

### وفيه المطلب التالي : الحج لأصحاب الحرف

ذكر الفقهاء أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة ، وفسروها بالزاد والراحلة ، وذلك سوى المشهور من مذهب المالكية والذي عليه الفتوى عندهم ، فهم لا يشترطون الزاد والراحلة ، والاستطاعة عندهم إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال . واتفقوا جميعاً على أن من لا يجدهما لا يجب عليه الحج ، ولكن اختلفوا في ضبطهما في مسائل كثيرة منها :  
من كان صاحب حرفة يمكنه الاكتساب أثناء سفره للحج فهل يعدُّ مستطيعاً ويجب عليه الحج ؟ على قولين للفقهاء ، الأول : يجب عليه الحج لأنه في حكم المستطيع . والثاني : لا يجب عليه .  
وفيما يلي تفصيل القولين مع بيان الراجح :

### القول الأول :

يجب عليه الحج لأنه يعتبر في حكم المستطيع ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> فعندهم أن الزاد يقوم مكانه الصنعة الكافية ؛ كبطيرة ، وحلاقة ، وخياطة ، وخدمة بأجرة ، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعاً ، أم انفراداً . ومن توفر فيه هذان الوصفان فيجب عليه الحج ، بناء على قاعدة « أن القدرة على التحصيل بمنزلة التحصيل » .

(١) أنظر : الكمال ، فتح القدير ٢/١٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٢٣ ؛ ابن

الجلاب ، التفريع ٥١٣/٨ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ١١/٢-١٢ ؛ الشنقيطي ، أضواء البيان ١٨/٥ .

## القول الثاني :

لا يجب عليه الحج لأنه لا يعتبر مستيطعاً ، ولأن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة وهو في هذه الحالة لا يملكهما ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة (١).

وفي مسائل اسحاق الكوسج : « سئل أبو عبدالله عن رجل خلف عيالاً وصبيه ويخشى أن يضيعوا وقد حج ويريد الخروج إلى الكوفة ولعله أن يحج من الكوفة قال أبو عبدالله : لا يخرج ولا يضيعهم قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (٢)

## الراجع

والذي يظهر - والله أعلم - أن صاحب الحرفة الذي يستطيع التكسب في سفره للحج أنه غير مستطيع ، فلا يجب عليه الحج حتى يجد الزاد والراحلة من خروجه من بيته وذلك للتالي :

**أولاً :** أن قاعدة القدرة على التحصيل هل هي تحصيل مختلف فيها بين الفقهاء ، ويرى الزركشي أن القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له ، وليس كالقدرة فيما يجب عليه (٣).

**ثانياً :** أن التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة ، ويوجب عليه قضاء الدين ، والنفقات الواجبة لأن الواجب قد تقرر عليه ، ولا سبيل إلى أدائه إلا بالتكسب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليس ذلك

(١) أنظر : الشربيني ، مغني المحتاج / ٢ / البهوتي ، كشاف القناع ٦٨/٥ ، ابن عبد البر ،

التمهيد ١٣١/٩ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١٠٩/٢ .

(٣) المنثور في القواعد ٥٧/٣ .

بغنى يوجب عليه الحج ؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به ، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ؛ كمن يملك مالاً لا يبلغ النصاب ليس عليه أن يستدين ليكمل النصاب حتى يدفع الزكاة .

**ثالثاً :** أن قدرته على التحصيل ظنية وليست بيقين ، فقد يتحصل على كسب وقد لا ، والفقهاء يرون أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لعجز عن الكسب ، لا يجب عليه الحج ، فأقيم القادر على الكسب مقام العاجز عنه ، خاصة إذا علمنا أن بعض الأيام في الحج لا يمكن الحاج شراً من التكسب فيها .

## الفصل الثاني آثار الحرفة في أبواب النكاح

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أثر الحرفة في الكفاءة.

المبحث الثاني : أثر الحرفة في العشرة الزوجية .

المبحث الثالث : أثر الحرفة في النفقة .

المبحث الرابع : أثر الحرفة في العدة .

## المبحث الأول أثر الحرقة في الكفاءة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم الكفاءة في النكاح.

المطلب الثاني : ما يترتب على تخلف الكفاءة.

المطلب الثالث : ضابط التكافؤ بين الحرقة .

المطلب الرابع : الحق في الكفاءة.

## المطلب الأول حكم الكفاءة في النكاح

### تعريف الكفاءة في اللغة والأصطلاح

#### الكفاءة في اللغة :

تعني المماثلة والمساواة ، يقال : كافأ فلان فلاناً مكافأةً ، وهذا كِفاءُ هذا وكفؤه : أي مثله . ويكون هذا في كل شيء ، فتقول : فلان كفاءُ فلانة : إذا كان يصلح بعلًا لها ، والجمع : أكفاءً .<sup>(١)</sup>

#### الكفاءة في الاصطلاح :

لقد تباينت أقوال الفقهاء في تعريفها ، وهذا راجع إلى اختلافهم في ضابطها ، وفي أي شيء تكون . فعرفها الحنفية ، بأنها : « مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة » .<sup>(٢)</sup> وعرفها المالكية ، بأنها : « المماثلة والمقاربة في الدين ، والحال : أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار » .<sup>(٣)</sup> وعرفها الشافعية ، بأنها : « أمر يوجب عدمه عاراً » .<sup>(٤)</sup> وعرفها الحنابلة بأنها : « المماثلة ، والمساواة في خمسة أشياء : الدين ، والمنصب ، والحرية ، والصناعة ، واليسار » .<sup>(٥)</sup>

والتي ذكرها الحنابلة هي خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح ، وقد نظمها الحموي الحنفي فقال :<sup>(٦)</sup>

(١) أنظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٦٣ - ٦٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ٣٨٩٢/٥ .

(٢) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣١٧/٢ .

(٣) أنظر : الآبي ، جواهر الإكليل ٢٨٨/٨ .

(٤) أنظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١٦٥/٣ .

(٥) أنظر : البهوتي ، كشف القناع

(٦) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣٣٠/٢ .



إن الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت بديع قد ضبط  
نسب وإسلام كذلك حرفه حرية وديانة مال فقط

ومما لا نزاع فيه بين الفقهاء اعتبار الدين ، واختلفوا في الباقي ،  
والذي يهمني في هذا المقام هو ما يتعلق بموضوع الحرفة ، فقد اختلف  
الفقهاء في مدى اعتبار الكفاءة في الحرفة على قولين : الأول : اعتبار  
الحرفة في الكفاءة في النكاح . والثاني : عدم اعتبارها .

وفيما يلي تفصيل القولين ، مع بيان أدلة كل فريق والراجع في

ذلك :

### القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح ،  
فصاحب الحرفة الوضيعة لا يكون كفواً لبنت صاحب الحرفة الشريفة ،  
وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(١)</sup> .

وقد استدلوا فيما ذهبوا إليه بأدلة منها :

### الدليل الأول

قول الله سبحانه وتعالى : « والله فضل بعضكم على بعض في

الرزق »<sup>(٢)</sup>

قالوا : أي بسببه ، فبعض الناس يصل إليه الرزق بعزٍ وكرامه ،

وبعضهم يصل إليه بذلٍ ومشقة .

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢/٣٢٠ : الرملي ، نهاية المحتاج ٦/٢٥٩ : البيهوتي ، شرح

منتهى الإرادات ٥/٦٨ .

(٢) سورة النحل ، آية ٧١ .

## الدليل الثاني

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « العرب بعضهم أكفاء بعض ... إلا حائك أو حجام »<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى حرفة الحائك والحجام من الكفاءة باعتبارها وضيعة .

وأجاب القائلون بعدم اعتبارها بأن الحديث ضعيف ، ولا تقوم به حجة . قال الزيلعي في نصب الراية : « أخرج الحاكم » ، ونقل عن ابن عبد الهادي أنه أعلَّ إسناده بالإنقطاع ، وأورده ابن أبي حاتم في علل الحديث ونقل عن أبيه أنه قال : « هذا حديث منكر »<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأن الإمام أحمد استدل به ، وقيل له : كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه ، يعني أنه موافق لأهل العرف<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثالث

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء » ، ولا يزوجهن إلا الأولياء<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأن الحديث ضعيف ، قال ابن عبد البر : هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/٧ .

(٢) نصب الراية ١٩٧/٣ .

(٣) أنظر : ابن قدامة ٣٨٨/٩ .

(٤) أخرجه : الدارقطني ، السنن ( التعليق المغني ٢/٢٤٥ ) : البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ .

(٥) التمهيد ١٦٥/١٩ .

## الدليل الرابع

الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعبرون بها ، كما يتفاخرون بشرف النسب ويتعبرون بسببه ، وهذا يمنع المقصود من النكاح . فإن للناس مقامات وشيء من الشرف ينبغي أن يحافظ عليها ؛ وإن كان الشرع قد سوى بين الناس في الحقوق لكن سمح الشرع لهم بذلك حفاظاً على الموقف والشرف .

## القول الثاني :

الكفاءة لا تكون إلا في الدين ، وكل ما سوى ذلك لا يعتدُّ به ، وعليه فيكون صاحب الحرفة الوضيعة كفوًّا لبنت صاحب الحرفة الشريفة ، إذا كان مسلماً عدلاً . وهذا مذهب المالكية ونصره البخاري في صحيحه ، وهو اختيار ابن قيم الجوزية <sup>(١)</sup> . وقد استدلوا لعدم اعتبارها بأدلة منها :

## الدليل الأول

يقول الله سبحانه وتعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » <sup>(٢)</sup> . فالله تعالى جعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، وجعل المعيار الحقيقي لتفاضلهم هو تقوى الله سبحانه وتعالى ، وعليه فلا عبرة بالحرفة وغيرها من جهة الكفاءة بالنكاح ؛ ما دام مسلماً عدلاً .

(١) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري ٩/١٣١ ؛ الآبي ، جواهر الإكليل ٧/٢٢١ ؛ ابن القيم ، زاد المعاد

١٥٩/٥ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

## الدليل الثاني

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأحمر على أسود . ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى »<sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث بيان أن التفاضل بين الناس لا بد أن يبني على أساس تقوى الله ، وعليه فالمسلم العدل مهما كانت حرفته فهو مكافئ لبنت شريف الصنعة .

## الدليل الثالث

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يا بني بياضة أنكحوا أباهند ، وأنكحوا إليه ، قال : وكان حجاماً »<sup>(٢)</sup>

فأبو هند جمع خصلتين : الأولى : وضاعة النسب ، فهو مولى . والثانية : وضاعة الحرفة ؛ وهي الحجامة . فلم يعتبرهما - النبي - صلى الله عليه وسلم - وأوصى بتزويجه والزواج منه .<sup>(٣)</sup>

## الراجع

هو اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح ، ذلك لأن المعنى الذي شرعت من أجله الكفاءة هو انتظام الأمور والمصالح ، وقطع التدابر والتنافر ، وتحقيق الإنسجام المرجو من تكوين الأسرة ، فالنكاح وضع لتأسيس القرباب الصهرية ، فيصير البعيد قريباً ، وعضداً ، وساعداً ، ولا يكون ذلك إلا بالموافقة والتقارب ، وهذا عادة يكون بين المتكافئين ،

(١) أخرجه أحمد ٤١١/٥ ، قال الهيثمي في المجمع ٣٦٦/٣ ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه : أبو داود ٥٧٩/٢ - ٥٨٠ . ؛ والحاكم ١٦٤/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) أنظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٢٦ - ٢٢٧ .

ولا مقاربة بين النفوس عند مباحة الأنساب ، والصفات بالرق ، والحرفة الدنيئة ، فالشريفة تأبى أن تكون مستشرفة للخسيس ، وتعير بذلك ، ولما كانت الحرفة الدنيئة كذلك اعتبرها أكثر الفقهاء ؛ خاصة وأن ما هو معروف عند العرب أن ابن الصائغ ، وابن الحائك ، وابن الحداد يعدونه مجهول النسب ، وهم يحافظون على مراعاة أن يكون الزوج معلوم النسب لا مجهوله . وهذا الذي عليه أكثر الفقهاء .

## المطلب الثاني

### ما يترتب على تخلف الكفاءة

هذه المسألة تنبني على الخلاف بين الفقهاء القائلين بأن الكفاءة في الحرفة شرط ، فهم قد اختلفوا في شرطيتها هل هي شرط لزوم أم شرط لزوم وصحة ؟ على قولين : أحدهما : أنها شرط للزوم النكاح لا لصحته . والثاني : أنها شرط للزوم النكاح وصحته .  
وفيما يلي عرض هذين القولين وما جاء في الاستدلال لهما :

#### القول الأول :

أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا لصحته ، فيصح النكاح مع فقدها وهذا مذهب الشافعية ، والحنفية في ظاهر الرواية ، والمعتمد عند المالكية والمذهب عند متأخري الحنابلة كما في «المقنع والشرح»<sup>(١)</sup> ، واستدلوا لمذهبهم بالتالي :

#### الدليل الأول

قالوا : بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوج بناته ، ولا أحد يكافئه<sup>(٢)</sup> ، ويناقش بأنه في غير موضع النزاع ، فالكلام على الكفاءة في الحرفة .

#### الدليل الثاني

عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - « أن رسول الله - صلى الله

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٣١٧/٢ : الموصلي ، الاختيار ١٠٠/٣ : الصاوي ، بلغة

السالك ٣٩٨/١ : النووي ، تكملة المجموع ١٦/١٨٤ : ابن قدامة ، المقنع ٢٩/٣ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٣٩٧/٩ .

عليه وسلم - أمرها أن تنكح أسامة بن زيد ، فنكحها بأمره .<sup>(١)</sup> ويناقش بأن هذا في شرط الحرية ، وليس فيه ما يدل على أن أسامة كانت له حرفة وضيعة .

ويجاب بأنه يمكن أن يؤخذ من الحديث عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة لصحة النكاح ، وذلك أن هذا الدليل ينبه على جواز الأشد وهي الحرية ، فيكون الأدني جائزاً من باب أولى .

### الدليل الثالث

إن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة والأولياء ، فيصح النكاح مع فقدها .<sup>(٢)</sup>

### القول الثاني :

أن الكفاءة شرط في صحة النكاح ، وهذا مذهب الحنفية - في المفتى عندهم - ورواية عن الإمام أحمد ، وبعض المالكية ؛ كاللخمي ، وابن فرحون<sup>(٣)</sup> . واستدلوا بالتالي :

### الدليل الأول

قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه : مسلم ١٤٨٢/٣ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٣٨٩/٩ .

(٣) أنظر : الموصل ، الاختيار ١٠٠/٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣٨٧/٩ ؛ الصاوي ، بلغة السالك

٣٩٩/٨ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٥٢/٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٧ .

فقد قال أحمد : « لو كان المتزوج حائكاً فرقت بينهما » واستشهد  
بأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني

وما روي عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه قال : « ثنتان  
فضلتمونا بها يا معشر العرب ، لا ننكح نساؤكم ، ولا نؤمكم » <sup>(٢)</sup>

## الراجع

والذي يظهر أن الكفاءة شرط للزوم النكاح لا لصحته بدليل ما رواه  
عبدالله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « جاءت فتاة إلى  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه  
ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع  
أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيء » <sup>(٣)</sup>.  
والشاهد قولها : « ليرفع بي خسيسته » فإن ذلك مشعر بأنه غير كفاءٍ  
لها ، والإحتمال القوي أن عدم كفاءته لها جاءت من ناحية صناعته ،  
وحرفته ؛ ويستبعد أن تكون في الدين ، والنسب ، والحرية ، فيبقى  
الحرفة ، والله تعالى أعلم .

(١) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٣٨٧/٩ .

(٢) أخرجه : البيهقي ، السنن الكبرى ١٣٤/٧ .

(٣) أخرجه : أحمد في المسند ٢٢٨/٦ ؛ والنسائي ٨٧/٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ .

قال الشوكاني : « أخرجه ابن ماجة بإسناد رجاله رجال لصحيح »



## المطلب الثالث ظابط التكافؤ بين الحرف

من المتعسر ضبط التكافؤ بين الحرف لأنها تتغير بتغير الزمان والمكان ، فيدور الحكم فيها مع العرف زماناً ومكاناً ؛ كما تقرر في المباحث السابقة ، إلا أن جمهور الفقهاء قالوا : لا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفاءً لبنت صاحب الحرفة الرفيعة .

وذهب الحنفية إلى أن الكفاءة بين الحرفتين تثبت في جنس واحد ، وعند اختلاف جنس الحرفة إذا كانت متقاربة ، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما .

**فالأول :** كالبزاز مع البزاز ، والحائك مع الحائك .

**والثاني :** كالبزاز مع الصائغ ، والصائغ مع العطار ، والحائك مع الحجام ، والحجام مع الدباغ .

**والثالث :** كالعطار مع البيطار ، والبزاز مع الخراز <sup>(١)</sup> .

والشافعية : جعلوا الاعتبار بالعرف العام لبلد الزوجة لا لبلد العقد ، لأن المدار في تعبيرها أو عدمه على بلدها ، لا مكان العقد . قال الرملي : « والأوجه أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة ليس كفاءً الذي حرفته لا مباشرة فيها للنجاسة » <sup>(٢)</sup>

والحنابلة : جعلوا الكفاءة تثبت في الحرف المتساوية ، وفي ما يقاربها ، ولم يعتبروا صاحب الحرفة الدنيئة كفوًّا لبنت صاحب الحرفة الشريفة <sup>(٣)</sup> . ولم أقف للمالكية على شيء من ذلك .

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٣/٣٢٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٣/٣٥٢ . وأنظر : النووي ، روضة الطالبين ٥/٤٢٦ .

(٣) أنظر : البهوتي ، كشف القناع ٥/٦٨ .

## المطلب الرابع الحق في الكفاءة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الكفاءة تطلب للزوجة وللأولياء ، لا للزوج لأن النصوص وردت باعتبار الكفاءة في جانب الرجال خاصة ، وهو المعنى الذي شرعت من أجله الكفاءة ، فإن للمرأة الحق أن تصون نفسها عن ذل الاستفراش لمن لا يساويها في الكفاءة . والأولياء يتفاخرون أيضاً بحرفة الزوج ومنصبه ، ويتعبرون بدناءة حرفته فيحصل لهم بذلك ضرر كبير . فيشترط أن يكون الزوج مماثلاً للمرأة أو مقارباً لها ، ولا يشترط للزوجة أن تكون مساوية للزوج ؛ لأن الرجل لا يعبر بزوجة أدنى حالاً منه .<sup>(١)</sup> إلا في حالة واحدة وهي أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة ، أو أن يزوج الولي الصغير ؛ فإنه يشترط في هذه الحالة أن تكون الزوجة مكافئة له احتياطاً لمصلحة الزواج ، وهذا عند المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه .<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر : النووي ، روضة الطالبين ٤٢٨/٥ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ١٣٠/٦ ؛ البقوري ،

ترتيب الفروق واختصارها ٤٩/٢ .

(٢) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٣٢٠/٢ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ٣٢/٢ .

## المبحث الثاني آثر الحرمة في العشرة الزوجية

وفيه زهيد وثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : خروج المرأة للاحتراف .
- المطلب الثاني : البيات عند الزوجة .
- المطلب الثالث : تأديب الزوجة .

## زهيد

حث الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - على العشرة بين الزوجين بالمعروف ، فقال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »<sup>(١)</sup> وقال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف »<sup>(٢)</sup> وعن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان »<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة : « قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » : التماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه ، ولا يطله به ، ولا يظهر الكراهة ، بل ببشر وطلاقة ، ولا يتبعه أذى ولا منة ، لقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » وهذا من المعروف ، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال آذاه »<sup>(٤)</sup>.

وقال الجصاص : « ومن المعروف أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة ، والقسم ، وترك آذاها بالكلام الغليظ ، والإعراض عنها ، والميل إلى غيرها وترك العبوس ، والقطوب في وجهها بغير ذنب »<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء آية ١٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٣) أخرجه : ابن ماجة ٥٩٤/١ : والترمذي ٢٧٤/٥ وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) المغني ٢٢٠/١٠ .

(٥) أحكام القرآن ١٣٢/٢ .

## المطلب الأول خروج المرأة للاحتراف

من الحقوق التي للزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة ؟ فقال حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع »<sup>(١)</sup> ، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عيادته فقال لها : « اتقي الله ولا تخالفي زوجك » ، فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حضور جنازته ، فقال لها : « اتقي الله ولا تخالفي زوجك » فأوحى الله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - « إنني قد غفرت لها بطاعة زوجها »<sup>(٢)</sup> . وقد عدَّ الفقهاء خروج المرأة من بيتها من دون إذن زوجها نشوزاً تعاقب عليه ، وتُحرم من النفقة بسببه . وجاء عند الحنفية « أن له منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته »<sup>(٣)</sup> . وعند المالكية : « له منعها من الغزل ومن كل عمل ولو قابلة ، ومغسلة »<sup>(٤)</sup> . وعند الشافعية : « له منعها من الخروج إلى المساجد وغيرها »<sup>(٥)</sup> . وعند الحنابلة : « له منعها من كل عمل حتى إرضاع ولدها من غيره إلا أن يضطر إليها »<sup>(٦)</sup> .

(١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ١٢٦/٤ وعزاه للطبراني بصيغة التضعيف .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٦/٤ : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمسة بن المتوكل وهو ضعيف »

(٣) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥٧٨/٣ .

(٤) أنظر : القيرواني ، شرح الرسالة ٩٨/٢ .

(٥) المجموع شرح المذهب ٤١١/١٦ .

(٦) أنظر : ابن قدامة ، المقنع ٦١١/٣ : المد ابن تيمية ، الحرر ١١٩/٢ . المرادوي ، الإنصاف

## المطلب الثاني البيات عند الزوجة

من الحقوق التي للزوجة على زوجها المبيت عندها ليلاً ، وقد أوجبته الحنفية ، والحنابلة ،<sup>(١)</sup> وقال بسنيتها المالكية ، والشافعية<sup>(٢)</sup> : إلا أن الفقهاء اختلفوا في التقدير ، فذهب الحنفية إلى عدم تقديره ، والحنابلة ذهبوا إلى أنه يجب على الزوج المبيت عند زوجته الحرة ليلة من كل أربع ليال لأنه أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها . وهذا الحكم في الزوج المقيم في بلد الزوجة ؛ أما إذا كان محترفاً مسافراً فينظر : إن كان لعذر وحاجة يسقط حقها في المبيت ، والوطء ، والقسم عند الحنابلة ، وهذا هو المتوجه عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ؛ بناءً على أصولهم في المسألة ؛ لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره .<sup>(٣)</sup>

أما إذا لم يكن ثمَّ عذر مانع ، وحاجة شديدة فيلزمه الرجوع لأقل من ستة أشهر ، وإذا طلبته وامتنع أجبره القاضي ، فإن أبى الرجوع من دون عذر بعد مراسلة القاضي ، فسخ القاضي نكاحه ؛ لأنه ترك حقاً عليه يتضرر به<sup>(٤)</sup> . فقد روى يزيد بن أسلم قال : بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمرَّ بإمرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وطال علي أن لا خليل لأعبه  
فوالله لولا خشية الله والحياء لحرك من هذا السرير جوانبه

(١) أنظر : الموصلي ، الاختيار ١١٦/٣ ؛ ابن قدامة ، المغن ١.٨/٣ .

(٢) أنظر : الموصلي ، الاختيار ١١٦/٣ ؛ الخطاب ، مواهب الجليل ٢٥٥/٥ ؛ الصاوي ، بلغة السالك

٤٣٧/١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ٦٥٨/٥ ؛ وتكملة المجموع ٤٢٥/١٦ ؛ البهوتي ، الروض المربع ص ٤٢١ .

(٣) أنظر : المصادر السابقة في الهامش ٢ .

(٤) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٢٤١/١٠ .

فسأل عنها فقبل زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها امرأة تكون معها ، وبعث إلى زوجها فأقفله ، ثم دخل على حفصة فقال : بُنيّة كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك ! فقالت : خمسة أشهر ، ستة أشهر ، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويرجعون في شهر «<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى مختصراً ٢٩/٩ .

وانظر : ابن حزم ، المحلى ، ٨٩/١ و ٩٤ ؛ وابن قدامة ، المغني ، ٢٤١/١٠ .

## المطلب الثالث تأديب الزوجة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن تأديب الزوج لزوجته المحترفة بإذنه في حال نشوزها وترفعها عليه يختلف باختلاف حرفتها ؛ فأدب الرفيعة - مثل : الطيبية ، والمعلمة ، والكاتبة - العَدْل<sup>(١)</sup>. وأدب الدنيئة - مثل : الفراشة ، والكسّاحة ، والزبالة - السُّوط<sup>(٢)</sup>.

وهذا التقسيم ليس عليه دليل ، فالآية الكريمة في قول الله تعالى : « والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن .. »<sup>(٣)</sup> جاءت عامة ، فلم تفرق بين شريفة ودنية ، وأيضاً لم يرد في السُّنة ما يُفسرُ هذا المِجمل ، أو يقيد هذا المطلق ، فيبقى الأمر على عمومته ، إلا أن الضرب مشروط بعدم الإدماء ، وأن لا يكون مما يعظم ألمه عرفاً ، ويتوقى فيه الوجه ، والأماكن الخطرة ، حتى وإن لم تنزجر به لأن القصد به الإصلاح لا الاتلاف .

(١) العَدْل : هو الملامة ، والإسم العَدْلُ ، ويقال عدله فاعتدل ، أي : لام نفسه وأعتب . أنظر : الرازي ، مختار الصحاح ( مادة عدل ) ص ١٧٧ .  
(٢) أنظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١١٤/٥ .  
(٣) سورة النساء آية ٣٤ .



## المبحث الثالث آثر الحرفة في النفقة

وفيه المطلب التالي :  
نفقة المرأة المحترفة

أُتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوجات من أزواجهن بشروط يذكرونها في باب النفقة ،<sup>(١)</sup> والحكمة في ذلك أن المرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج ، وحبست نفسها له بمقتضى عقد النكاح ، كانت نفقتها على زوجها للملكة منافعها ، فالنفقة في مقابل الاحتباس والمنفعة .

وإذا خرجت الزوجة للعمل والاحتراف من دون إذن زوجها، ولا رغبته ورضاه فهل تسقط نفقتها ؟

للفقهاء تفصيل في ذلك بالنظر إلى كون الموافقة على احترافها مشروط في العقد أم لا ؟

فإذا لم يكن خروجها مشروطاً في العقد ؛ فنفتها تسقط عن الزوج بالاتفاق .<sup>(٢)</sup>

ويبقى الخلاف في ما إذا كان مشروطاً في العقد ابتداءً :

فذهب الحنفية إلى أن الشرط فاسد ، والعقد صحيح ، بناءً على قاعدتهم في أن الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل . وللزوج منعها من العمل وإن استمرت سقطت نفقتها ، لتفويتها حق الزوج فيها .<sup>(٣)</sup>

والمالكية ، والحنابلة ؛ يصححون الشرط ، إلا أنهم يختلفون في حكم

(١) أنظر : ابن هبيرة ، الافصاح ١٨١/٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣٤٧/١١ و٣٩١ .

(٢) أنظر : المصدر السابق ١٨٤/٢ .

(٣) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٢/٤ ؛ والزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٩٣/٧ .

الوفاء به ؛ فالمالكية يرون أنه مستحب ، ويكرهون الوفاء به ، أما الحنابلة فيرون وجوب الوفاء به ، وحرمة نقضه .<sup>(١)</sup>

والمفهوم من نصوص الشافعية بطلان هذا الشرط ، فإنهم يرون خروج المرأة للحج من دون إذن الزوج نشوزاً ، فكيف بالخروج للحرفة ؟ ولأن النفقة عندهم تجب بالتمكين التام ، لا بالعقد .<sup>(٢)</sup>

وعليه ؛ فلو خرجت من دون رضاه للاعتراف ببناء على المشروط في العقد ؛ فتعدُّ ناشزة عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ؛ وبهذه الحالة لا تجب لها النفقة ، والحنابلة لا يعدونها ناشزاً ويوجبون لها النفقة .<sup>(٣)</sup>

لكن يصح أن يُقيدَ هنا للقائلين بالمنع ؛ إذا كان ينفق عليها ، أما إذا لم ينفق عليها ، فلها الخروج ، والاعتراف بتجارة أو صناعة في حدود المشروع ، وليس للزوج حق منعها ؛ سواءً أكانت غنية أم فقيرة ، لأن بقائها في عصمته ، وحبسها نفسها له يوجب النفقة فإذا لم ينفق عليها لم يستحق عليها حجراً .

(١) أنظر : المصدر السابق .

(٢) أنظر : النووي ، روضة الطالبين ٤٦٦/٦ و ٤٧١ .

(٣) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ١٧/٤ - ٢٨ : الخطاب ، مواهب الجليل ٥٥١/٥ : الرملي ،

نهاية المحتاج ٤٤٥/٣ : البيهوتي ، الروض المربع ص ٤٧٢ .

## المبحث الرابع آثر الحرفة في العدة

وفيه المطلب التالي :  
خروج المعتدة المحترفة من البيت

العدة واجبة على المرأة المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها بالكتاب ،  
والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ؛ فلقوله تعالى في المطلقات : « والمطلقات يتربصن  
بأنفسهن ثلاثة قروء »<sup>(١)</sup> وقوله في المتوفى عنها زوجها : « والذين  
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر  
وعشراً »<sup>(٢)</sup>.

وأما السنَّة ، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله  
عليه وسلم - قال : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت  
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع ، فلقد أجمعت الأمة على وجوب العدة على المرأة في  
الجملة ، حكاه ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه (الفتح ١٤٦/٣) ؛ مسلم ١١٢٤/٢ .

(٤) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١٩٤/١١ .

وقد ذكر الفقهاء للعدة شروطاً منها : وجوب ملازمتها بيتها وحرمة خروجها منه ؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن »<sup>(١)</sup> فقوله تعالى : « لا تخرجوهن » يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج ، وقوله تعالى : « ولا يخرجن » يقتضي أنه حق على الزوجات ؛ لله تعالى ولأزواجهن ، فالعدة حق لله تعالى لا يسقط بالتراضي ، لعدم قابليته للإسقاط ؛ إلا للأعذار وقضاء الحاجات .<sup>(٢)</sup>

فأهل العلم متفقون على أن المعتدة لا يجوز لها الخروج لغير عذر ، أو حاجة ، أما إذا كان لها حاجة ؛ كاحتراف ، وتكسب فاتفقوا جميعاً على جواز خروج المتوفى عنها زوجها لحاجتها نهاراً لا ليلاً ، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى ، بل نفقتها عليها ، وإذا كانت عليها فتحتاج إلى الخروج لتحصيل الزرق لتنفق على نفسها ومن تعول ؛ فهي حاجة شديدة وضرورة ملحة .<sup>(٣)</sup>

والمعمول به في المملكة العربية السعودية ، تجاه المعتدة إذا كانت موظفة هو منحها إجازة تستغرق أيام العدة ؛ فلقد نصت المادة العاشرة من نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٤/٢٨) أن الموظفة تستحق إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل ، وجاء في فقرة « ج » من إجراءات منح إجازة الوضع وعدة الوفاة ما يلي :

### إجازة عدة الوفاة :

- (١) يلاحظ أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .
- (٢) ينبغي اشعار مرجع الموظفة فور وفاة زوجها .

(١) سورة الطلاق آية ١ .

(٢) أنظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٠٢ .

(٣) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٣/٢٠٥ .

(٢) يلزم لمنح الإجازة إحضار ما يثبت الوفاة وأنه فعلاً زوجها ومن ثمّ تمنح الإجازة.<sup>(١)</sup>

وأما المطلقة فقد فرق الفقهاء من جهة خروجها بين الرجعية والبالئن : الأول : يجوز للرجعية والمبتوتة الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً . والثاني : لا يجوز للرجعية ولا المبتوتة الخروج لحوائجها لا ليلاً ولا نهاراً . وفيما يلي عرض هذين القولين وما جاء في الاستدلال لهما مع بيان  
الراجع :

### القول الأول :

يجوز للرجعية والمبتوتة الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ومعهم الشافعية في المبتوتة فقط قالوا : لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار فإنه معاش ، وهو مظنة قضاء وشراء الحوائج.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : طَلَّقْتُ خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزَجَرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : « بلى فجدِّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً »<sup>(٣)</sup>

ففي هذا الحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق في النهار لحاجتها ، لأن جذَّ النخل لا يكون إلا في النهار غالباً . وهذا الحديث بوب

(١) أنظر : نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالملكة العربية السعودية ، المجموعة الأولى ، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ

(٢) أنظر : ابن الجلاب ، التفريع ١٢١/٢ : ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٧/١١ ، والمقنع ٢٩١/٣ : الرملي نهاية الحجاج ١٥٦/٧ .

(٣) أخرجه : مسلم ١١٢١/٢ .

عليه النووي في صحيح الإمام مسلم ما يشعر أنها كانت مبتوته فقال : «باب جواز خروج المعتدة البائن»<sup>(١)</sup> وليس فيه أنها بائن ؛ لكن فَسَّرَتْ رواية مسلم ، ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، بزيادة : «طلقت خالتي ثلاثاً» .

### القول الثاني :

لا يجوز للمبتوتة والرجعية الخروج لحوائجها لا ليلاً ولا نهاراً ، وهذا مذهب الحنفية ، ومعهم الشافعية في الرجعية فقط ، وضابط المسألة عند الشافعية : كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يتعاطى حاجتها لها الخروج ، فتخرج بذلك الرجعية<sup>(٣)</sup> .  
وقد أستدل الحنفية ومن وافقهم لمذهبهم بالتالي :

### الدليل الأول

قوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »<sup>(٤)</sup> ويرى أبو حنيفة أن المقصود بالفاحشة المبينة هنا هي نفس الخروج في العدة ، وهذا مروى عن ابن عمر ، والسدي ، وتقدير الآية : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق ؛ أي لو خرجت كانت عاصية<sup>(٥)</sup> .

### الدليل الثاني

قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم »<sup>(٦)</sup> فالأمر بالإسكان نهى عن الإخراج والخروج ، ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٨/١٠ .

(٢) سنن أبي داود ٢٨٩/٢ .

(٣) أنظر : الموصلية ، الاختيار ١٧٨/٣ : الماوردي ، كتاب العدد ٥٩٨/٢ .

(٤) سورة الطلاق آية ١ .

(٥) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨/٣٠١ .

(٦) سورة الطلاق آية ٦ .

النكاح من كل وجه ، فلا يحق لها الخروج وإن أذن لها الزوج ؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة ، والتي هي حق لله تعالى لا يملك الزوج إبطاله .<sup>(١)</sup>

### الدليل الثالث

قالوا : إن منعها من الخروج أمرٌ تمس إليه الحاجة ، وذلك حفاظاً على الأنساب ، وعدم اختلاط المياه .<sup>(٢)</sup>

### الراجع

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز للمعتدة عموماً الخروج لقضاء حوائجها ، أو لأداء عملها ، إذا كانت مضطرة إليه ، الليل والنهار في ذلك سواء ؛ شريطة المبيت في بيتها ؛ لورود النص في ذلك وهو ما رواه مجاهد مرسلأً ؛ قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها »<sup>(٣)</sup>

والأصل أن المرأة وإن لم يكن عندها عدة وفاة أو طلاق ؛ مأمورة في القرار في البيت ؛ لقول الله تعالى : « وقرن في بيوتكن »<sup>(٤)</sup> والحاجة متى وجدت جاز لها الخروج ، والمقرر عند الفقهاء أنه لا واجب مع العجز ، ولا حرام مع الضرورة .

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣ .

(٢) أنظر : المصدر السابق ٢٠٥/٣ .

(٣) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٧ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٣٦/٧ . والحديث ضعيف ؛ لأن في سنده : عبدالجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، قال عنه الحافظ في التقريب ١٥٧/١ « صدوق يخطي » ، ورجال عبدالرزاق كلهم موثقون إلا أنه مرسل .

(٤) سورة الأحزاب أية ٣٣ .

## الفصل الثالث

### آثار الحرفة في المعاملات والجنائيات

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أثر الحرفة في الإجارة والإعارة

المبحث الثاني : أثر الحرفة في العقود والشركات

المبحث الثالث : أثر الحرفة في القسمة والشهادات

المبحث الرابع : أثر الحرفة في الضمان والعقوبات

المبحث الخامس : أثر الحرفة في الترخيص للمحترفين



## المبحث الأول أثر الحرفة في الإجارة والإعارة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الحرفة في الإجارة

المطلب الثاني : أثر الحرفة في أبواب الإعارة

## المطلب الأول آثار الحرفة في أبواب الإجارة

للاحتراف أثر في الإجارة ؛ فمن استأجر عقاراً ليعمل بحرفة معينة ، فهل يجوز له احتراف أي حرفة فيه ؟ وهل يجوز له أن يعدل إلى حرفة أخرى ؟ وما ضابط ذلك ؟ وهل له أن يؤجره لمحترف آخر ؟

لا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار للسكنى وللاحتراف وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن استئجار المنازل والدواب جائز »<sup>(١)</sup> فيجوز للمحترف العمل في هذا العقار بأي حرفة شاء ما لم تضر بالعقار ، أو بجيران العقار ، مثال ذلك : الخباز بين البيوت خشية انتقال النار إليهم ، أو إقامة المصانع التي تجلب الأصوات المزعجة بمحركاتها ، أو جعل العقار مآرب [ ورشة ] لتصليح السيارات ، أو جعل العقار مديغة ، أو مجزرة بين البيوت ، وغيرها مما فيه ضرر متحقق ، أو مظنون ؛ فهذا كله مضر بالجيران لا يجوز الإقدام عليه ، ويحتسب على أصحابه ، ويجبرهم ولي الأمر إذا امتنعوا عن الانتقال . لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ٢٤/٨ .

(٢) أخرجه : أحمد ٢١٣/١ . وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، عند مالك في الموطأ ٧٤٥/٢ : والبيهقي في السنن ٦٩/٦ ؛ والحاكم ٥٧/٢ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وانظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ١١٠/٤ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ٣٨٦/٤ .

ويجوز للمستأجر أن يحترف في العقار بما اتفقا عليه ، ويجوز له أن يعدل عن هذه الحرفة إلى أخرى مثلها في الإضرار في العقار ، أو أقل منها ضرراً ، وليس له أن يعدل إلى حرفة هي أكثر وأشد ضرراً بالعقار ؛ إلا برضني المؤجر ، أو كان مشترطاً بينهما في العقد .  
والأصل أن يضع المحترف ما جرت العادة أن يضعه صاحب هذه الحرفة ، أو دونه ، فلا يضع الحداد مثلاً : أطنان الحديد على السطح ؛ لأنه يضر به ، وربما أسقطه .<sup>(١)</sup>

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العقار المستأجر إلى غيره ليعمل فيه ؛ لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع ، بدليل أنه يجوز التصرف فيها ، فجاز العقد عليها ، وأيضاً كل عقد جاز مع غير العاقد ، جاز مع العاقد ؛ كالبيع ، لكن يشترط أن تكون حرفة الثاني مثل حرفة الأول ، أو أقل منها ضرراً بالعقار ، وليس له أن يؤجرها لمن يستعمله في حرفة هي أكثر إضراراً به .<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤/٢٢٠ : الخطاب ، مواهب الجليل ٧/١٣٤ .

(٢) أنظر : الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ٢/٣٧ : ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٥٢ : الأنصاري

، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٤٢٢ : ابن قدامة ، المغني ٨/٥٢-٥٦

## المطلب الثاني

### آثار الحرفة في الإعارة

#### مسألة : إعارة آلات الحرفة :

من الآداب الإسلامية إعارة الأشياء للغير وذلك للإنتفاع بها ثم ردها إلى أصحابها كما هي ، ولقد نص الفقهاء على أنه لا ينبغي الامتناع عن إعارة آلة الحرفة التي اعتاد الناس تداولها فيما بينهم بالإعارة ، لإجماع العلماء على جوازها ؛ إلا إذا علم أن في إعارتها إعانة على محرم ، أو فعل معصية ؛ فلا يجوز<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »<sup>(٢)</sup> فكل ما كان وسيلة إلى المحرم فلا يجوز إعارته .

ولو امتنع من إعارتها لمن يستعملها في المباح ، فلا يآثم المانع ؛ لأن حكم الإعارة على النذب ، والاستحباب ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> . لقوله تعالى « وافعلوا الخير »<sup>(٤)</sup> ، ولما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك »<sup>(٥)</sup> . وبخصوص ما في قوله تعالى : « ويمنعون الماعون »<sup>(٦)</sup> فقد فسرها ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، والحسن البصري بالزكاة . وفسرها ابن عباس وابن مسعود بالعواري<sup>(٧)</sup> .

(١) أنظر : قاعدة مهمة للكاساني في باب الصيد ، بدائع الصنائع ١٩٧/٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

(٣) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٣٤٠/٧ .

(٤) سورة الحج آية ٧٧ .

(٥) أخرجه الترمذي ٤/٣٠٤ ؛ وابن ماجه ١/٥٧٠ . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٦) سورة الماعون آية ٧ .

(٧) أنظر : ابن قدامة ، المغني ٣٤٠/٧ - ٣٤١ .

## المبحث الثاني آثار الحرفة في العقود والشركات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آثار الحرفة في العقود

المطلب الثاني : آثار الحرفة في الشركات .

## المطلب الأول آثار الحرمة في العقود

الأصل في العقود شرعاً للزوم ؛ لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »<sup>(١)</sup> قال القرافي : « إعلم أن الأصل في العقود للزوم ، لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها »<sup>(٢)</sup>.

وللحرمة أثر في العقود من حيث الالتزام والرد في سائر الحرف المباحة ، أما الحرف المحرمة فليست بمحل اعتبار في العقود ولا في التقويم ، فمن اشترى جارية للخدمة ثم وجدها مغنية ، كان له ردها بالعيب ، والعقد باطل<sup>(٣)</sup>.

وقد تكلم الفقهاء في من اشترى عبداً على أنه خباز أو طباح ، فوجده بخلاف ذلك ، أن له رده بخيار العيب ، فإن مات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بين كونه محترفاً ، وبين كونه غير محترف<sup>(٤)</sup>.

ويقاس على ذلك ما يحصل الآن من التعاقدات مع المحترفين على جميع مستوياتهم ؛ سواء عن طريق الوزارات الحكومية ، أو عن طريق الشركات ، والمؤسسات ، أو عن طريق الأفراد .

(١) سورة المائدة آية ١ .

(٢) الفروق ٢٦٩/٣ .

(٣) أنظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥٥/٥ .

(٤) أنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٦/٢٩ و ٤٧٧ ؛ الفتاوى الخانية ٢/٢١١ .

فلو تعاقدت جهة مع طبيب على أنه جراح ، أو طبيب قلب ؛ فبتبين أنه طبيب عام ، أو بيطري أو خلافه .  
ولوتعاقدت جهة أيضاً مع استاذ على أنه مدرس مادة الإنكليزي ؛ فبتبين أنه مدرس تاريخ ، أو جغرافيا .  
وكذلك لو تعاقد صاحب مؤسسة ، أو شركة مع محترف على أنه سمكري سيارات ؛ فبتبين أن حرفته البناء ، أو النجارة . فهذا عيب لصاحب العقد الخيار . إما أن يفسخ العقد ، أو يُقِيم المحترف على أنه غير محترف ، ويدفع له الفرق إذا تراضوا بالمعروف .

## المطلب الثاني آثار الحرفة في الشركة

يقسم الفقهاء الشركة إلى قسمين : شركة أملاك ، وشركة عقود ، وشركة العقود على خمسة أنواع : العنان ، والوجوه ، والمضاربة ، والمفاوضة ، والأبدان ، على خلاف بينهم مشهور<sup>(١)</sup> ، والذي يهمني في هذا المطلب هي شركة الأبدان لتعلقها بمسائل البحث .

فشركة الأبدان تسمى شركة الأعمال ، والصنائع ، والتقبل ، ومعناها : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم ، فما رزق الله تعالى يكون بينهم ، وذهب الشافعي إلى أنها فاسدة ؛ لأنها شركة على غير مال فلم تصح<sup>(٢)</sup> ، وأجازها أبوحنيفة ، ومالك ، وأحمد<sup>(٣)</sup> ؛ إلا أن أبا حنيفة أجازها في الصناعة فقط ، ولم يرها في اكتساب المباح ، أو في التلصص على دار الحرب ، وحجته : أن الشركة مقتضاها الوكالة ، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء ، لأن من أخذها ملكها<sup>(٤)</sup> . أما مالك ، وأحمد فأجازوها في الصناعات ، وفي إحراز المباح ، وفي التلصص على دار الحرب<sup>(٥)</sup> ، قال الإمام أحمد : « لا بأس بأن يشترك القوم بأبدانهم ، وليس لهم مال ، مثل : الصيادين ، والنقالين والحمالين »<sup>(٦)</sup> ، وحجتهم ما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « اشتركنا أنا وسعدٌ وعمارٌ

(١) أنظر : ابن هبيرة ، الإفصاح ٩٠٣/٢ ؛ ابن رشد ، بداية الاجتهاد ٢٥١/٢ .

(٢) أنظر : الرملي ، نهاية المحتاج ٥/٥ .

(٣) أنظر : الموصلی ، الاختيار ١٢/٣ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ٢٠٦/٢ ؛ ابن قدامة ، المقنع ١٨٢/٢ .

(٤) أنظر : الموصلی ، الاختيار ١٦/٣ .

(٥) أنظر : ابن الجلاب ، التفريع ٢٠٦/٢ ؛ ابن قدامة ، المقنع ١٨٤/٢ .

(٦) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١١١/٧ .



يوم بدر ، فلم أجيء أنا وعمار بشيء ، وجاء سعدُ بأسيرين <sup>(١)</sup> ووجه الاستدلال أنهم فعلوا بإقرار من النبي - صلى الله عليه وسلم قال الإمام أحمد : « أشرك بينهم النبي - صلى الله عليه وسلم » <sup>(٢)</sup>

ولا تصح شركة الأبدان عند المالكية ، والحنابلة إلا بشرطين :

**الأول :** اتفاق الصناعة بين المحترفين ؛ كخياطين ، ونجارين ، وحدادين ، ولا تصح مع اختلاف الصناعة عند مالك ؛ لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم صاحبه ، ويطلب به كل واحد منهما ، فإذا تقبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صناعاتهما لم يمكن الآخر أن يقوم به .

قال ابن عبد البر : « ويجوز عند مالك شركة الأبدان ؛ كالمعلمين ، والمطبيين ، والصباعين ، والحدادين ، والغواصين في البحر ، والصيادين ؛ إذا كان كل واحد منهما يعمل في مثل عمل صاحبه ، وفي موضع واحد ؛ فإن لم يكونا في موضع واحد لم يجز ، وكذلك إن لم يعملوا عملاً واحداً لم يجز ... ولو اصطاد أحد الصيادين الطير ، والآخر الحيتان لم يجز » <sup>(٣)</sup>

ويرى بعض الحنابلة صحة الشركة إذا لم تتفق الصناعة بين المحترفين ؛ لأنهما اشتركا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع ،

(١) أخرجه أبو داود ٢٥٧/٣ ؛ والنسائي ٣١٩/٧ ؛ والبيهقي ٧٩/٦ والحديث سكت عنه الحافظ في التلخيص ٥٦/٣ . وهو منقطع . فإن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود راوي الحديث لم يسمع من أبيه ، أنظر : الشركاني ، نيل الأوطار ٥/٧ .

(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١١٢/٧ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٩٢ - ٣٩٣ .

وأيضاً لو أن أحدهما قال أنا أتقبل وأنت تعمل ، صحت الشركة  
 وعمل كل واحد منهما غير عمل الآخر .<sup>(١)</sup>  
**الثاني : اتفاق المكان الذي يعملان فيه ، فإن كانا في موضعين ، أو  
 بلدين ، لم يجز .**<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١١٣/٧ ؛ وسليمان بن عبدالله ، حاشية على المقنع ١٨٣/٢

(٢) أنظر : ابن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ؛ ابن جزي ، القوانين

الفقهية ص ٢٩٠ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ٢٠٦/٢

## المبحث الثالث آثار الحرفة في القسمة والشهادات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الحرفة في القسمة .

المطلب الثاني : أثر الحرفة في الشهادات .

## المطلب الأول أثر الحرفة في القسمة

تعريف القسمة في اللغة والاصطلاح :

القسمة في اللغة :

هي النصيب ، وجعل الشيء أو الأشياء أجزاءً ، أو أبعاضاً متميزة ،  
والجمع أقسام .<sup>(١)</sup>

والقسمة في الاصطلاح : جمع نصيب شائع في معين : أي في نصيب  
معين .<sup>(٢)</sup>

ولا خلاف بين الفقهاء ، أن القسمة باعتبار المتقاسمين تنقسم إلى  
قسمين : قسمة تراض ، وقسمة إجبار . فإذا كان بين المحترفين دكاناً ، أو  
آلة حرفة ، وأراد أحدهما قسمته ورضي الآخر ؛ فهذه تسمى قسمة  
تراض لا إشكال فيها ، ولا حاجة بهم حينها إلى القضاء ، أما إذا رفض  
الآخر التقاسم ، فإن الفقهاء متفقون على أن للقاضي الإجبار ، ولكن  
بشرط انتفاء الضرر عن أحدهما .<sup>(٣)</sup>

جاء في الفتاوى الهندية ما نصه : « دكان في السوق بين رجلين  
يعملان فيه بحرفة معينة ، فأراد أحدهما قسمتها ، وأبى الآخر ؛ فإن  
القاضي ينظر في ذلك ، فإن كان لو قسم أمكن لكل واحد منهما أن يعمل  
في نصيبه العمل الذي كان يعمل قبل القسمة قُسم ، وإن كان لا يمكنه

(١) أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ٣٦٢٨/٥ .

(٢) أنظر : الكمال ابن الهمام ، فتح القدير ٣٤٧/٨ .

(٣) أنظر : ابن هبيرة ، الافصاح ٣٤٩/١ .

ذلك لا يقسم»<sup>(١)</sup>.

ويلحظ أن الحنفية يفسرون الضرر بفوات المنفعة المقصودة ، وإن كان المال باقياً منتفعاً به على نحو ما ، ونصوص المالكية ، والحنابلة ، وأكثر الشافعية توافق الحنفية في انتفاء الضرر في قسمة الاجبار بنفس المعنى الذي ذهبوا إليه ، وهو فوات المنفعة المقصودة ، وإن كان المال موجوداً<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية ٢٠٨/٥ .

(٢) أنظر : الزاوي ، النوازل الصغرى ٣٢/٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤٢١/٤ ؛ ابن قدامة ،

المقنع ٦٤٥/٣ .

## المطلب الثاني آثار الحرفة في الشهادات

ذكر الفقهاء أن للشهادة نوعان من الشروط : شروط تحمل ، وشروط أداء . وشروط الأداء منها ما يرجع إلى الشاهد ، ومنها ما يرجع إلى الشهادة ، ومنها ما يرجع إلى المشهود به ، ومنها ما يرجع إلى النصاب <sup>(١)</sup> . وذكروا من ضمن الشروط التي ترجع إلى الشاهد العدالة لقول الله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » <sup>(٢)</sup> واختلفوا في تعريف العدالة مع اتفاقهم على أن منها : استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه .

وقيل : هي اجتناب الكبائر ، وتوقي الصغائر ، واجتناب المباحات القادحة في المروءة <sup>(٣)</sup> . والفقهاء متفقون على أن أصحاب الحرف المحرمة لا شهادة لهم ؛ لتلبسهم في كبيرة ، أو إدمانهم على صغيرة <sup>(٤)</sup> . واختلفوا في الحرف الوضيعة إذا احترفها المسلم ، هل ترد بسببها شهادته ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الحرف الوضيعة من خوارم المروءة . والثاني : أن الحرف الوضيعة لا علاقة لها بالمروءات . والثالث : أنها من الخوارم العرفية .

(١) أنظر : ابن قدامة ، المغني ١٤/١٢٤ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) أنظر : الجرجاني ، التعريفات ص ١٤٧ ؛ السيوطي ، تدريب الراوي ١/٣٠٠ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ٤/٢٧٣ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٢ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٥٤٦/٣ .

(٤) أنظر : الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ٣/١٨٨ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ٢/٢٣٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٤٣٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٢/٤٩ و ١٤/١٥٣ ؛ المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٦٥٢ .

وفيما يلي عرض الأقوال في المسألة ، وذكر أدلة كل فريق ، مع بيان

الراجع :

## القول الأول :

أن الحرف الوضيعة من خوارم المروءة ؛ لأن صاحبها متلبس بما يدنسه ويشينه ، وعليه فلا تقبل شهادته ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية <sup>(١)</sup>

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالتالي :

## الدليل الأول

الأحاديث الواردة في النهي عن كسب الحجام وبيان رداءته ومنها :  
 أ- عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كسب الحجام خبيث » <sup>(٢)</sup>

ب - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « العرب بعضهم لبعض أكفاء ؛ إلا حائكاً أو حجاماً » <sup>(٣)</sup>

ج - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إني وهبت لخالتي غلاماً ، وإني لأرجو أن يبارك لها فيه ؛ فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ، ولا قصاباً » <sup>(٤)</sup>

قالوا : هذه الحرف الأصل أنها مباحة ، فلما لا بسها ما يشينها

(١) أنظر : المرغيناني ، الهداية ١٩٣/٣ : الكاساني ، بدائع الصنائع ١٩٠/٤ : ابن عبد البر ٧٥٦/٢

الشيرازي ، المهذب ٣٢٥/٢ .

(٢) مضى تخريجه ، أنظر : ص

(٣) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٧ .

(٤) مضى تخريجه ، أنظر : ص ١٧٩ .

ويدنس صاحبها كانت دنيئة ، ولا يؤمن على مَنْ احترفها الكذب والتدليس ، والغش ؛ فلذلك نهى عنها الشارع ، والنهي للتحريم ؛ وعليه لا تقبل شهادته لوقوعه في المحرم<sup>(١)</sup>.

وأجاب القائلون بقبول شهادة أصحاب الحرف الدنيئة على هذه الأدلة بالتالي :

**أولاً :** حديث عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله - رضي الله عنهما - ضعيفان لا يحتج بهما في حكم شرعي ، قال أبو حاتم<sup>(٢)</sup> عن حديث عبدالله بن عمر : « هذا كذب لا أصل له . ونقل الزيلعي عن ابن عبدالبر أنه قال : « هذا حديث منكر موضوع »<sup>(٣)</sup> وكذلك حديث عمر بن الخطاب ضعيف ، وممن ضعفه الإمام أحمد وغيره<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً :** أن « الخبيث » الذي في الحديث ليس معناه النجس ، أو المحرم ؛ وإنما معناه الرديء ؛ لأن من معاني « الخبيث » الرداءة ؛ وذلك في مثل قوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »<sup>(٥)</sup> أي الدون<sup>(٦)</sup> . ولقد سمى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الثوم والبصل : خبيثين ، مع إباحتهما<sup>(٧)</sup>.

وقد أجاب الجمهور على أدلة القائلين بالجواز بحديث ابن محيصة

(١) أنظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ١٧٩/١٠ .

(٢) العلل ٤١٢/١ .

(٣) نصب الراية (١٩٧/٣) .

(٤) أنظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ١٦٤/٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٦) أنظر : ابن حزم ، المحلى ١٩٨/٨ ؛ والخطابي ، معالم السنن ٧٤/٥ .

(٧) أخرجه : مسلم ٣٩٦/١ .



عن أبيه : « أنه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى أمره : أن اعلفه ناضحك ورقيقك .<sup>(١)</sup> فدل الحديث على حرمة أجرة الحجام إن كان حراً لخبث حرفته ودناءتها .

وأجاب القائلون بالجواز ، بأن هذا الحديث دليل لنا لا علينا ، وذلك أنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح ، فكل شيء حلّ من المال للعبيد حلّ للأحرار ، والعبد لا ملك له ، ويده يد سيده ، وكسبه كسبه . وإنما وجهُ التنزيه عن الكسب الدنيء ، والترغيب في الكسب الأعلى والأفضل ، والأطيب والأحسن ، فالحديث فيه دليل على إباحة كسب الحجام .<sup>(٢)</sup>

### الدليل الثاني : ما ورد في ذلك من الآثار ومنها :

أ - عن الفضيل بن طلحة ؛ « أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال لرجل كناس للعدرة أخبره أنه متزوج ، ومنه كسب ، ومنه حج ؟ فقال له ابن عمر : أنت خبيث ، وما كسبت خبيث ، وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه .<sup>(٣)</sup>

ب - عبد الحميد بن محمود ؛ « أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنه - وقد قال له رجل : إني كنت رجلاً كساحاً أكسح هذه الحشوش ، فأصبت مالاً ؛ فتزوجت منه ، وولد لي فيه ؛ فقال له ابن عباس : أنت ومالك خبيث ، وولدك خبيث .<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه : أبو داود ٢٦٦/٣ ، والترمذي ٥٦٦/٣ ؛ وابن ماجه ٣٧٢/٢ ؛ وقال الترمذي : حديث

حسن .

(٢) أنظر : الشافعي ، اختلاف الحديث ص ٢٠٦ ؛ الخطابي ، معالم السنن ٧٤/٥ ؛ النووي ، شرح

صحيح مسلم ١٧٩/١ ؛ ابن قدامة ، المغني ١١٩/٨ .

(٣) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه ، أنظر : ابن حزم ، المحلى ١٩٨/٨ .

(٤) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه ، أنظر : ابن حزم ، المحلى ١٩٨/٨ .

ووجه الاستشهاد من هذه الآثار ، أن الصحابة كانوا يعدون المكتسب عن طريق الحرف الوضيعة واقع في المحرم ، ولا يؤمن منه الشطط ، والكذب .

وقد أجاب القائلون بالجواز على الأثرين بالتالي :

**أولاً :** لا حجة في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - بإباحته لأجرة الحجام <sup>(٢)</sup>.

**ثانياً :** أن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثبت عنه أنه أباح أجرة الحجام ؛ فقال : بعد أن روى : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم ، وأعطى الحجام أجرة » ، قال : « ولو علمه خبيثاً لم يعطه » . وفي لفظ « لو علمه حراماً لم يعطه » <sup>(٣)</sup> وذكر ابن قدامة أن ابن عباس قال : « وأنا أكله » <sup>(٤)</sup>.

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن عطاء بن أبي رباح قال : « دخلت على ابن عباس ، وغلّام له يحجمه ، قال : يا ابن عباس ما تصنع بخراج هذا ؟ قال : أكله ، وأوكله - وأشار إلى فيه - » وروى أيضاً عن عطاء من طريق ابنه قال : « كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : إني امرأة من أهل العراق ، ولي غلام حجام ويزعم أهل العراق أنني أكل ثمن الدم ، فقال : إنهم لا يزعمون شيئاً ، إنما تأكلين خراج غلامك ولست تأكلين ثمن الدم » <sup>(٤)</sup>.

(٢) أنظر : ابن حزم ، المحلى ، ١٩٨/٨ .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٣٢٤/٤ )

(٤) المغني ١١٨/٨ .

(٤) المصنف ٢٨٧/٤ .

## القول الثانى :

أن الحرف الوضيعة لا علاقة لها بالمرءات ، فشهادة صاحب الحرفة الوضيعة مقبولة إذا كان عدلاً في نفسه ، وذهب إلى هذا بعض الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ في المذهب عندهم <sup>(١)</sup> .  
وقد استدلوا لمذهبهم بأدلة منها :

### الدليل الأول

قول الله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » <sup>(٢)</sup> فالفاضلة تكون بالتقوى ، ولا عبرة بظاهر الصناعة إذا لم يعلم القادح ، ونصوص الوحيين مليئة بمثل هذا ، فليست المفاضلة على حسب الحرف ؛ إنما المفاضلة بالتقوى .

### الدليل الثانى

عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال : « حجج أبو طيبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففون من خراجه » <sup>(٣)</sup> .

(١) أنظر : ابن الهمام ، فتح القدير ١٤٦/٧ : الرملى ، نهاية المحتاج ٣٠٠/٨ ؛ مجد الدين ابن تيمية ، المحرر ٢٧٠/٢ ؛ والبهوتي ، الروض المربع ص ٥٥١ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) أخرجه : البخارى في صحيحه ( الفتح ٤٥٨/٤ ) ؛ ومسلم ١٧٣٤/٤ .

## الدليل الثالث

تولي كثير من علماء السلف بعض الحرف الوضيعة . فوجد من علماء السلف من تولى بعض الحرف التي توصف بالوضاعة ، ولم يكن ذلك منقصاً من قدرهم ، ولا طعنأ في عدالتهم ؛ سيما عند علماء الجرح والتعديل ، والذين بلغ الحال بهم أن ردوا شهادة من مشى مكشوف الرأس أو من أشرت عليه كذبة ، ولم ينقل عن أحد منهم أنهم طعنوا في عدالة من احترف حرفة وضيعة ، أو ردوا روايته بسبب حرفته .

وهذه بعض الأمثلة على ذلك على سبيل الاستشهاد لا الحصر :

أ- يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي ، يكنى أبا بكر ، ويعرف بابن وجه الجئة ؛ كان من المحدثين وهو شيخ ابن حزم الأندلسي ، روى عنه ابن عبدالبر : ما خرجه محمد بن وضاح في الصلاة في النعلين ، وكان رجلاً عدلاً ، وكانت حرفته صناعة الخرازين ، ولد سنة ٣٠٤ ، توفي سنة ٤٠٢ هـ .<sup>(١)</sup>

ب- زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة ، الإمام الحافظ المجود الرحال أبو عبدالرحمن ، نزيل دمشق ، كان يعرف بخياط السنة ؛ لأنه كان يخط أكفان أهل السنة .<sup>(٢)</sup>

ج- أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، كان خزازاً يبيع الخز ، وله دكان معروف في دار عمرو بن حريث .<sup>(٣)</sup>

د- الخصاف ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الفقيه الحنفي المحدث ، قال الذهبي : صاحب التصانيف ... ويذكر عنه زهد وورع

(١) أنظر : ابن بشكوال ، صلة تاريخ علماء الأندلس ٦٢٦/٢ : الميورقي محمد بن فتوح الحميدي

جذوة المقتبس في أعلام الأندلس ص ٣٥٤ .

(٢) أنظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١٣ .

(٣) أنظر : سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ .

وأنه كان يأكل من صنعه<sup>(١)</sup>. وغير هؤلاء كثير .

### القول الثالث :

توسط الشوكاني بين الفريقين فذهب إلى أن احترام الحرف الوضيعة من الخوارم العرفية لا الشرعية ، فقال : « وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة ، باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ؛ فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني ، والذي تبني عليه قنطرتان عظيمتان ، وجسران كبيران ، وهما : الرواية والشهادة ، نعم ؛ من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفاً لا شرعاً ؛ فهو تارك للمروءة العرفية ، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية . »<sup>(٢)</sup>

### الراجع

والذي يظهر رجحانه - والله أعلم - أن الشهادة لا ترد بالحرف الوضيعة ، وإنما ترد في وصف في المحترف ؛ كالكذب ، والغش ، والتدليس والاحتتيال . والحرف الدنيئة من الخوارم العرفية لا الشرعية على ما ذهب إليه الشوكاني .

وفيصل النزاع في هذه المسألة قوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ، فصاحب التقوى هو الكريم المقدم ، وفاقد التقوى هو الذليل المؤخر .

(١) أنظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٢/١٢٣ . وَخَصَّفَ النعل : خرزها ، وقوله تعالى « وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة » أي يلزقان بعضه ببعض ليسترا به عورتها . أنظر : الرازي ، مختار الصحاح ص ٧٥ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٥٢ . وانظر المسألة عند : الكمال بن الهمام ، فتح القدير ٧/٤١٤ ؛ فتح الغفار ٢/٨٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١١/٢٣٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ٨/٣٠٠ ؛ البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٢ ؛ حاشية الدسوق ٤/١٦٧ ؛ البيهجة شرح التحفة ١/٨٧ ؛ ابن حزم ، المحلى ٨/١٩٨ ؛ الخطابي ، معالم السنن ٥/٧٣ .

وأما الأحاديث التي استدلت بها المانعون فتدور بين أمرين :

**الأول** : الضعف ، والمقرر أن الضعيف لا يعمل به في حكم شرعي .

**الثاني** : ما صح منه من تجنب أجرة الحجامه فالمقصود التنزه

وابتغاء أعلى الكسب ، وترك أدناه ، قال ابن قدامة : « وعلى هذا يحمل

قول الأئمة الذين ذكرنا عنهم كراهتها ، جمعاً بين الأخبار الواردة فيها ،

وتوفيقاً بين الأدلة الدالة عليها »<sup>(١)</sup>

(١) أنظر : ابن قدامة ، المغني ، ٨/ ١٢٠ .

## المبحث الرابع آثار الحرفة في أبواب الضمان والعقوبات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الحرفة في الضمان .

المطلب الثاني : أثر الحرفة في العقوبات .

## المطلب الأول

### أثر الحرفة في الضمان

تضمنين المحترفين مبني على أحكام الشريعة الإسلامية في دفع الضرر ، وتعويض المتضرر .

قال ابن فرحون : « ومن السياسة الشرعية القضاء بتضمنين الصنّاع وشبههم ، والصنّاع ضامنون لما استصنعوا فيه ... »<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تَلَف عند المحترف عينٌ نتيجة تعدٍ منه أو تفريط فعليّه ضمانها<sup>(٢)</sup> ؛ وذلك استدلالاً بقول الله تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة »<sup>(٣)</sup> . وبما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٤)</sup> ، وبما رُوِيَ أيضاً عن عمر بن الخطاب ، وعليّ ابن أبي طالب - رضي الله عنهما -

(١) تبصرة الحكام ٢٢٧/٢ .

(٢) أنظر : قاضي زاده ، نتائج الأفكار في كشف الموز والأسرار ١٢١/٩ ؛ الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ٩٣/٢ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ٦٥/٦ ؛ سحنون ، المدونة ٣٧٥/٣ ؛ ابن شاس ، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٨٥٢/٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ٢٢٧/٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ؛ النووي ، المجموع ٩٨/١٥ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ٣١١/٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٣٥١/٢ ؛ ابن مفلح ، الفروع ٤٥٠/٤ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٨/٢ ؛ المرادوي ، الإنصاف ٧٢/٦ .

(٣) سورة المدثر آية ٣٨ .

(٤) مضمّن تخريجه ، أنظر : ص ٢٦٦ .



أنهما كانا يُضمنان الصُّناع<sup>(١)</sup>، وبما وضعه الفقهاء من القاعدة الكلية المتفق عليها وهي « لا ضرر ولا ضرار » وما يتفرع عليها من القواعد الفرعية ؛ مثل « الضرر يزال » و « تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره » و « الاضطرار لا يبطل حق الغير ».

وينقسم الفعل الضار باعتبار محله إلى قسمين :

**الأول :** فعل ضار واقع على الإنسان ، إما بإزهاق نفسه ، أو إتلاف

أطرافه أو أحدها .

**الثاني :** فعل ضار واقع على ما سوى الإنسان من الأموال والأشياء .

قال الكاساني : « الجناية في الأصل نوعان : جناية على البهائم

والجمادات ، و جناية على الآدمي ؛ فهذه محال الضمان »<sup>(٢)</sup>.

وهنا أمور ذكرها الفقهاء يُضمَّن فيها المحترف بالاتفاق :

**الأول :** إذا استشرف للعمل وهو جاهلٌ به ، ولا خبرة له بقواعد

وأصول الحرفة ، ويتناول الجهل الكلي ، والجهل الجزئي ، لما روى عبدالله

بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله

(١) أثر عمر أخرجه عبدالرزاق بسند منقطع ، أنظر : تكملة المجموع للنووي ٥٧١/١٢ ، وأما

أثر علي قال ابن حجر في الدراية ١٩٠/٢ : « فأخرجه الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن

علي : أنه كان يضمن الصباغ ، والصايغ - أظنه مصحفاً من الصانع - ويقول : لا يصلح الناس إلا ذلك .

ومن طريق خلاص عن علي : أنه كان يضمن الأجير . قال البيهقي : « وله طريق أخرى عن جابر

الجعفي عن الشعبي عن علي ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، وروى محمد بن الحسن من طريق

شريح أنه كان يقضي بذلك .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ .

عليه وسلم - : « من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن »<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن قيم الجوزية : « وقوله - صلى الله عليه وسلم - « من تطبب » ولم يقل « من طب » لأن لفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة ، وأنه ليس من أهله كتحلم ، وتشجع ، وتصبر ونظائرها »<sup>(٢)</sup> وقال ابن رشد : « لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن ؛ لأنه متعدٍ »<sup>(٣)</sup> وقال ابن قدامة : « - أن يكونوا ذوي خبرة في صناعاتهم ، ولهم بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرته القطع ، وإذا أقدم مع هذا كان فعلاً محرماً يتضمن سرايته كالقطع ابتداءً »<sup>(٤)</sup>.

**الثاني :** إذا باشر الاحتراف من دون إذن صاحب الخصوص ، فالطبيب مثلاً ومن في حكمه : إذا باشر فعل الجراحة ، أو قلع الضرس ، أو ختان الصبي ، من دون إذنه ، أو إذن وليه ونتج عن ذلك ضرر ضامن ؛ لأن الأصل عدم التصرف في شيء إلا بإذن صاحبه ، والإذن هنا معدوم فوجب الضمان<sup>(٥)</sup>.

### الثالث : التفريط والتعدي من قبل المحترف .

فإذا فرط المحترف فيما وكل إليه من عمل ، أو تعدى فتلف ما في يده وجب عليه الضمان اتفاقاً . وضابط التفريط الذي يذكره الفقهاء ، يُرجع فيه إلى شيئين :

(١) أخرجه : ابن ماجة ١١٤٨٢٤٨ ؛ والحاكم في المستدرک ٢١٢/٤ .

(٢) الطب النبوي ص ١٠٧ .

(٣) بداية المجتهد ٤١٨/٢ .

(٤) المغني ١١٧/٨ .

(٥) أنظر : الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ٢٤٣/٢ ؛ الوزاني ، النوازل

الصغرى ٥٤١/٣ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١٦٤/٩ ؛ المرادوي ، الإنصاف ٧٥/٦ .

## الأول : العرف . والثاني : ذات الصنعة .

أما العرف ؛ فما تعارف الناس على قبضه من قبل المحترف ، ثم تلف ضمنه ، مثال ذلك : لو أن شخصاً وضع سيارته أمام باب المرآب [الورشة] ثم جاء شخص فأفسدها . يُنظر ؛ فإن كان المتعارف عليه سواء بين الناس أو عند صاحب الورشة ، أن وضعه السيارة أمام باب الورشة يعتبر قبضاً من قبل المحترف ؛ ضمّن صاحب الورشة ، وإلا فلا .  
أو أن المحترف ذهب وترك الصنعة التي لا يترك مثلها غالباً فتلفت ضمنها ، والمتعارف أن الخبز لا بد أن يكون تحت أنظار الخباز ، فإن تشاغل عنه ، فاحترق ضمنه .<sup>(١)</sup>

أما ذات الصنعة . مثل : أن تكون غير صالحة لمدة ، أو أن العمل بها يحتمل أنه يعرضها للتلف وذلك لعيب فيها ، مثال ذلك : السيف فيه عوج يُعطى الصَّقِيل<sup>(٢)</sup> ليقومه فينكسر ، أو اللؤلؤة يثقبها الثَّقَاب فتنكسر ، أو الخبز يدخله الفرّان فيحترق ، والثوب يحميه الصبّاغ على النار فيحترق في قدره .<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر : البهوتي ، كشاف القناع ٣٦/٤ : السنامي ، نصاب الاحتساب ص. ٢٨ .

(٢) الصَّقِيل : هو شحاذ السيوف وجلأؤها ، والجمع صياقل ، وصياقلة ، أنظر : ان منظور ،

لسان العرب ٢٤٧٣/٤ .

(٣) أنظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ٢٣٠/٢ : الحطاب ، مواهب الجليل ٥٥٨/٧ : الوزاني ،

النوازل الصغرى ٢٧٣/٣ و٥٤٦ .

## المطلب الثاني في العقوبات

### فرع : منع المحترف الجاهل .

نص الفقهاء أن على ولي الأمر أن يحتسب على المحترفين ، ويمنع الجاهل من مزاوله الحرفة إذا تبين له جهله بها، أو بأصولها عقوبة له ، ولهذا نصوا في هذا الجانب بالحجر على المتطبيب الجاهل ، إنطلاقاً من القاعدة الفقهية [ يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ]<sup>(١)</sup>. قال العز ابن عبد السلام : « وينفرد الجاهل بالأدب ، ولا يؤدي المخطيء ، وهل يؤدي من لم يؤذن له ؟ فيه نظر »<sup>(٢)</sup>. قال ابن نجيم : « ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة في ثلاث : المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفسد ، دفعاً للضرر العام »<sup>(٣)</sup>.

### فرع : بيع آلة الحرفة للمحترف المفسد .

من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفسد ما ذكره الفقهاء من بيع متاعه لسداد ديون الغرماء ، وآلة المحترف تعتبر من ماله . فهل إذا أفلس تباع آلة حرفته لسداد ديونه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك فعند الشافعية أنها تباع لسداد ديونه ؛ وهو رأي للمالكية إن لم تكن قيمتها قليلة كمطرقة الحداد ، أو كان محتاجاً إليها ، ولهذا أجازوا بيع الكتب وثياب الجمعة إن كثرت قيمتها ؛ ويترك له أقل ما يكفيه من الثياب ، وأيضاً من كتب العلم إن كان عالماً ولا يستغني عنها ؛ لأن شأن العلم على حد

(١) أنظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٧ : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ١٤٣ .

(٢) نقلاً عن : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٤٣ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ٨٧ .

تعبيرهم أن يحفظ في القلب ، ويرى العدوي منهم : « أن اللفظ قد ذهب الآن ، فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع »<sup>(١)</sup> وعند الحنابلة أيضاً لا تباع بل تترك له ، قال أحمد : « يترك له قدر ما يقوم به معاشه ».<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر : الدردير ، الشرح الصغير ٣/٣٥٧ : ابن جزى ، القوانين الفقهية ص ٣١٩ : الخطاب ، مواهب الجليل ٦/٦٠٥ : الرملي ، نهاية المحتاج ٤/٣١٩ : الشربيني ، مغني المحتاج ٢/١٥٠ .  
 (٢) أنظر : ابن ضويان ، منار السبيل ١/٣٨٤ .

## المبحث الخامس أثر الحرفة في الترخيص للمحترفين

للحرفة أثر في ترخيص ما هو محظور في الأصل ؛ مما نهى عنه الشارع الحكيم ، وذلك للحاجة إليه فإذا زالت الحاجة زالت الرخصة ، ويرجع الأمر على ما كان عليه ، وهذا الترخيص يتعلق بغالب أصناف المحترفين ومن ذلك :

### أ- جرح المجرّوحين بالنسبة للمحدث والشهود للقاضي.

فجرح الناس ، والطعن فيهم من ضروب الغيبة ، وهي محرمة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ومع هذا فقد ذكر الفقهاء أموراً يرخّص فيها بالغيبة ، باعتبار أن مصلحتها راجحة على مفسدتها ؛ ولأنّ المجوز في ذلك غرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها .<sup>(١)</sup>

من ذلك : جرح المجرّوحين من الرواة والتشهير بهم بالنسبة للمحدث صيانة للشريعة وحفاظاً على السنة ، وكذلك تعديل الشهود أو جرحهم أمام القاضي ، وهو جائز بالإجماع ، بل هو واجب . وقد جمع بعضهم ما ليس بغيبة في بيتين فقال :

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومُعرّفٍ ومحذر  
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

(١) أنظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٧٦/١٠، والأذكار ص: ابن حجر، فتح الباري ٤٧٢/١٠؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/١٦؛ ابن مفلح، الآداب الشرعية ٢٧٦/١؛ المقدسي، مختصر منهاج القاصدين ص ١٧٢؛ الشوكاني، رفع الريبة ص ١٢.

## ب - النظر إلى العورة المغلظة .

لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز للطبيب ، والخاتن ، والقابلة ، النظر إلى العورة المغلظة - لأي من الجنسين - ؛ لأجل المرض ، أو الولادة ، أو معرفة البكارة في امرأة العنين ، وكذلك الجلاذ في معرفة البالغ في مسائل الحدود .

والدليل على ذلك ما روته الرُّبِيع بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت « كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسقي ، ونداوي الجرحى »<sup>(١)</sup> قال الحافظ ابن حجر : « فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي »<sup>(٢)</sup> وما روى عطية القرظي - رضي الله عنه - قال : « عرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني قريضة ، فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ، ومن لم ينبت منهم استحياءه ، فكانت فيمن لم ينبت فتركني ... »<sup>(٣)</sup> وهذا يدل دلالة واضحة على جواز كشف العورة للحاجة . وهو فعل الصحابة أيضاً ، فقد قال عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في غلام سرق : « انظروا فإن كان قد اخضر مؤزره فاقطعوه »<sup>(٤)</sup>

قال قاضي زاده : « ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة ، وينبغي أن يُعَلِّمَ امرأة مداواتها ؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل ؛ فإن لم يقدرُوا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع ؛ لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها »<sup>(٥)</sup>

وقال موفق الدين عبداللطيف البغدادي : « ونص أحمد أن الطبيب

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ( الفتح ٥٢/٦ )

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢/٦ .

(٣) أخرجه : أحمد ٢٢/٣ و ١٤٢/٦ .

(٤) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٦ .

(٥) نتائج الأفكار ٩٩/٨ .

يجوز أن ينظر إلى المرأة الأجنبية؛ إلى ما تدعوا إليه الحاجة، وإلى العورة، وكذلك للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة نص عليه<sup>(١)</sup> وجاء في كشف القناع: « وللطبيب نظر ولمس ما تدعوا الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه؛ لأنه موضع حاجة، وظاهره ولو ذمياً، قاله في «المبدع» ومثله في «المغني» وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج؛ لأنه لا يأمن مع الخلوه موقعة المحضور<sup>(٢)</sup> فيفهم من كلام الفقهاء أن الطبيب ومن في حكمه يجوز لهم النظر إلى العورة المغلظة عند الحاجة، بالشروط المذكورة في ثنايا الكلام؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحاد الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) العطب من الكتاب والسنة ص ١٩٣ .

(٢) البهوتي، كشف القناع ١٣/٥ .

(٣) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٢٤/٥؛ السرخسي، المبسوط، ١٥٦/١٠؛ الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥؛ الحطاب، مواهب الجليل ٢٠٧/٨؛ الشربيني، مغني المحتاج ١٣٣/٣؛ البيهجة شرح التحفة ١١٢/١؛ الزركشي، القواعد ٢٤/٢؛ ابن قدامة، المغني ٥٥٨/٦ .



## ج - النظر إلى وجه المرأة .

يجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية للحاجة ، عند الشهادة بالنسبة للقاضي للتأكد منها ، وعند البيع والشراء ، عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال الكاساني : « النظر عن شهوة سبب في الوقوع في الحرام ، فيكون حراماً ؛ إلا في حالة الضرورة بأن دعي إلى شهادة ، أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إليها ليجيز إقرارها عليها فلا بأس أن ينظر إلى وجهها ، وإن كان لو نظر إليها لاشتتهى ، أو كان أكبر رأيه ذلك ؛ لأن الحرمان قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة ، ألا ترى أنه خص النظر إلى عين الفرج لمن قصد حسبة الشهادة على الزنا ، ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه ، ومع ذلك سقطت حرمة لمكان الضرورة فهذا أولى » .<sup>(١)</sup>

قال الصاوي : « والحاصل أن لا يجوز الشهادة على المنتقبة تحملاً وأداءً ؛ بل لا بد من كشف وجهها فيهما لأجل الشهادة على عينها ، وصفتها .. » .<sup>(٢)</sup>

قال الشربيني : « يجوز النظر للشهادة تحملاً وأداءً ، هذا كله إن لم يخف الفتنة ، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه كما يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة ، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع » .<sup>(٣)</sup>

قال ابن قدامة : « وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها ، قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها ، وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها

(١) بدائع الصنائع ١٢٢/٥ .

(٢) بلغة السالك ٣٦٢/٢ .

(٣) مغني المحتاج ١٣٣/٣ .

ليعلمها بعينها ، وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ، ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس «<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني ٩/٤٩٨ .

## الخانمة

أسأل الله حسن الختام ، والحمد لله على التمام .  
فقد انتهيت من دراسة موضوع الحرفة وأثارها في الفقه الإسلامي ،  
وذلك باعتمادي على كتب المذاهب الأربعة ، وقد استخلصت من دراسة  
هذا الموضوع نتائج أهمها :

**أولاً :** لقد اعتبرت الشريعة العمل والاحتراف عبادة في حد ذاته ؛ إذا  
اقترن بالنية لكفاية النفس ومن يعول ، ولخدمة المجتمع الإسلامي .

**ثانياً :** إن قضية التفاضل بين الناس حسمتها الشريعة الإسلامية ،  
وذلك بقدر ما عند المرء من التقوى والإيمان ، ولا يجوز التفاضل بين  
الناس على حسب النسب ، أو المال ، أو المنصب . ولذلك كان الصالحون  
من الأنبياء وأتباعهم يباشرون الأعمال اليدوية ولم تزرى بهم .

**ثالثاً :** إن لولي الأمر الحق في إجبار فئة معينة من الناس على  
احتراف بعض الصناعات التي يترفع عنها الناس ؛ وذلك لأجل المصلحة  
العامة ، وهذه تعتبر من السياسة الشرعية للإمام ، شريطة أن لا ينقص  
من أجرها المتعارف عليه .

**رابعاً :** الحرف المباحة تنقسم إلى قسمين : شريفة ، ووضيعة .  
وإطلاق الفقهاء على الحرفة بالوضاعة لا يعني حرمتها ، بل فيه دعوى  
للتنزه عن دنىء الاكتساب ، والحرص على أفضلها .

**خامساً :** إن الشريعة رخصت للمحترف ما لا يرخص لغيره ، وذلك  
بحكم أن المشقة ملازمة لغالب الحرف .

**سادساً :** إن المروءة قلما تنضبط ؛ بل هي تختلف باختلاف البلدان ،  
وبتغير الأزمان ، فينبغي الرجوع في معرفة المروءة إلى العرف ، فلا

تتعلق بمجرد الشرع فقط .

وتوجد بعض التوصيات والتي من المناسب التنويه بها ، فلعل بعضها يحتاج إلى دراسة من أهل النظر للبت فيها ، وبعضها الآخر يحتاج إلى تشمير من أصحاب القدرة على البحث للكتابة فيها ، ومنها:

**أولاً :** أوصي طلاب العلم الشرعي بضرورة تكثيف الجهود للكتابة في موضوع العمل والاحتراف ، وطرقه من الجوانب الشرعية ، خاصة أننا في زمن يعيش فيه كثير من بلدان المسلمين عالة على غيرهم ، بسبب البعد عن الصناعة والعمل ، حتى غزت العمالة الوافدة باختلاف عقائدها وأجناسها أسواق المسلمين .

**ثانياً :** ينبغي على المسؤولين ، والأغنياء في البلاد الإسلامية تشجيع المحترفين وذلك بدعمهم ولو بالصرف لهم من الزكاة لشراء عدة الحرفة .

**ثالثاً :** ينبغي على الدول الإسلامية القضاء على البطالة ، وذلك ببناء التجهيزات اللازمة لتدريب أفراد المجتمع على أنواع الحرف ، والصناعات ، وربطهم بكل ما هو جديد من أنواع التقنية الحديثة والأجهزة المتطورة .

**رابعاً :** لا يجوز التسرع في الحكم على بعض الحرف ، والقطع بحرمتها أو إباحتها إلا بعد دراستها ، والإحاطة بجوانبها ، من ذلك الاحتراف الرياضي فلا يجوز القطع بحرمة إلا بعد دراسته ، وأنا أدعوا للكتابة في هذا الخصوص ، سيما وأنه موضوع واسع ، والحاجة إليه شديدة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس الآيات القرآنية  
فهرس الأحاديث النبوية  
فهرس الآثار  
فهرس المراجع  
فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٨	٢٦٧	« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »
٨١	٣٢	« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »
١٨١	٢٦٧	« ولا تيمموا الحبث منه تنفقون »
٢١٧	٢٨٦	« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »
٢٣٣	١٨٤	« ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام »
٢٥٨	٢٢٨	« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف »
٢٦٥	٢٣٤	« والذين يتوفون منكم ويذرون »
١٦٤	٢١٩	« ويسؤلونك عن الخمر والميسر »
٢١٤	٤٣	« واركعوا مع الراكعين »

### سورة النساء

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٣	١٤١	« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »
١١٥	٣٤	« الرجال قوامون على النساء »
١٥٥	٢٩	« ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً »
٢٥٨	١٩	« وعاشروهن بالمعروف .. »
٢٦٤	٢٢٨	« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »
٢٦٤	٢٣٤	« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن .. »
٢١٣	١٠٣	« إن الصلاة كانت على المؤمنين »
٢٦٢	٣٤	« واللاتي تخافون نشوزهن »

## سورة المائدة

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وإذا حللتهم فاصطادوا »	٣	٥٤
« فتوكلوا إن كنتم مؤمنين »	٢٣	٦٩
« وما يستوي البحران هذا عذب شرابه .. »	٩٦	٨٦
« يستلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات .. »	٤	٨٨
« ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً »	٣٢	٢١٥
« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .. »	٦	٢١٧
« وتعاونوا على البر والتقوى .. »	٢	٢٧٤
« يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر »	٩٠	١٦٤
« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »	١	٢٧٦

## سورة الأنعام

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وهو الذي جعلكم خلائف الأرض »	١٦٥	٣٧
« أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »	٩٠	٥٦
« قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم .. »	١٥١	٨٢

## سورة الأعراف

الآية	رقم الآية	الصفحة
« يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً .. »	٢٦	٩٨
« يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد »	٣١	٢٠٨

## سورة الأنفال

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة .. »	٦٠	٤٣

### سورة هود

الآية	رقم الآية	الصفحة
« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »	٦١	٣٧

### سورة إبراهيم

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وسخر لكم الأنهار »	٣٢	٨٦
« وسخر لكم الفلك تجري في البحر بأمره »	٣٢	٨٧

### سورة النحل

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً .. »	١٤	٨٦
« والأنعام خلقها لكم فيها دفاء »	٥	٨٩
« وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم .. »	٦٦	٨٩
« وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال .. »	٦٨	٩٠
« والله جعل لكم من بيوتكم سكناً .. »	٨٠	٩٠
« وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً .. »	٨١	٩٨
« والله فضل بعضكم على بعض في الرزق »	٧١	٢٤٧
« ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون »	٦٧	٩٠

### سورة الكهف

الآية	رقم الآية	الصفحة
« أتوني زبر الحديد .. »	٩٦	٩٢



## سورة الأنبياء

الآية	رقم الآية	الصفحة
«وعلمناه صنعة لبوس لكم ..»	٨.	٥٧
«وجعلنا من الماء كل شيء حي»	٣.	٩٨
«وما جعلناهم جسداً لا يأكلون»	٨	٩٨

## سورة الحج

الآية	رقم الآية	الصفحة
«وافعلوا الخير ...»	٧٧	٢٧٤

## سورة المؤمنون

الآية	رقم الآية	الصفحة
«وأنزلنا من السماء ماء بقدر»	١٨	٩١

## سورة النور

الآية	رقم الآية	الصفحة
«ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ..»	٣٣	١٥٩

## سورة الفرقان

الآية	رقم الآية	الصفحة
«وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ..»	٢٠.	٥٦
«وهو الذي يرسل الرياح بشراً»	٤٨	٨٥
«والذين لا يدعون مع الله آخر ..»	٦٨	١٥٩

### سورة لقمان

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وصاحبهما في الدنيا معروفاً »	١٥	١٠٨

### سورة الأحزاب

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وقرن في بيوتكن .. »	٢٣	١١٦
« وجعلنا من الماء كل شيء حي »	٣٠	٨٤

### سورة سبأ

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وألنا له الحديد أن يعمل سبغات »	١٠	٥٧

### سورة فاطر

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وما يستوي البحران هذا عذب فرات »	١٢	٨٦
« يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله »	١٥	٢٢٩

### سورة يس

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب .. »	٣٤	٨٦
« وذلناها لهم فممنها ركوبهم ومنها .. »	٧٢	٣٧
« وخلقنا لهم من مثله ما يكبون »	٧٣	٨٧

### سورة الزمر

الآية	رقم الآية	الصفحة
« ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه »	٢١	٨٦

### سورة غافر

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وينزل لكم من السماء رزقا »	١٣	٧١

### سورة الزخرف

الآية	رقم الآية	الصفحة
« أ هم يقسمون رحمة ربك .. »	٣٢	٤٥

### سورة الدخان

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما .. »	٣٨	٨٣

### سورة الجاثية

الآية	رقم الآية	الصفحة
« الله الذي سخر لكم البحر لتأكلوا »	١٢	٨٥

### سورة الحجرات

الآية	رقم الآية	الصفحة
« إن أكرمكم عند الله اتقاكم »	١٣	٦٥
سورة «ق»		

الآية	رقم الآية	الصفحة
« ونزلنا من السماء ماء مباركاً »	٩	٧١

### سورة الذاريات

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين »	٥٦	٥٤

٧١	٢٢	« وفي السماء رزقكم وما توعدون »
٢٢٨	١٩	« في أموالهم حق للسائل والمحروم »

### سورة الحديد

الآية	رقم الآية	الصفحة
« وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد »	٢٥	٩١

### سورة الممتحنة

الآية	رقم الآية	الصفحة
« ولا يعصينك في معروف »	١٢	١٤٠

### سورة الجمعة

الآية	رقم الآية	الصفحة
« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض »	١٠	٥٤

### سورة التغابن

الآية	رقم الآية	الصفحة
« فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا »	١٦	٢١٧

### سورة الطلاق

الآية	رقم الآية	الصفحة
« لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها »	٧	٢١٧
« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن »	١	٢٦٦
« أسكنوهن من حيث سكنتم »	٦	٢٦٨
« وأشهدوا ذوي عدل منكم »	٢	٢٨٤

### سورة الملك

الآية	رقم الآية	الصفحة
« هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً »	١٥	٨٠

## سورة المزمل

الآية	رقم الآية	الصفحة
« علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون .. »	٢٠	٤٧

## سورة المدثر

الآية	رقم الآية	الصفحة
« كل نفس بما كسبت رهينة »	٣٨	٢٩٤

## سورة الشرح

الآية	رقم الآية	الصفحة
« فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا »	٦٥	٢١٧

## سورة الماعون

الآية	رقم الآية	الصفحة
« ويمنعون الماعون »	٧	٢٧٤

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
١٦٦	ابن عباس	أتاني جبريل فقال ... إن الله لعن الخمر
١٣٤	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٢٣٧	زيد بن ثابت	احتجر رسول الله في المسجد
٢٣٧	زيد بن ثابت	احتجم رسول الله في المسجد
١٤٢	أم عطية	أخذ علينا رسول الله عند البيعة أن لا ننوح
١١٧	ابن مسعود	أخروهن من حيث أخرهن الله
٢٧٤	أبو هريرة	إذا أديت زكاة مالك فلا عليك
١٧١	ابن عمر	إذا تبايعتم بالعينة
١٨٧	المقداد بن الأسود	إذا رأيتم المداحين
٢٣٦	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع في المسجد
٦٦	عائشة	إذا فتح لأحدكم باب الرزق
٢٢٢	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد
٢٥٨	عمرو الأحوص	استوصوا بالنساء خيراً
٢٧٩	ابن مسعود	اشتركت أنا وسعد وعمار
١٣٧	عائشة	أشد الناس عذاباً
٧١	عائشة	اطلبوا الرزق في خبايا الأرض
٨٢	سعد بن أبي وقاص	أعظم المجرمين جرماً
٢٨٧	ابن محيصة	اعلفه ناضحك
٧٠	علي ابن أبي طالب	إعملوا فكل ميسر لما خلق له
٦٣	جابر بن عبدالله	أقبل رجل بناضحين
١٥٠	عبدالرحمن بن شبل	اقرأ القرآن ولا تغلوا فيه
١٩٢	أبو هريرة	أكذب الناس الصواغون

- ١٣٨ أبو الهياج ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله
- ١١٨ أم ورقة أمرها النبي أن تؤم أهل دارها
- ٢٥٣ فاطمة بنت قيس أمرها أن تنكح أسامة
- ١٤٨ ابن عباس إن أحق ما أخذتم عليه أجراً
- ١٥٠ عثمان بن أبي العاص إن آخر ما عهد إليّ رسول الله
- ١٣٧ ابن مسعود إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة
- ١٨٦ عائشة إن أعظم الناس جرماً
- ٦٦ عائشة إن الله يحب إذا عمل أحدكم
- ٥٢ ابن عمر إن الله يحب المؤمن المحترف
- ٥٧ أبو هريرة إن داود كان لا يأكل
- ١٥٣ محمد بن علي إن ركاة صارع النبي فصرعه
- ١٤٤ عبادة بن الصامت إن كنت تحب أن تطوق
- ٢٣٩ أنس بن مالك إن هذه المساجد لا يصلح
- ١٠٩ جابر بن عبدالله أنت ومالك لأبيك
- ٢٢٢ جابر بن سمرة أنصلي في مرايض الغنم
- ٤١ أنس بن مالك إنطلق هل تجد من شيء
- ٧٢ سعد بن أبي وقاص إنك إن تذر ورثتك أغنياً
- ١٨٠ عمر بن الخطاب إني وهبت خالتي غلاماً
- ١٧٥ رافع بن خديج أي الكسب أفضل قال عمل الرجل بيده
- ١٧٠ ابن عمر بعثت بين يدي الساعة بالسيف
- ١٨٦ أبو سعيد الخدري بينما نحن نسير مع رسول الله إذ عرض
- ١٥٣ سلمة بن الأكوع بينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار
- ١٧٤ أبو سعيد الخدري التاجر الأمين الصدوق
- ٢٦٩ مجاهد تحدثن عند إحدكن

٢٢١	أبو هريرة	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٤٠	عثمان بن عفان	جنبوا صنائعكم ومجانينكم المساجد
١٤٨	أبو سعيد الخدري	خذوها واضربوا لي بسهم
٣٢	أبو هريرة	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٦١	جابر بن عبدالله	خير الناس أنفعهم للناس
١٥٢	عائشة	سابقني رسول الله فسبقته
٨٨	عدي بن حاتم	سألت رسول الله عن صيد المعراض
٢٦٧	جابر بن عبدالله	طلقت خالتي ثلاثاً
١٨١	ابن عمر	العرب بعضهم لبعض أكفاء
٧٣	أم هانيء	قال فاتخذوها فإن فيها بركة
١٤٧	سهل بن سعد	قد ملكتها بما معك من القرآن
٢٥	عائشة	كان بشراً من البشر
٥٧	ابن عباس	كان داود زراداً
٥٧	ابن عباس	كان داود يصنع الدروع
٥٧	أبو هريرة	كان زكريا نجاراً
٢٥	عائشة	كان في مهنة أهله
٧٠	عمر بن الخطاب	كان يحبس لأهله
١٨١	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث
٤٩	عبدالله ابن عمرو	كفى بالمرء إثماً
١٥٢	عقبة بن عامر	كل لهو باطل
١٣٦	ابن عباس	كل مصور في النار
١١٨	جابر بن عبدالله	لا تؤمن امرأة رجلاً
٣٩	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني
٢٤٨	جابر بن عبدالله	لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء



٢٧١	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
٢٥٠	جابر بن عبدالله	لا فضل لعربي على أعجمي
٢٦٥	أم سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
٢٣٩	سليمان بنت بريدة	لا وجدت وإنما بنيت المساجد
١٧١	أنس بن مالك	لا يدخل هذا بيت قوم
١٦٧	جابر بن عبدالله	لعن الله أكل الربا
٢١٤	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام
١١٥	أبو بكر	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٦٩	عمر بن الخطاب	لو أنكم تتوكلون على الله
١٤١	ابن مسعود	ليس منا من لطم الخدود
١٦١	أبو مالك الأشعري	ليكونن من أمتي أقوام
٨٢	أبو الدرداء	ما أحل الله فهو حلال
٤٠	المقدام بن معد	ما أكل أحد طعاماً
٥٧	أبو هريرة	ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم
١١٢	أسامة بن زيد	ما تركت بعدي فتنة
١١٦	أبو سعيد الخدري	ما رأيت من ناقصات عقل ودين
٢٠٨	عائشة	ما على أحدكم إن وجد سعة
٢٠٨	عبدالله بن سلام	ما على أحدكم لو
١٧٠	أنس بن مالك	ما من مسلم يغرس غرساً
٣٨	ابن عمر	ما يزال الرجل يسأل الناس
٤٠	أبو هريرة	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
٤٨	كعب بن عجرة	مر على النبي رجل فرأى الصحابة
٦٥	أبو هريرة	من أكرم الناس قال أتقاهم
٦٢	ابن عباس	من أمسى كالاً من عمل يده

٢٩٦	ابن عمرو	من تطيب ولم يعلم
٣٨	أبو هريرة	من سأل الناس أموالهم
٢١٥	ابن عباس	من سمع النداء ولم يجب
١٦٣	ابن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢١٠	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٧٣	عمرو بن العاص	نعم المال الصالح للعبد الصالح
٢٢١	جابر بن سمرة	نهى أن يصلي في سبعة مواطن
٢٣٥	ابن عمر	نهى رسول الله عن البيع..في المسجد
١٣٥	ابن مسعود	نهى عن ثمن الكلب
١٣٤	عمر بن الخطاب	هذا جبريل أتاكم أمور دينكم
٢١٠	طلق بن حبيب	هل هو إلا بضعة منك
٨٧	أبو هريرة	هو الطهور ماءه
١٣٧	أبو هريرة	ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخليقي
٢٥٠	أبو هريرة	يا بني بياضة أنكحوا أبا هند
١٧٤	رفاعة بن رافع	يا معشر التجار ... إن التجار يبعثون

## فهرس الأثار

الآثار	الراوي	الصفحة
استصرخ <sup>عمر</sup> عمر على سعيد بن زيد	ابن عمر	٢١٥
إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة	أبو هريرة	١٠٢
أن عمر استعمل زيد بن ثابت		١٠٤
أن عمر وعلي كانا يضمنان الصناع	جعفر بن محمد	٢٩٥
أنت خبيث وماكسبت خبيث	ابن عمر	٢٨٧
أنت ومالك خبيث	ابن عباس	٢٨٧
أنظر من قتلني	ابن عباس	٢٢
أنظرو فإن اخضر مئزره	عثمان	٣٠١
إني رجل أصور فأفتني	ابن عباس	١٣٦
أهل الصفة أضياف الإسلام	أبو هريرة	٦٠
أوصيكم بتقوى الله ..وعليكم بالمال	قيس بن عاصم	٣٩
ثنتان فضلتونا معشر العرب	سلمان الفارسي	٢٥٤
صليت العصر مع عثمان	علي بن أبي طالب	٢٤٠
كان أصحاب رسول الله عمال أنفسهم	عائشة	٧٤
كان يؤاجر نفسه	علي بن أبي طالب	٧٤
كانت تعمل وتأكل من عمل يدها	زينب بنت جحش	١٢٦
كانت عكاظ ومجنة	ابن عباس	٧٥
لأمنعن فروج نوات الأحساب	عمر بن الخطاب	٢٥٣
لقد علم أهلي أن حرفتي	عائشة	٢٦
مكسبة فيها بعض الدناءة	عمر بن الخطاب	٦٦

## فهرس المراجع

- ابن أبي تغلب ، عبد القادر بن عمر الشيباني ، ت (١١٣٥هـ) -  
 ١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح ١٤٠٣هـ
- ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد الحنفي ، ت (٧٩٢هـ) -  
 ٢- شرح العقيدة الطحاوية، الطبعة التاسعة، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ
- ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، ت (٦٠٦هـ) -  
 ٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.  
 ٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ابن الأخوة ، عمر بن محمد بن أحمد القرشي ، ت (٧٢٩هـ) -  
 ٥- معالم القرية في أحكام الحسبة، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ت (٧٢٨هـ) -  
 ٦- اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر العقل، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.  
 ٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الرياض.
- ابن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين عبد السلام الحراني ، ت (٦٥٢هـ) -  
 ٨- المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.  
 ٩- المنتقى من أخبار المصطفى، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ابن جزى ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ، ت (٧٤١هـ) -  
 ١٠- القوانين الفقهية، تحقيق عبد الرحمن محمود، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، عالم الفكر.
- ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين ، ت (٣٧٨هـ) -  
 ١١- التفرع، تحقيق حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي التميمي القرشي ، ت (٥٩٧هـ) -  
 ١٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر دار العلوم الأثرية، باكستان.  
 ١٣- تلبيس إبليس، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي.  
 ١٤- زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨٥هـ

- ابن الحاج ، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري ، ت (٧٣٧هـ)  
١٥- المدخل، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، دار الفكر .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، ت (٤٥٦هـ)  
١٦- الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت .  
١٧- المحلى، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث، القاهرة .  
١٨- الفصل في الأهواء والملل، دار الندوة الجديدة، بيروت .
- ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت (٢٤١هـ)  
١٩- المسند، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣١٣هـ  
٢٠- كتاب الزهد، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت،  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن اسحاق النيسابوري ، ت (٣١١هـ)  
٢١- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب  
الإسلامي بيروت ١٣٩٥هـ .
- ابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي بن وهب ، ت (٧٠٢هـ)  
٢٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ت (٨٩٥هـ)  
٢٣- جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ورفيقه، الطبعة الأولى ١٤١١هـ  
مؤسسة الرسالة .  
٢٤- القواعد، دار المعرفة، بيروت .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ)  
٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة حسان بالقاهرة .
- ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت (٧٧١هـ)  
٢٦- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ت (٢٣٠هـ)  
٢٧- الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت ١٣٨٠هـ .
- ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ت (١٣٥٣هـ)  
٢٨- منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش،، الطبعة السابعة  
١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي بيروت .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عبدالعزيز عابدين ، ت (١٢٥٢هـ)  
٢٩- رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

ابن عاشور ، محمد الطاهر .

٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الإستقامة، المطبعة الفنية، تونس، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ.

ابن عبد الجبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد ، ت ( ٤٦٣ هـ )

٣١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٢- التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد، مطبعة فضالة المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٣٤- بهجة المجالس وأنس المجالس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، ت ( ٣٢٨ هـ )

٣٥- العقد الفريد، دار الفكر، بيروت.

ابن عطية ، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي ، ت ( ٥٤٦ هـ )

٣٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ، ت ( ٥٤٣ هـ )

٣٧- أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت،

٣٨- عارضة الأحنوني بشرح صحيح الترمذي، دار الوحي المحمدي.

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ( ٣٩٥ هـ )

٣٩- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ، ت ( ٧٩٩ هـ )

٤٠- تبصرة الحكام في القضايا والأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، تصوير عن

الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر الجديدة ١٣٠١ هـ.

ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ، ت ( ٢٧٦ هـ )

٤١- كتاب المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، تحقيق مروان العطية ورفيقه،

دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ت ( ٧٥١ هـ )

٤٢- اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت.

٤٣- أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة

الثانية ١٤٠١ هـ

٤٤- بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي.

- ٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.
- ٤٦- الفروسية، دار الأندلس، حائل، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤٧- معالم السنن، تصحيح محمد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ت (٧٧٤هـ)
- ٤٨- تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، الثانية، ١٣٨٩هـ.
- ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي، ت (٨٠٣هـ)
- ٤٩- القواعد والفوائد الأصولية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت (٧٦٣هـ)
- ٥٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر مؤسسة قرطبة.
- ٥١- النكت والفوائد السننية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت (٣١٩هـ)
- ٥٢- الإجماع، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت (٧١١هـ)
- ٥٣- لسان العرب، تحقيق نخبة من العاملين في دار المعارف، دار المعارف.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، ت (٩٧٢هـ)
- ٥٤- شرح الكوكب المنير، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت (٩٧٠هـ)
- ٥٥- الأشباه والنظائر، مطابع سجل العرب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ٥٦- رسائل ابن نجيم، دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، ت (٥٦٠هـ)
- ٥٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، منشورات المؤسسة السعودية، الرياض.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ت (٨٦١هـ)
- ٥٨- شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ابن الوكيل، أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي، ت (٧١٦هـ)
- ٥٩- الأشباه والنظائر، تحقيق أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن مخلف الفراء، ت (٤٥٨هـ)
- ٦٠- الأحكام السلطانية، دار الوطن، الرياض.

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن بشير ، ت ( ٢٧٥ هـ )  
 ٦١- سنن أبي داود ، اعتناء محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- أبو نعيم ، أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، ت ( ٤٣٠ هـ )  
 ٦٢- حلية الأولياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٧ هـ .
- الألباني ، محمد ناصر الدين بن نوح الأرناؤوط الألباني .  
 ٦٣- إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩ هـ .  
 ٦٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥ هـ .  
 ٦٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، الرياض ، ١٤١٥ هـ .
- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، ت ( ٩٢٦ هـ )  
 ٦٦- أسنى المطالب شرح روضة الطالب ، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ .
- البخاري ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، ت ( ٧٣٠ هـ )  
 ٦٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤ هـ .
- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري . ت ( ٢٥٦ هـ )  
 ٦٨- الجامع الصحيح ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .
- البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي .  
 ٦٩- قواعد الفقه ، مطبعة الصدف بلشزر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- البعلي ، بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن اسباسلار ، ت ( ٧٠٩ هـ )  
 ٧٠- مختصر الفتاوى المصرية ، دار القلم .
- البغا ، مصطفى ديب .
- ٧١- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دار الإلم البخاري ، دمشق .
- البغدادي ، أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي ، ت ( ٤٢٩ هـ )  
 ٧٢- الفرق بين الفرق ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة .
- البنبا ، أحمد بن عبدالرحمن البنبا الساعاتي .
- ٧٣- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الشهاب  
 القاهرة
- الجهوتي ، منصور بن يونس الجهوتي ، ت ( ١٠٥١ هـ )  
 ٧٤- شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت .  
 ٧٥- كشف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت .  
 ٧٦- الروض المربع شرح زاد المستنقع ، تحقيق محمد عوض ، دار الكتاب العربي ،



بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، ت (٤٥٨ هـ)

٧٧- السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت ١٤١٣ هـ.

الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت (٢٧٩ هـ)

٧٨- سنن الترمذي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

الجرجاني ، علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ، ت (٨١٦ هـ)

٧٩- التعريفات، تحقيق عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

الخصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، ت (٣٧٠ هـ)

٨٠- أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، استانبول ١٣٣٥ هـ.

الجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت (٤٠٠ هـ)

٨١- الصحاح، دار الكتاب لعربي، مصر ١٣٧٦ هـ.

الهازمي ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، ت (٥٨٤ هـ)

٨٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، تعليق راتب الحكمي، مطبعة الأندلس

حمص ١٣٨٦ هـ.

الحاكم ، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ، ت (٤٠٥ هـ)

٨٣- المستدرک، دار المعرفة، بيروت.

الخطاب ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، ت (٩٥٤ هـ)

٨٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ.

الحكمي ، حافظ بن علي الحكمي ، ت (١٣٧٧ هـ)

٨٥- معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول، المطبعة السلفية.

الحموي ، أحمد بن محمد بن محمد الحنفي ، ت (١٠٩٨ هـ)

٨٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى ١٤٠٥ هـ.

حميد ، صالح بن عبدالله بن حميد .

٨٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

الحميدي ، أبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي ، ت (٤٨٨ هـ)

٨٨- جذوة المقتبس، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

الخطابي ، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ، ت (٣٨٨ هـ)

٨٩- معالم السنن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة.

- الخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، ت (٣١١ هـ)  
 ٩٠. كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- الخطيب ، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت (٤٦٣ هـ)  
 ٩١. تاريخ بغداد، الخانجي، القاهرة، ١٣٤٩ هـ.
- الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل ، ت (٢٥٥ هـ)  
 ٩٢. سنن الدارمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، ت (١٢٠١ هـ)  
 ٩٣. الشرح الصغير، دار المعارف، مصر ١٩٧٤ م.
- الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، ت (١٢٣٠ هـ)  
 ٩٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ت (٧٤٨ هـ)  
 ٩٥. التلخيص، حاشية على المستدرک، دار المعرفة، بيروت.  
 ٩٦. سير أعلام النبلاء، دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ، ت (١٠٠٤ هـ)  
 ٩٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ.
- الزرقا ، مصطفى بن أحمد .  
 ٩٨. المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، الطبعة العاشرة ١٣٨٧ هـ
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبدالله بهادر الزركشي ، ت (٧٩٤ هـ)  
 ٩٩. المنتور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- الزيرباني ، عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد ، ت (٧٤١ هـ)  
 ١٠٠. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق عمر السبيل، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ
- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت (٣٥٨ هـ)  
 ١٠١. الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- الزيلعي ، جمال الدين عبدالله بن يوسف ، ت (٧٦٢ هـ)  
 ١٠٢. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مطبعة دار مأمون، القاهرة، عناية المجلس العلمي بالهند.

الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي ، ت ( ٧٤٣ هـ )

١٠٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤ هـ

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، ت ( ٩٠٢ هـ )

١٠٤- المقاصد الحسنة، تحقيق عبدالله الصديق، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٧٥ هـ

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، ت ( ٤٨٣ هـ )

١٠٥- كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ هـ

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ( ٩١١ هـ )

١٠٦- الأنباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

١٠٧- الحاوي في الفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ

الشاطبي ، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي ، ت ( ٧٩٠ هـ )

١٠٨- الموافقات، تحقيق وتعليق عبدالله راز، دار الكتب العلمية، بيروت

الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، ت ( ٢٠٤ هـ )

١٠٩- الأم، مطابع دار الشعب، القاهرة

الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، ت ( ٩٧٧ هـ )

١١٠- مغني المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر

الشرقاوي ، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري ، ت ( ١٢٢٧ هـ )

١١١- حاشية على تحفة الطلاب، دار المعرفة، بيروت

الشنقيطي ، محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي ، ت ( ١٣٩٨ هـ )

١١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الرئاسة العامة لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ( ١٢٥٠ هـ )

١١٣- إرشاد الفحول في علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٨ هـ

١١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية في علم التفسير، دار الفكر ١٤٠٣ هـ

١١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة

الشيباني ، محمد بن الحسن الشيباني ، ت ( ١٨٩ هـ )

١١٦- الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمد عرنوس، دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

الشيرازي ، أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، ت ( ٤٧٦ هـ )

١١٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت،

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

الصالحى ، عبدالرحمن ابن أبى بكر بن داود الدمشقى ، ت ( ٨٥٦ هـ )  
١١٨. الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، ت ( ١١٨٩ هـ )  
١١٩. جلفة السالك لأقرب المسالك ، دار المعرفة ، بيروت .

الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت ( ٢١١ هـ )  
١٢. - المصنف ، مطابع القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، ت ( ١١٨٢ هـ )  
١٢١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، ت ( ٣٦٠ هـ )  
١٢٢. - المعجم الكبير ، مطبعة الأمة ، بغداد .

١٢٣. - المعجم الأوسط ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري ، ت ( ٣٢١ هـ )  
١٢٤. - مشكل الآثار ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .

الطرابلسي ، محمد بن أحمد الحسيني السندروسي ، ت ( ١١٧٧ هـ )  
١٢٥. - الكشف الألهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ، تحقيق محمد محمود بكار مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

العجلوني ، اسماعيل بن محمد العجلوني الجرائي ، ت ( ١١٦٢ هـ )  
١٢٦. - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ .

العراقي ، أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ت ( ٨٠٦ هـ )  
١٢٧. طرح التثريب في شرح التقريب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ( ٨٥٢ هـ )  
١٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تعليق وتصحيح ابن باز ، دار الفكر .  
١٢٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير ، تحقيق شعبان اسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية .  
١٣٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٤ هـ .

العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .  
١٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .

- العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ( ٨٥٥ هـ )  
 ١٣٢ - البناية شرح الهداية ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ  
 ١٣٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الطباعة المنيرية .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت ( ٥٠٥ هـ )  
 ١٣٤ - إحياء علوم الدين ، دار الشعب بالقاهرة .
- ١٣٥ - المستصفي من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢
- الغنيمي ، عبدالغني الغنيمي الميداني ، ت ( ١٢٩٨ هـ )  
 ١٣٦ - اللباب في شرح الكتاب ، دار السلام ، الطبعة الرابعة ١٣٨١ هـ .
- القاسمي ، جمال الدين القاسمي .  
 ١٣٧ قاموس الصناعات الشامية ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ هـ
- القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، ت ( ٦٨٤ هـ )  
 ١٣٨ - الفروق ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرخ القرطبي ، ت ( ٦٧١ هـ )  
 ١٣٩ - الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- القصار ، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ، ت ( ٣٩٧ هـ ) .  
 ١٤٠ - المقدمة في الأصول ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م
- قلعه جي ، محمد رواس قلعه جي .  
 ١٤١ - الحرفة تصور إسلامي ، بحث مطروب على الآلة الكاتبة مقدم للمؤتمر السنوي السادس للجمعية العربية السعودية للعلوم التربوية والنفسية ، جامعة الملك سعود ، الرياض .
- ١٤٢ - مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- قليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة المصري الشافعي ، ت ( ١٠٦٩ هـ )  
 ١٤٣ - حاشية على شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين ، ت ( ٥٨٧ هـ )  
 ١٤٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
- الكتاني ، عبدالحى بن عبدالكبير بن محمد الكتاني .  
 ١٤٥ - التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الكرابيبي ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ، ت ( ٥٧٠ هـ )  
 ١٤٦- الفروق ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى  
 ١٤٠٢ هـ

مالك ، ابن أنس الأصبحي ، ت ( ١٧٩ هـ )  
 ١٤٧- الموطأ ، دار الحديث ، اعتناء محمد فؤاد عبد الباقي .

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ( ٤٥٠ هـ )  
 ١٤٨- الأحكام السلطانية ، دار الوطن ، الرياض .

مسلم ، ابن الحجاج بن مسلم القشيري ، ت ( ٢٦١ هـ )  
 ١٤٩ صحیح مسلم ، طبع نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة  
 والإرشاد ، الرياض ١٤٠٠ هـ  
 ١٥٠- كتاب التمييز ، مكتبة الكوثر ، تحقيق محمد الأعظمي ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ

المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، ت ( ٦٢٠ هـ )  
 ١٥١- المغني ، تحقيق التركي والطلو ، دار هجر . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ  
 ١٥٢- الكافي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

المقري ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد ، ت ( ٧٥٨ هـ )  
 ١٥٣- القواعد ، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي ،  
 مكة المكرمة .

المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ، ت ( ٦٧٦ هـ )  
 ١٥٤- التاج والإكليل ، حاسية على مواهب الجليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الموصلی ، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي .  
 ١٥٥- الاختيار في تحليل المختار ، دار الكتب العلمية .

النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، ت ( ٣٠٣ هـ )  
 ١٥٦- سنن النسائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن ، ت ( ٦٧٦ هـ )  
 ١٥٧- المجموع شرح المذهب ، دار الفكر .  
 ١٥٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار الكتب العلمية .

الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، ت ( ٩٧٤ هـ )  
 ١٥٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت (٨٠٧ هـ)  
 ١٦٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،  
 الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .  
 ١٦١ - موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان ، المطبعة السلفية بالقاهرة .  
 الوصابي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحبشي ، ت (٧٨٢ هـ)  
 ١٦٢ - البركة في فضل السعي والحركة ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ  
 الونشريسي ، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ، ت (٩١٤ هـ)  
 ١٦٣ - المعيار المعرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠١ هـ .

## فهرس الرموضوعاء

رقم الصفحة	الموضوع
١٨ - ٣	المقدمة .....
٧٧ - ١٨	الباب الأول : تعريف الحرفة وحكم الاحتراف
٣٣ - ١٩	الفصل الأول : تعريف الحرفة وأدلتها .....
٢٨ - ٢٠	المبحث الأول : تعريف الحرفة والفرق بينها .....
٣٣ - ٢٩	المبحث الثاني : تعريف الكسب والفرق بينه .....
٧٧ - ٣٤	الفصل الثاني : حكم الكسب والاحتراف .....
٣٦ - ٣٥	المبحث الأول: حكم الاحتراف في الكسب .....
٤٦ - ٣٧	المطلب الأول : اهداف الإسلام من وراء الكسب ....
٥٠ - ٤٧	المطلب الثاني : الحكم الفقهي للكسب .....
٥٣ - ٥١	المطلب الثالث : الحكم الفقهي للاحتراف .....
٦٣ - ٥٤	المبحث الثاني : المفاضلة بين الكسب والتفرغ ...
٦٧- ٦٤	المبحث الثالث : تفضيل الكسب بالحرفة .....
٧٧ - ٦٨	المبحث الرابع : نظرة غلاة المتصوفة إلى العمل ..
٢٠٥ - ٧٨	الباب الثاني : تصنيف الحرف
١٠٩ - ٧٩	الفصل الأول : تصنيف الحرف بحسب طبيعتها..
٨٣ - ٨٠	تمهيد : في بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة ...



- المبحث الأول : حرف استخراجية ..... ٨٤ - ٩٧
- المبحث الثاني : حرف تحويلية ..... ٩٨ - ١٠٠
- المبحث الثالث : حرف علمية وفكرية ..... ١٠١ - ١٠٤
- المبحث الرابع : حرف خدمات ..... ١٠٩ - ١٠٥
- الفصل الثاني : تصنيف الحرف بحسب المحترفين .. ١١٠ - ١٣٠
- تمهيد : في سبب التصنيف وأهميته ..... ١١١ - ١١٣
- المبحث الأول : حرف خاصة بالرجال ..... ١١٤ - ١٢٥
- المبحث الثاني : حرف خاصة بالنساء ..... ١٢٦ - ١٣٠
- الفصل الثالث : تصنيف الحرف بحسب حكمها ... ١٣١ - ٢٠٥
- المبحث الأول : الحرف المحرمة ..... ١٣٢ - ١٦٤
- المطلب الأول : ما نص الدليل على تحريمه ..... ١٣٣ - ١٦٤
- المطلب الثاني : ما كان وسيلة إلى الحرام ..... ١٦٥ - ١٦٨
- المبحث الثاني : الحرف الشريفة والتفاضل بينها .. ١٦٩ - ١٧٧
- المبحث الثالث : الحرف الوضيعة وضوابطها ..... ١٧٨ - ٢٠٥
- المطلب الأول : تعريف الحرف الوضيعة ..... ١٧٨ - ١٧٩
- المطلب الثاني : وصف الفقهاء للحرف بالوضاعة .. ١٨٠ - ١٨٢
- المطلب الثالث : تحديد الحرف الوضيعة ..... ١٨٣ - ١٩٦
- المطلب الرابع : حصر الحرف الوضيعة ..... ١٩٧ - ٢٠١
- المطلب الخامس : حكم الفقهاء على الحرف ..... ٢٠٢ - ٢٠٥
- الباب الثالث : آثار الحرفة في الفقه الإسلامي ٢٠٦ - ٣٠٤
- الفصل الأول : آثار الحرفة في أبواب العبادات ... ٢٠٧ - ٢٤٣
- المبحث الأول : في أبواب الطهارة ..... ٢٠٨ - ٢١٢

- المبحث الثاني : في أبواب الصلاة ..... ٢١٣ - ٢٢٣
- المبحث الثالث : أثار الحرفة في أبواب الزكاة .... ٢٢٤ - ٢٣١
- المبحث الرابع : أثار الحرفة في أبواب الصيام .... ٢٣٢ - ٢٤٠
- المبحث الخامس : أثار الحرفة في أبواب الحج ..... ٢٤١ - ٢٤٣
- الفصل الثاني : أثار الحرفة في أبواب النكاح ..... ٢٤٤ - ٢٧٠
- المبحث الأول : أثر الحرفة في الكفاءة ..... ٢٤٥ - ٢٥٦
- المبحث الثاني : أثر الحرفة في العشرة الزوجية .... ٢٥٧ - ٢٦٢
- المبحث الثالث : أثر الحرفة في النفقة ..... ٢٦٣ - ٢٦٤
- المبحث الرابع : أثر الحرفة في العدة ..... ٢٦٥ - ٢٦٩
- الفصل الثالث : أثار الحرفة في المعاملات والجنايات ٢٧٠ - ٣٠٦
- المبحث الأول : أثر الحرفة في الإجارة والإعارة ..... ٢٧١ - ٢٧٤
- المبحث الثاني : أثار الحرفة في العقود والشركات .. ٢٧٥ - ٢٨٠
- المبحث الثالث : أثار الحرفة في القسمة والشهادات ٢٨١ - ٢٩٢
- المبحث الرابع : أثار الحرفة في الضمان والعقوبات ٢٩٣ - ٢٩٩
- المبحث الخامس : أثر الحرفة في الرخص ..... ٣٠٠ - ٣٠٤
- الخاتمة ..... ٣٠٥ - ٣٠٦
- فهرس الآيات القرآنية ..... ٣٠٧ - ٣١٥
- فهرس الأحاديث النبوية ..... ٣١٦ - ٣٢٠
- فهرس الآثار ..... ٣٢١ - ٢٢١
- فهرس المراجع ..... ٣٢٢ - ٣٢٣
- فهرس الموضوعات ..... ٣٢٤ - ٣٣٦